Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 67 of 115: Kitab al-Daman (Guarantee)

كتاب الضمان

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 67 – كتاب الضمان – Kitab al-Daman (Guarantee) . 10

Bab 1 – باب ضمان المال – Guarantee of Property 11

Sub-topic – Guarantee of Deceased Person's Debt 12

Sub-topic – Guarantee of Debts (Present, Deferred, Deceased) . . . 18

Sub-topic – Guarantee of Warranty in Sales 22

Sub-topic – Types of Guarantee (Daman al-'Uhdah, Daman al-Darak) 27

Sub-topic – Guarantee of Trusts and Items Taken for Inspection . . 29

Sub-topic – Effect of Guarantee on Debt Transfer and Liability . . . 33

Sub-topic – Guarantee of Dower and Conditional Promises 39

Sub-topic – Valid and Invalid Guarantees 42

Sub-topic – Guarantee of Specific Physical Objects 45

Sub-topic – Definition and Validity of Guarantee 51

Sub-topic – Discharge and Settlement of Guarantee 55

Sub-topic – Guarantor Eligibility and Capacity 57

Sub-topic – Disputes Between Guarantor and Principal Debtor . . . 60

Sub-topic – Time-Limited Guarantee and Granting Time 61

Bab 2 – باب شروط الضمان – Conditions of Guarantee 63

Sub-topic – Validity of Guarantee Contract 64

Sub-topic – Stipulation of Option in Guarantee 69

Sub-topic – Eligibility of the Guarantor 71

Sub-topic – Capacity of the Guarantor 75

Sub-topic – Knowledge of the Debt 77

Sub-topic – Guarantee by a Slave 80

Sub-topic – Consent of the Guarantor 81

Sub-topic – Guarantee by a Minor or Insane Person 84

Sub-topic – Guarantee for a Father and Child 85

Sub-topic – Requirement of a Solvent Guarantor 86

Sub-topic – Consent of the Creditor 87

Bab 3 – باب ضمان المجهول وما لم يجب – Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due 89

Sub-topic – Guarantee of Jizyah and Mukatab Debt 90

Sub-topic – Guarantee of Unknown Debt 92

Sub-topic – Guarantee of Guard or Merchant 101

Sub-topic – Market Guarantee 103

Sub-topic – Guarantee of Conditional Obligations 107

Sub-topic – Guarantee of Future Debt 108

Sub-topic – Revocation of Future Guarantee 114

Sub-topic – Guarantee of Part of a Debt 115

Sub-topic – Guarantee of Non-Obligatory Debts 117

Sub-topic – Creditor's Right to Restrain Debtor 119

Sub-topic – Guarantee of Maintenance and Ju'alah 120

Sub-topic – Guarantee of Trust Misuse Liability 122

Sub-topic – Guarantee of Warranty and Arsh 125

Sub-topic – Guarantee of Deferred Debt as Present 127

Sub-topic – Guarantee of Pledge Delivery 128

Bab 4 – باب رجوع الضامن – Recourse of the Guarantor 129

Sub-topic – Evidence for Guarantor's Right of Recourse 130

Sub-topic – Recourse Against Absent or Deceased Debtor 132

Sub-topic – Recourse When Paying to Rescue or Ransom 138

Sub-topic – Ruling on Guarantor's Recourse with Permission . . . 141

Sub-topic – Recourse for Paying Obligatory Debts 159

Sub-topic – Effect of Intention on Right of Recourse 162

Sub-topic – Recourse When Guarantor Admits Sale Validity 167

Sub-topic – Recourse Based on Witness Testimony 168

Sub-topic – Ruling on Guarantor's Recourse without Permission . 175

Sub-topic – Recourse for Expenses Incurred by Guarantor 188

Sub-topic – Recourse for Deferred Debt Paid Before Term 191

Sub-topic – Amount Recoverable by Guarantor 193

Sub-topic – Recourse for Paying Voluntary Debts 200

Sub-topic – Dispute Between Guarantor and Debtor Over Payment 202

Sub-topic – Dispute Between Guarantor and Creditor Over Payment 207

Bab 5 – باب تعدد الضامنين – Multiple Guarantors 211

Sub-topic – General / Unclassified 212

Bab 6 – باب براءة الضامن – Release of the Guarantor 228

Sub-topic – General / Unclassified 229

Generated/General Bab – – General / Unclassified 238

Sub-topic – General / Unclassified 239

Register of Source Works 560

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 67

كتاب الضمان

Kitab al-Daman (Guarantee)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ضمان المال

Guarantee of Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Guarantee of Deceased Person's Debt

Mas'alah: Is a debt discharged by another debt in the case of a deceased person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=306)

ومن "شرح المنتهى" لمؤلفه: وكذلك نص في رواية أبي طالب فيمن عليه دين لرجل، وقد مات وعليه ديون للناس، فقضى عنه دينه بالدين الذي عليه، أنه يبرأ به في الباطن.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee of a deceased person's debt and guarantee of warranty (daman al-'uhdah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=833)

ولم يبرأ المضمون عنه وإن أبرأ الثاني بريء وحده ومتى حصلت براءة الذمة بالإبراء فلا رجوع فيها والكفالة كالضمان في هذا المعنى ويصح ضمان دين الميت ولو غير مفلس ولا تبرأ ذمته قبل القضاء وضمان كل دين صح أخذ الرهن به فإن أدى الدين الضامن الأول رجع على المضمون عنه وإن أداه الثاني وهو ضامن الضامن رجع على الضامن الأول وهو على الأصل ويصح المهر قبل الدخول وبعده ولو عن ابنه الصغير كالكبير وضمان عهدة بائع لمشتر: بأن يضمن عنه الثمن متى خرج المبيع مستحقا أو رد بعيب أو أرش العيب وعن مشتر للبائع: بان يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه أو إن

ظهر به عيب أو استحق فضمان العهدة في الموضعين ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر وألفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته أو ثمنه أو دركه أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه أو متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن ولو بنى المشتري فنقضه المستحق فالأنقاض للمشتري ويرجع بقيمة التالف على البائع ويدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها ولو خالف المشتري فساد البيع بغير استحقاق المبيع1 أو كون العوض معيبا2 أو شك في كمال الصنجة3 أو جودة جنس الثمن فضمن ذلك صريحا صح كضمان العهدة 1 كأن يدعي البائع فيما بعد أنه كان مكرها على البيع أو كان صغيرا لا يحسن التصرف. 2 يريد أو خاف أحد المتبايعين أن يظهر فيما اعتاضه من ثمن أو مثمن عيب. 3 يعني شك المشتري. وقوله: أو جودة جنس الثمن يريد بالشاك هنا البائع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3537)

ويصح ضمان دين الميت ولو غير مفلس لأن أبا قتادة ضمن دين الميت

Mas'alah: What is the ruling on a son's guarantee of his father's debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1065)

3192 – قلت : سئل سفيان عن رجل يستدين ويتجر ، فقال ابن له في (حياة) أبيه :

اشهدوا أن (كل) ما كان على أبي (فإنه له ضامن) . قال : ليس بشيء ، حتى يسمي المال ، ويسمي الرجال ، ولكل رجل ماله . قال أحمد : ليس هذا بشيء ، هو ضامن . قلت : سئل فإن قال بعد وفاة أبيه : اشهدوا أن كل ما على أبي فأنا له ضامن ، (وهو علي) . قال : ليس بشيء ، حتى يسمي (المال) ، ويسمي الرجال ، لكل رجل ماله . قال سفيان : هذا مجتمع عليه (عندنا . قال أحمد : هو عليه . يعني على الابن .

قال إسحاق : كما قال / 156 ع / أحمد في الأمرين) جميعا / 205 ظ / بعد أن يثبت الدين على الأب قبل أن يتكلم (ابنه) بالضمان ، أو يقر الابن بذلك ، أو يصدق المدعي ، وكذلك بعد الوفاة (هو) ضامن .

Mas'alah: What evidence supports guaranteeing the debt of a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2292)

أصحابه على ضمان الميت في حديث سلمة المذكور اول الباب بقوله: "ألا قام أحدكم فضمنه "(1). وهذا صريح (2) في المسا لة."

Mas'alah: What is the evidence that the believer's soul is suspended by debt until it is paid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=405)

ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" ، 1 وقوله: "الآن بردت جلده" ، حين أخبره أنه قضى دينه.

Mas'alah: Why did the Prophet pray over the guaranteed deceased debtor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=405)

فأما صلاته على المضمون عنه، فلأنه صار له وفاء، وإنما كان يمتنع من الصلاة على من لم يخلف وفاء.

Mas'alah: Is a guarantee for a deceased person's debt valid?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=726)

المسالة رقم (857) (ضمان دين الميت) (2) يصح ضمان دين الميت سواء خلف وفاء أم لم يخلف خلافا لأبي حنيفة في قوله: ان خلف وفاء صح (1) اتفق الفقهاء على ان ضمان المعلوم جائز شرعا ولكن ما الحكم ضمن المجهول هل يكون صحيحا أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: يصح ضمان المجهول و ما لم يجب لقوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وان به زعيم) يوسف: آية 72 وحمل البعير غير معلوم لان حمل البعير يختلف باختلافه ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((الزعيم غارم)) فيشمل المعلوم والمجهول. أخرجه الترمذي: 3/ 565 ولأنه التزام حق في الذمة من غير معارضة فصح في المجهول. كالنذر. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في الكافي 2/ 320: (ويصح ضمان المعلوم والمجهول قبل وجوبه وبعده لقوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) انظر: الممتع 3/ 150 وما بعدها المغني 7/ 73 بدائع الصنائع 7/ 3240 الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5/ 301 القول الثاني: لا يصح ضمان المجهول بل هو باطل لان الكفالة

والضمان إنما شرعا لقطع الخصومة فلو قلنا يصح في المجهول يؤدي إلى تطويل الخصومة وهذا لا يجوز ولأنه إثبات حال في الذمة يعقد لأدمى فلم يجز مع الجهالة كالثمن في البيع ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في المذهب 3/ 315: (و لا يجوز ضمن المجهول لأنه إثبات حال في الذمة فلم يجز مع الجهالة كالثمن في البيع) ولقد لخصه صاحب حلية العلماء 2/ 646: (ولا يصح ضمان المجهول و به قال: الثوري و ابن أبي ليلى واحمد وقال أبو حنيفة: يصح) (2) هل يصح ضمان دين الميت أم لا يصح؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين: – القول الأول: يصح ضمان دين الميت سواء خلف وفاء أم لم يخلف لان عليا وأبا قتادة ضمن عن ميت وكل من صح الضمان عنه إذا كان له وفاء صح وان لم يكن كالحي ذهب إلى ذلك الحنابلة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد جاء في الحاوي 7/ 134 وما بعدها: (قال الماوردي: و يصح ضمانه عنه بعد موته سواء ترك وفاء أم لم يترك لان دين الميت لا يسقط بإعساره لقوله صلى الله عليه وسلم: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى

Mas'alah: What is the evidence for the validity of guaranteeing a deceased person's debt?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=728)

دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: ((هل على صاحبكم من دين فقالوا: نعم ديناران فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: فهما على فجعل رسول الله عليه وسلم يقول: ((هما عليك وفي مالك وحق الرجل عليك والميت منها برئ فقال: نعم فصلي عليه)) وكل من صح الضمان عنه إذا حلف و ما صح الضمان عنه ان لم يكن له وفاء كالحي عنه فكان على عمومه وأما الدليل على ان ضمان دين الميت جائز مع إعساره ما روينا عن

علي وأبي قتادة: إنهما ضمنا دين ميتين امتنع رسول الله عليه الصلاة والسلام من الصلاة على جنائزهما لأنهما لم يتركا وفاء ولو تركا وفاء لم يمتنع من الصلاة عليهما) وجاء في المستوعب 2/ 225: (ويصح ضمان الميت سواء خلف وفاء أم لم يخلف ولا تبرأ ذمته إلا بقضاء الضامن في اصح الروايتين والأخرى تبرا بمجرد الضامن) راجع: الأم 3/ 23 الوجيز ص 183 الصانع: 7/ 3412 رؤوس المسائل للهاشمي: 2/ 530 مسألة رقم 1029 القول الثاني: يصح ضمان دين الميت إذا خلف وفاء ولا يصح إذا لم يخلف وفاء يعني إذا مات موسرا صح ضمان دينه و لا يصح ضمانه عنه استدلالا بأن الحقوق تثبت في احد محلين: إذا كان معسرا ساقط لعدم محل يتعلق به ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في بدائع الصنائع 7/ 3412: (فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس عنده وعند أبي يوسف ومحمد: تصح وجه قول أبي حنيفة: ان الدين عبارة عن الفعل والميت عاجز عن العقل فكانت هذه الكفالة بدين ساقط فلا يصح) راجع: كنز الدقائق 3/ 353

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=775)

(و) يصح ضمان دين (ميت) وإن لم يخلف وفاء لحديث سلمة بن الأكوع «إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل ليصلي عليه، فقال: هل عليه دين؟ فقالوا نعم ديناران قال هل ترك لهم وفاء؟ قالوا لا فتأخر، فقالوا لم لا تصل عليه؟ فقال ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة. ألا قام أحدكم فضمنه؟ فقام أبو قتادة فقال: هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري

Sub-topic – Guarantee of Debts (Present, Deferred, Deceased)

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a stable debt before receiving it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3065)

"أحدهما" لا يصح. قال في الرعاية الكبرى في باب القبض والضمان في البيع: ولا يصح التصرف مع المديون وعليه بحال في دين مستقر قبل قبضه, وكذا رأس مال السلم بعد فسخه مع استقراره أيضا. وقيل يصح تصرفه, انتهى. فقدم عدم صحة تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a present debt as deferred and a deferred debt as present?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1520)

ويصح ضمان الحال مؤجلا، وإن ضمن المؤجل حالا لم يلزمه قبل أجله في أصح الوجهين. [المبدع في شرح المقنع] يجب له أكثر مما كان للغريم، ولأنه متبرع بالتعجيل، فلم يرجع قبل الأجل، كما لو قضاه أكثر من الدين، والحوالة به ليقبضه، سواء قبض الغريم من المحال عليه، أو تعذر عليه الاستيفاء (وإن مات المضمون عنه، أو الضامن فهل يحل الدين؛ على روايتين) أشهرهما لا يحل، لأن التأجيل حق من حقوق الميت، فلم يبطل بموته كسائر حقوقه بشرطه. قاله في "الوجيز" ، والثانية: يحل، لأن

ذمة الميت خربت به، فلو لم يحل لأدى إلى ضياع حقه (وأيهما حل عليه لم يحل على الآخر) أي: إذا مات المضمون عنه وقلنا: يحل بموته لم يحل على الضامن، لأن الإنسان لا يحل عليه دين بموت غيره بل يبقى حالا بالنسبة إلى الأصل مؤجلا بالنسبة إلى الفرع، وكذا إذا مات الضامن، لكن إذا استوفى الغريم من تركته لم يكن لورثته مطالبة المضمون عنه حتى يحل الحق، لأنه مؤجل عليه، فلا يستحق مطالبته قبل أجله. [صحة ضمان الحال مؤجلا] (ويصح ضمان الحال مؤجلا) ، نص عليه لحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا، ولأنه ضمن مالا بعقد مؤجل فكان مؤجلا كالبيع، وحينئذ يصير حالا على المضمون عنه له مطالبته متى شاء مؤجلا على الضامن لا يقال: الحال لا يتأجل وكيف يثبت في ذمتيهما مختلفا، لأن الحق يتأجل في ابتداء ثبوته بعقد، وهنا كذلك، لأنه لم يكن ثابتا عليه حالا ويجوز تخالف ما في الذمتين بدليل لو مات المضمون عنه والدين مؤجل، فإن قضاه قبل الأجل رجع في الحال، وعلى الثانية لا يرجع به قبل الأجل، لأنه لم يأذن في القضاء قبل ذلك (وإن ضمن المؤجل حالا) لم يصر حالا و (لم يلزمه قبل أجله في أصح الوجهين) ، لأن الضامن فرع المضمون عنه، فلا يستحق مطالبته دون أصله، والثاني: يلزمه قبل أجله، لأن مقتضى صحة الضمان كذلك، وقيل: لا يصح الضمان للمخالفة، فعلى الأول إذا قضاه قبل الأجل لم يرجع عليه حتى يحل، لأن الضمان لم يغيره عن تأجيله.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a present debt as deferred in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=769)

ويصح ضمان الدين الحال مؤجلا .

Mas'alah: What is the ruling on a partner guaranteeing the other's share of a debt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=740)

2289 - قلت : قال سفيان في رجلين لهما على رجل ألف درهم فذهبا يتقاضيانه ، فقال أحدهما : أنا أحبسه أو يعطيني ، قال شريكه : لا تحبسه ونصيبك علي : ليس بشيء ؛ لأنه شريكه فيما عليه ، لا كفالة له .

قال أحمد : إذا قال : علي . فقد تحول عليه . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability for a wife's maintenance during marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1871)

(ويتجه) لزوم الضامن ما يلزم الزوج (ما دامت) الزوجة (في عصمته) ؛ أي: زوجها، أما لو بانت فلا يلزم الضامن سوى النفقة من حين الضمان إلى وقت البينونة، (ولو مات ضامن) قبل زوال العصمة فتؤخذ من تركته، وللورثة الرجوع بها على الزوج، (أو) ؛ أي: وتلزم الضامن النفقة بالتزامه - ولو (لم يقدر زمن) - لأنه شرط على نفسه إيصالها للزوجة «والمؤمنون عند شروطهم» . وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a mukatab's debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2295)

(ولا) يصح ضمان (دين كتابة) ، لأن للمكاتب الامتناع من الأداء وتعجيز نفسه. فإذا لم يلزم الأصيل فالضمين أولى. وفيه رواية.

Sub-topic – Guarantee of Warranty in Sales

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of a sale for both buyer and seller?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6296)

ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري، وعن المشتري للبائع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6296)

قوله: ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري، وعن المشتري للبائع. بلا نزاع في الجملة. وحكى الناظم وغيره، فيه خلافا. فضمانه عن المشتري للبائع؛ أن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب، أو استحق. وضمانه عن البائع للمشتري؛ أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا، أو رد بعيب أو أرش العيب. وضمان العهدة في الموضعين، هو ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر. وأصل العهدة؛ هو الكتاب الذي

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing defects in the price or weight in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6300)

الثانية، لو خاف المشتري فساد البيع بغير استحقاق المبيع، أو كون العوض معيبا، أو شك في كمال الصنجة، أو جودة جنس الثمن، فضمن ذلك صريحا، صح كضمان العهدة. وإن لم يصرح، فهل يدخل في مطلق ضمان العهدة؟ على وجهين. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الرعاية». الثالثة، يصح ضمان نقص الصنجة، ونحوها، ويرجع بقوله، مع يمينه، على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of warranty (dam n al- uhdah) in a sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=616)

وعهدة مبيع عن بائع لمشتر بأن يضمن عنه الثمن إن استحق المبيع أو رد بعيب أو أرشه وعن مشتر لبائع بأن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب، أو استحق ولو بنى مشتر فهدمه مستحق، فالأنقاض لربها، ويرجع مشتر بقيمة تالف على بائع ويدخل في ضمان العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of warranty (dam n al- uhdah) in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=960)

ويرجع بقوله مع يمينه وعهدة مبيع عن بائع لمشتر بأن يضمن عنه الثمن إن استحق المبيع أو رد بعيب أو أرشه وعن مشتر لبائع بأن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه وإن ظهر به عيب أو استحق الثمن ولو بنى مشتر فهدمه مستحق فالأنقاض لمشتر ويرجع بقيمة تالف على بائع ويدخل في ضمان العهدة وعين مضمونة كغصب وعارية ومقبوض على وجه سوم قوله: (وعهدة مبيع ... إلخ) عطف على (ما صح أخذ رهن به) . وعهدة المبيع لغة: الصك، أي: الكتاب الذي تكتب به المعاملات والأقارير. واصطلاحا: ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر، إن ظهر ما يوجبه. فتدبر. قوله: (بأن يضمن عنه الثمن) ولو قبل قبضه؛ لأنه يؤول للوجوب. قوله: (أو إن ظهر به عيب) كان ينبغي أن يقول: أو أرشه. كما فعل في جانب المبيع؛ إذ الثمن في ذلك كالمثمن، ويمكن أنه اكتفى بفهمه بالمقايسة، وفيه شيء. قوله: (كغضب وعارية ... إلخ) وضمان هذه الأعيان في الحقيقة ضمان استنقاذها وردها أو قيمتها عند تلفها، فهي كعهدة المبيع. قاله في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the release of a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3539)

فلو ضمن خلاص المبيع فقال أحمد لا يحل واختاره أبو بكر لأنه إذا خرج حرا أو مستحقا لم يستطع خلاصه

Mas'alah: What is included in the guarantee of warranty for a sold item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1869)

(ويدخل في ضمان العهدة) ؛ فلمشتر رجوع به على ضامنها؛ لأنه من درك المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of a sale (daman al-'uhdah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=405)

ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري، وعن المشتري للبائع. فعن 1 الترمذي: الجنائز (1078) , وابن ماجة: الأحكام (2413) , وأحمد (2/440, 2/475) , والدارمي: البيوع (2591) . 2 زيادة من المخطوطة. 3 سورة يوسف آية: 72.

المشتري: أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، أو إن ظهر فيه عيب، أو استحق، رجع على الضامن.

Mas'alah: What is the ruling on market guarantee and guarantee of debts and defects?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=961)

لزيد ما على بكر أو ما يداينه وله إبطاله قبل وجوبه ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين أو ما يقبضه من عين مضمونة ويصح ضمان ما صح أخذ رهن به ودين ضامن وميت ولا تبرأ ذمته قبل قضاء دينه ومفلس مجنون ونقص صنجة أو كيل

Mas'alah: What is the definition and ruling of guarantee of the price from the seller to the buyer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=775)

واصطلاحا ضمان الثمن (عن بائع لمشتر بأن يضمن) الضامن (عنه) أي البائع (الثمن) ولو قبل قبضه ; لأنه يئول إلى الوجوب (إن استحق المبيع) أي ظهر مستحقا لغير بائع (أو رد) المبيع على بائع (بعيب) أو غيره (أو) يضمن (أرشه) إن اختار مشتر إمساكا مع عيب

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of warranty from the buyer to the seller?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=775)

(و) يكون ضمان العهدة (عن مشتر لبائع بأن يضمن) الضامن (الثمن

Mas'alah: What is the scope of the guarantee of warranty regarding the price in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=776)

الواجب) في البيع (قبل تسليمه وإن ظهر به) أي الثمن (عيب أو استحق الثمن) أي خرج مستحقا فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر

Sub-topic – Types of Guarantee (Daman al-'Uhdah, Daman al-Darak)

Mas'alah: What are the valid wordings for guaranteeing the warranty (dam n al-‘uhdah) in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6297)

تكتب فيه الوثيقة للبيع، ويذكر فيه الثمن. ثم عبر به عن الثمن الذي يضمنه. وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته، أو ثمنه، أو دركه. أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه. أو متى خرج المبيع مستحقا، فقد ضمنت لك الثمن. وهذا المذهب في ذلك كله. وقال أبو بكر في «التنبيه»، و «الشافي»: لا يصح ضمان الدرك. قال بعض الأصحاب: أراد أبو بكر ضمان العهدة. ورد. فقال القاضي: لا يختلف المذهب أن ضمان الدرك لثمن المبيع يصح، وإنما الذي

. . . . . ——— لا يصح، ضمان الدرك لعين المبيع. وقد بينة أبو بكر، فقال: إنما ضمنه يريد الثمن، لا الخلاص، لأنه إذا باع ما لا يملك، فهو باطل، أومأ إلى هذا أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of title (daman al-darak) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=768)

ويصح ضمان الدرك ، وهو : ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري ، وعن المشتري للبائع إن خرج العوض مستحقا .

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of title (dam n al-darak) according to Abu Bakr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=768)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه لا يجوز ضمان الدرك والخلاص .

Mas'alah: What does 'al-uhdah' mean in the context of guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=406)

والعهدة: الكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع، ويذكر فيه الثمن، فعبر به عن الثمن الذي يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the 'uhdah according to Abu Yusuf and the correct view?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=406)

وحكي عن أبي يوسف: إذا قال: ضمنت عهدته، لم يصح لأن العهدة الصك بالابتياع، كذا فسره أهل اللغة، وليس بصحيح، لأنها في العرف عبارة عن الدرك، والمطلق يحمل على الأسماء العرفية.

Sub-topic – Guarantee of Trusts and Items Taken for Inspection

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken for inspection without a fixed price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6305)

الثانية، لو ساومه، وأخذه ليريه أهله، إن رضوه، وإلا رده من غير قطع ثمنه، فيتلف، ففي ضمانه روايتان. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المستوعب». إحداهما، يضمنه القابض. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وجزم به في «الوجيز»، في هذا الباب. قال ابن أبي موسى: فهو مضمون بغير خلاف. نقل عن أحمد، هو من ضمان قابضه، كالعارية. والرواية الثانية، لا يضمنه. قال في «الحاويين»: نقل ابن منصور وغيره، هو من ضمان

. . . . . ـــــــ المالك، كالرهن، وما يقبضه الأجير.

Mas'alah: Why is a guarantee for trust items not valid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=900)

ضمان الأمانات)؛ كوديعة، ومال شركة، وعين مؤجرة؛ لأنها غير مضمونة [1] على

صاحب اليد، فكذا ضامنه،

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing items held by usurpation or loan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=751)

والمقبوض علي و جه الگوم»، والعين المضمونة، كالغضب والعارية ""

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of goods taken on approval with or without negotiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=752)

أي: ويضخ ضمان عهدة المقبوض على وجه الشوم، إن ساوته، وقطع ثمنه، أو ساومه فقط؛ ليريه أهله إن رضوه، وإلا رده. وإن أخذه؛ ليريه أهله بلا" w مساومة، ولا قطع تمن، فغير مضمون إذا تلف بغير تعد؛ لأنه لا شوم فيه، فلا يصع ضمائه. علمانة "وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing items held as trusts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2361)

(لا ضمان الأمانات) كوديعة، ومال شركة [4] وعين مؤجرة، لأنها غير مضمونة على

صاحب اليد، فكذا ضامنه [5]

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an item taken for inspection (maqbud 'ala wajh al-sawm) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3541)

فلو ضمن الضامن مقبوضا على وجه سوم صح وذلك بأن يساوم المضمون عنه إنسانا على عين ويقطع ثمنها أو أجرتها أو لم يقطعه ثم يأخذها ليريها أهله فإن رضوها أخذها وإلا ردها لربها فإذا قبضه كذلك ضمنه أي ضمن القابض المقبوض على وجه السوم إذا تلف فيهما مطلقا لأنه مقبوض على وجه البدل والعوض فهو كمقبوض بعقد فاسد

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a trust (amanah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3541)

ولا يصح ضمانه لأنه أمانة إلا أن يضمن التعدي فيه على ما سبق

Mas'alah: What is the ruling that goods taken on approval are not guaranteed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2294)

وعنه: أن المقبوض على وجه السوم غير مضمون. فلا يصح ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a trust (amanah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2295)

(ولا) يصح ضمان (امانة، كوديعة، ونحوها) , كعين مؤجرة، ومال شركة وعين، او ثمن بيد وكيل في بيع او شراء، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد. فكذا على ضامنه.

Mas'alah: What is the alternative narration on guaranteeing trust items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2295)

وعنه: صحة ضمانها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'Throw it and I and the passengers guarantee it'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2312)

وإن قال: القه وانا وركبان السفينة ضمنا له ففعل. فالمذهب: انه ضامن وحده بالحصة.

Sub-topic – Effect of Guarantee on Debt Transfer and Liability

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing knowledge of a debt and the effect of hawalah on surety and pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6353)

السابعة، لو ضمن معرفته، أخذ به. نقله أبو طالب. الثامنة، لو أحال ربذ الحق، أو أحيل [3]، أو زال العقد، برئ الكفيل، وبطل الرهن.، ويثبت لوارثه. ذكره في «الانتصار»، وذكر في «الرعاية الكبرى»، في الصورة الأولى، احتمال وجهين في بقاء الضمان. ونقل مهنا فيها، يبرأ، وأنه إن عجز مكاتب، رق، وسقط الضمان. وذكر القاضي، أنه لو أقاله في سلم به رهن، حبسه برأس ماله، جعله أصلا، لحبس رهن بمهر المثل بالمتعة.

Mas'alah: Does the debt remain in the original debtor's liability after suretyship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6276)

يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض، بل يثبت الحق في ذمة الضامن، مع بقائه في ذمة المضمون عنه. فعلى هذا، لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق [1]، وأصحاب الرأي، وأبو عبيد [2]. وحكي عن مالك في إحدى الروايتين عنه، أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة

المضمون عنه؛ لأنه وثيقة، فلا يستوفى الحق منها إلا مع تعذر استيفائه من الأصل، كالرهن. ولنا، قوله – عليه السلام: «الزعيم غارم». ولأن الحق ثابت في ذمة الضامن، فملك مطالبته، كالأصل. ولأن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما، كالضامنين إذا تعذرت مطالبة المضمون عته. ولا يشبه الرهن؛ لأنه مال من عليه الحق، وليس بذي [3] ذمة يطالب، إنما يطالب من عليه الدين؛ ليقضي منه أو من غيره. وقال أبو ثور: الكفالة والحوالة سواء وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه والمحيل. وحكي ذلك عن ابن (1) أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود. وعن أحمد رواية، أن الميت يبرأ بمجرد الضمان. نص عليه أحمد [4] في رواية يوسف بن موسى. واحتجوا بما روى أبو سعيد (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «عبيدة». (3) في م: «بدين». (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الخدري قال:

كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في جنازة، فلما وضعت، قال: «هل على صاحبكم من دين؟». قالوا: نعم، درهمان. فقال: «صلوا على صاحبكم». فقال علي: هما علي يا رسول الله، وأنا لهما ضامن. فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى عليه، ثم أقبل على علي فقال: «جزاك الله عن الإسلام خيرا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك». فقيل: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، هذا لعلي خاصة، أم للناس عامة؟ فقال: «بل للناس عامة». رواه الدارقطني [1]. فدل على أن المضمون عنه برئ بالضمان [2]، ولذلك صلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروى الإمام أحمد في «المسند» [3] عن جابر، قال: توفي صاحب لنا، فأتينا به النبي –صلى الله عليه وسلم – ليصلي عليه، فخطا خطوة، ثم قال: «أعليه دين؟». قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فقال: الديناران علي. فقال رسول الله –صلى الله عليه

وسلم: «وجب حق الغريم، وبرئ الميت منهما؟». قال: نعم. فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك: «ما فعل الديناران؟». قال: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما. (1) في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني 3/ 47. كما أخرجه البيهقي، في: باب وجوب الحق بالضمان، من كتاب الضمان. السنن الكبرى 6/ 73. (2) في م: «بالضامن». (3) تقدمت قصة أبي قتادة عن سلمة بن الأكوع في 6/ 21، والقصة هنا عن جابر أخرجها الإمام أحمد، في: المسند 3/ 330. كما أخرجها أبو داود، في: باب التشديد في الدين، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 221.

. . . . . ـــــــ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الآن بردت عليه [1] جلده». وهذا صريح في براءة المضمون عنه؛ لقوله: «وبرئ الميت منهما». ولأنه دين واحد، فإذا صار في ذمة ثانية [2]، برئت الأولى منه، كالمحال به؛ لأن الدين [3] الواحد لا يحل في محلين. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» [4]. وقوله في خبر أبي قتادة: «الآن بردت عليه جلده». حين أخبره أنه قضى دينه. ولأنها وثيقة، فلا تنقل الحق، كالشهادة. فأما صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على المضمون عنه؛ فلأنه بالضمان صار له وفاء، وإنما كان، عليه الصلاة والسلام، يمتنع من الصلاة على مدين لم يخلف وفاء. وأما قوله لعلي: «فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك». فإنه كان بحال لا يصلي عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما ضمنه فكه من ذلك، أو ما في معناه. وقوله: «بريء الميت منهما». أي صرت أنت المطالب بهما. وهذا على وجه التأكيد؛ لثبوت الحق في ذمته، ووجوب الأداء عنه؛ بدليل قوله حين أخبره بالقضاء: «الآن بردت عليه جلده». وفارق الضمان الحوالة، فإن الضمان مشتق من الضم بين الذمتين في تعلق الحق بهما وثبوته فيهما، والحوالة من التحول، (1) زيادة

من: ر 1. وهي موافقة لما في المسند. (2) في ر 1، ق، م: «نائبة». (3) سقط من: الأصل، ر 1. (4) تقدم تخريجه في 6/ 21.

Mas'alah: What are the rights of the creditor against the guarantor and the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1428)

ولرب الحق مطالبة أيهما شاء، ومعا في الحياة والموت، فإن أحال أو أحيل، أو زال عقد برئ ضامن وكفيل، وبطل رهن لا إن ورث، لكن لو أحال رب دين على اثنين. . . . . ـــــــ * قوله: (وبإشارة) عطف علي "بلفظ ضمين" . * قوله: (ولرب الحق) تصريح بما علم من قوله: "مع بقائه" . * قوله: (ومعا) انظر المعطوف عليه؟ وأشار شيخنا في شرحه [1] إلى أن المعطوف محذوف، وأن "معا" حال منه، والمعطوف عليه "مطالبة أيهما" والتقدير: ومطالبتهما معا. * قوله: (فإن) الفاء إما للتفريع على مقدر متعلق بما سبق؛ أي: له مطالبة أيهما شاء، ما دام الحق ثابتا فإن أحال. . . إلخ، أو للاستئناف على ضعف كما صرح به ابن قاسم العبادي الشافعي في حواشي مختصر المعاني [2]، فراجعه إن شئت. * قوله: (أحال) ؛ أي: رب الحق. * [قوله: (أو أحيل) الحوالة في الأولى واقعة ممن له الدين، وفى الثانية ممن عليه الدين] [3]. * قوله: (لكن) استدرك من مسألة الحوالة [4]. (1) شرح منصور (2/ 246) . (2) لم أقف عليه، وانظر: مغني اللبيب (1/ 167، 168) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (4) في "ب" : "الإحالة" .

Mas'alah: What does 'compensating a commodity with a debt' mean?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=801)

أي عوض العرض بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt from a debt owed to the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2861)

وكذلك نص في رواية أبي طالب: فيمن عليه دين لرجل وقد مات وعليه ديون للناس، يقضى عنه دينه بالدين الذي عليه: أنه يبرأ به (2) في الباطن.

Mas'alah: Does suretyship transfer the debt from the original debtor's liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=722)

المسالة رقم (853) (الحق لا يتحول ذمته من هو عليه) (3) الحق لا يتحول عن ذمته من هو عليه بالضمان سواء كان المضمون عنه حيا أو ميتا خلافا لداود في قوله: الضمان ينقل الحق كالحوالة (1) الضمان: مصدر ضمنه اضمنه إذا كلفته أما ضامن وضمين والضمان بمعنى الكفالة: يقول: ضامن وضمين وكافل وحميل وزعيم وقبيل انظر المصباح المنير مادة (ضمن) المغرب مادة (ضمن) وشرعا: (التزم من يصح تبرعه) شرح منتهى الإرادات:2/ 245 وعرفه ابن قدامة بأنه: (ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق) المغنى: 7/ 71 (2) هل لابد لصحة الضمان وانعقاده

من إيجاب من الضمان وقبول من الطرف الآخر؟ أم يكفي الإيجاب فقط و لا يشترط قبول الطالب "لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين:-" القول الأول: يصح وينعقد الضمان بالإيجاب وحده و لا يشترط القبول للخير الذي ذكره المنصف وكان المضمون عنه قد مات وصدر الإيجاب من الضامن ولم يصدر قبول ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية جاء في الكافي 2/ 228: (و لا يعتبر رضى المضمون له و لا المضمون عنه للخبر و لا معرفة الضامن لهما لأنه لا يعتبر رضاهما فأشبه الأجانب) جاء في شرح منتهى الإرادات 2/ 247: (و لا يعتبر رضي المضمون عنه لان أبا قتادة ضمن الميت في الدنيا دين واقر الشارع و لا يعتبر رضى المضمون له لأنه وثيقة لا يعتبر لها رضى كالشهادة) القول الثاني: لا يصح الضمان بغير قبول الطالب إلا إذا كان صاحب الحق غائبا والذي عليه مريضا فيضمنه بعض ورثته. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تبيين الحقائق 4/ 146: (وركنها الإيجاب والقبول عندهما خلافا لأبي يوسف) (3) انظر: المغنى لابن قدامة و تبيين الحقائق: 4/ 173

دليلنا: ان أبي قتادة لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: قد قضيته قال: ((الآن بردت مضجعة)) يدل على ان الضمان لا يحول الحق ولان الضمان وثيقة بالحق فلم يتحول الحق بهذا دليله الشهادة و الرهن

Sub-topic – Guarantee of Dower and Conditional Promises

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to pay for divorce or sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6354)

العاشرة، لو قال لزيد: طلق زوجتك، وعلي ألف، أو مهرها. لزمه ذلك بالطلاق. قاله في «الرعاية». وقال أيضا: لو قال: بع عبدك من زيد بمائة، وعلي مائة أخرى. لم يلزمه شيء. وفيه احتمال. والله أعلم. (1) في الأصل، ط: «وقال». (2) في الأصل، ط: «بقيمتهم». (3) في الأصل، ط: «بمال». (4) في الأصل، ط: «قال».

Mas'alah: What is the ruling on a person who guarantees the dower upon divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=842)

ولو قال لزيد: طلق زوجتك وعلى ألف أو مهرها لزمه ذلك بالطلاق قاله في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given in exchange for freeing a slave or divorcing a wife?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=618)

ولو سمعوا قوله، فسكتوا وإن رضوا بما قال؛ لزمهم، واعتق عبدك، أو طلق امرأتك وعلي كذا أو مهرها [1] لزمه، وبعه عبدك بمائة وعلي مائة أخرى؛ لم يلزمه شيء، وبعه وعلي ثمنه؛ لا يصح البيع وإن كان على وجه الضمان صحا. * * * (1) قوله: "أو مهرها كذا" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who guarantees to pay a dower or sum upon divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3562)

ولو قال جائز التصرف لزيد طلق زوجتك وعلي ألف أو علي مهرها فطلقها لزمه أي القائل ذلك أي الألف أو مهرها بالطلاق

Mas'alah: What is the difference between guaranteeing a dower and promising an additional payment in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3562)

قال في الرعاية وقال لو قال بع عبدك من زيد بمائة وعلي مائة أخرى لم يلزمه شيء والفرق أنه ليس في الثاني إتلاف بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'Free your slave or divorce your wife and I will pay such and such'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1872)

(و) لو قال جائز التصرف مثلا: (اعتق عبدك، أو طلق امرأتك وعلي كذا) ؛ أي: ألف مثلا (أو) علي (مهرها) ، فطلقها؛ (لزمه) ؛ أي: القائل ما التزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to pay a dower or price?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=409)

ولو قال: طلق زوجتك وعلي ألف، أو مهرها، لزمه؛ قاله في الرعاية. وقال: لو قال: بع عبدك من زيد بمائة، وعلي مائة أخرى، لم يلزمه، وفيه احتمال. والله أعلم.

Sub–topic – Valid and Invalid Guarantees

Mas'alah: What types of guarantee are valid and invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=834)

ويصح ضمان نقص الصنجة ونحوها ويرجع بقوله مع يمينه وولد المقبوض على وجه السوم كهو1 ولا يصح ضمان دين الكتابة ولا ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين المدفوعة إلى الخياط والقصار ونحوها: إلا أن يضمن التعدي فيها ويصح ضمان الأعيان المضمونة كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السموم من بيع وإجارة فلو ضمن مقبوضا على وجه سوم: بان يساوم إنسانا على عين ويقطع ثمنها أو لم يقطعه ثم يأخذها ليريها أهله فإن رضوها وإلا ردها ضمنه إذا تلف وصح ضمانه فيهما: إلا أن أخذه بأذن ربه ليريه أهله فإن رضوه أخذه وإلا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمنه إذا تلف بغير تفريط ولا يصح ضمانه – قال الشيخ: لو تغيب مضمون عنه: أطلقه في موضع وقيده في آخر بقادر على الوفاء: فامسك الضامن وغرم شيئا بسبب ذلك وأنفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه – ويأتي أول الحجر ويصح ضمان الجعل في الجعالة وفي المسابقة وفي المناضلة لأنه يؤول إلى اللزوم إذا عمل العمل: لا ضمان العمل فيها: ويصح ضمان أرش الجناية نقودا كانت كقيم المتلفات أو حيوانا كالديات ويصح ضمان نفقة الزوجة مستقبلة كانت أو ماضية ويلزمه ما يلزم الزوج ولو زاد على نفقة المعسر. 1 سيوضح لك المصنف بعد معنى السوم وقد عللوا الضمان في ذلك بأنه مقبوض على وجه البدل فهو محسوب عليه لو

تلف وليس من قبيل الأمانات.

Mas'alah: What is the ruling on liability in valid and invalid binding contracts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1091)

وكل لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع وإجارة ونكاح ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders another to give money to a third party in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3561)

تتمة لو قال أعط فلانا ألفا ففعل لم يرجع على الآمر ولم يكن ذلك كفالة ولا ضمانا إلا أن يقول أعطه عني خليطا كان أو غيره

Mas'alah: Can a reward in a reward contract be guaranteed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1867)

(و) يصح ضمان (نحو جعل) في جعالة ومسابقة ومناضلة - ولو قبل العمل - لأن الجعل يئول إلى اللزوم إذا عمل العمل، لا ضمان العمل في الجعالة والمناضلة

والمسابقة، لأنه لا يئول إلى اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling when someone says give from my side and I will give you wheat in return?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1888)

(و) يتجه أيضا (أنه لو قال له: أعطه) ؛ أي: فلانا (من جهتي ألفا وأعطيك بها) ؛ أي: الألف (حنطة) مثلا، (ففعل) ؛ أي: أعطاه الألف؛ (لزمه الألف) ؛ لأنه التزمها بقوله من جهتي، كما لو أذن له في دفعها عن ذمته، (ولا) يلزمه أن يعطيه بها (الحنطة) ؛ لأن قوله ذلك له وعد، ولا يجب عليه الوفاء به. وهو متجه. .

Sub-topic – Guarantee of Specific Physical Objects

Mas'alah: Can specific physical objects be guaranteed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1865)

الآخر: لا يصح؛ لأن الأعيان غير ثابتة في الذمة، وإنما يضمن ما ثبت في الذمة، ووصفنا لها بالضمان إنما معناه أنه يلزمه قيمتها إن تلفت، والقيمة مجهولة. ولنا، أنها مضمونة على من هي في يده، فصح ضمانها، كالحقوق الثابتة في الذمة. وقولهم: إن الأعيان لا تثبت في الذمة. قلنا: الضمان في الحقيقة إنما هو ضمان استنقاذها وردها، والتزام تحصيلها أو قيمتها عند تلفها. وهذا مما يصح ضمانه، كعهدة المبيع، فإن ضمانها يصح، وهو في الحقيقة التزام رد الثمن أو عوضه، إن ظهر بالبيع عيب، أو خرج مستحقا، فأما الأمانات، كالوديعة، والعين المؤجرة، والشركة، والمضاربة، والعين التي يدفعها إلى القصار والخياط، فهذه إن ضمنها من غير تعد فيها، لم يصح ضمانها؛ لأنها غير مضمونة على من هي في يده، فكذلك على ضامنه. وإن ضمنها إن تعدى فيها، فظاهر كلام أحمد – رحمه الله –، يدل على صحة الضمان؛ فإنه قال في رواية الأثرم، في رجل يتقبل من الناس الثياب، فقال له رجل: ادفع إليه ثيابك، وأنا ضامن. فقال له: هو ضامن لما دفعه إليه. يعني إذا تعدى أو تلف بفعله. فعلى هذا إن تلف بغير تفريط منه ولا فعله، لم يلزم الضامن شيء، لما ذكرنا، وإن تلف بفعله أو تفريط لزم ضمانها ولزم ضامنه ذلك؛ لأنها مضمونة على من هي في يده، فلزم ضامنه، كالغصوب والعواري. وهذا في الحقيقة ضمان ما لم يجب، وقد بينا جوازه. ويصح ضمان عهدة المبيع عن

البائع للمشتري، وعن المشتري للبائع، فضمانه على المشتري هو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، وإن ظهر فيه عيب أو استحق، رجع بذلك على الضامن، وضمانه عن البائع للمشتري هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا، أو رد بعيب، أو أرش العيب. فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر. وحقيقة العهدة الكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع، ويذكر فيه الثمن، فعبر به عن الثمن الذي يضمنه. وممن أجاز ضمان العهدة في الجملة أبو حنيفة ومالك والشافعي. ومنع منه بعض الشافعية؛ لكونه ضمان ما لم يجب، وضمان مجهول، وضمان عين. وقد بينا جواز الضمان في ذلك كله. ولأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة على البائع، والوثائق ثلاثة؛ الشهادة، والرهن، والضمان. فأما الشهادة فلا يستوفى منها الحق، وأما الرهن فلا يجوز في ذلك بالإجماع؛ لأنه يؤدي إلى أن يبقى أبدا مرهونا، فلم يبق إلا الضمان. ولأنه لا يضمن إلا ما كان واجبا حال العقد؛ لأنه إنما يتعلق بالضمان حكم إذا خرج مستحقا أو معيبا حال العقد، ومتى كان كذلك، فقد ضمن ما وجب حين العقد، والجهالة منتفية؛ لأنه ضمن الجملة، فإذا خرج بعضه مستحقا، لزمه بعض ما ضمنه. إذا ثبت هذا، فإنه يصح ضمان العهدة عن البائع للمشتري قبل قبض الثمن وبعده. وقال الشافعي:

إنما يصح بعد القبض؛ لأنه قبل القبض لو خرج مستحقا لم يجب على البائع شيء. وهذا ينبني على ضمان ما لم يجب إذا كان مفضيا إلى الوجوب، كالجعالة. وألفاظ ضمان العهدة أن يقول: ضمنت عهدته أو ثمنه أو دركه. أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه. أو يقول: متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن. وحكي عن أبي يوسف، أنه قال: ضمنت عهدته، أو ضمنت لك العهدة. والعهدة في الحقيقة: هي الصك المكتوب فيه الابتياع. هكذا فسره به أهل اللغة، فلا يصح ضمانه للمشتري؛

لأنه ملكه، وليس بصحيح؛ لأن العهدة صارت في العرف عبارة عن الدرك وضمان الثمن، والكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية، كالراوية، تحمل عند إطلاقها على المزادة، لا على الجمل، وإن كان هو الموضوع. فأما إن ضمن له خلاص المبيع، فقال أبو بكر: هو باطل؛ لأنه إذا خرج حرا أو مستحقا، لا يستطيع تخليصه، ولا يحل. وقد قال أحمد، في رجل باع عبدا أو أمة، وضمن له الخلاص، فقال: كيف يستطيع الخلاص إذا خرج حرا؟ فإن ضمن عهدة المبيع وخلاصه، بطل في الخلاص. وهل يصح في العهدة؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. إذا ثبت صحة ضمان العهدة، فالكلام فيما يلزم الضامن، فنقول: إن استحقاق رجوع المشتري بالثمن لا يخلو، إما أن يكون بسبب حادث بعد العقد، أو مقارن له، فأما الحادث فمثل تلف المبيع من المكيل والموزون في يد البائع أو بغصب من يده أو يتقايلان، فإن المشتري يرجع على البائع دون الضامن؛ لأن هذا الاستحقاق لم يكن موجودا حال العقد، وإنما ضمن الاستحقاق الموجود حال العقد. ويحتمل أن يرجع به على الضامن؛ لأن ضمان ما لم يجب جائز، وهذا منه. وأما إن كان بسبب مقارن، نظرنا؛ فإن كان بسبب لا تفريط من البائع فيه، كأخذه بالشفعة، فإن المشتري يأخذ الثمن من الشفيع ولا يرجع على البائع ولا الضامن. ومتى لم يجب على المضمون عنه شيء، لم يجب على الضامن بطريق الأولى. وأما إن زال ملكه عن المبيع بسبب مقارن لتفريط من البائع، باستحقاق أو حرية أو رد بعيب قديم، فله الرجوع إلى الضامن، وهذا ضمان العهدة، وإن أراد أخذ أرش العيب، رجع على الضامن أيضا؛ لأنه إذا لزمه كل الثمن، لزمه بعضه إذا استحق ذلك على المضمون عنه، وسواء ظهر كل المبيع مستحقا أو بعضه؛ لأنه إذا ظهر بعضه مستحقا، بطل العقد في الجميع، في إحدى الروايتين، فقد خرجت العين كلها من يده بسبب الاستحقاق، وعلى الرواية الأخرى: لا يبطل العقد في الجميع، ولكن استحق ردها، فإن ردها كلها فالحكم كذلك، وإن أمسك المملوك منها، فله المطالبة بالأرش،

كما لو وجد بها عيبا. ولو باعه عينا أو أقرضه شيئا بشرط أن يرهن عنده عينها، فتكفل رجل بتسليم الرهن، لم تصح الكفالة؛ لأنه لا يلزم الراهن إقباضه وتسليمه، فلا يلزم الكفيل ما لا يلزم الأصل. وإن ضمن للمشتري قيمة ما يحدث

في المبيع، من بناء أو غراس، صح، سواء ضمنه البائع أو أجنبي، فإذا بنى أو غرس واستحق المبيع، رجع المشتري على الضامن بقيمة ما تلف أو نقص. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يصح؛ لأنه ضمان مجهول، وضمان ما لم يجب. وقد بينا جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a guaranteed item like usurped property or a loan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=752)

قوله: (والعين المضمونة) بالجر عطف على (عهدة) ، (كالغضب والعارية) ، لأن هذه الأعيان يضمنها من هي بيده لو تلفت، فصع ضمائها كغهذة المبيع. ومعنى ضمان غصب، ونحوه: ضمان استنقاذه، والتزام" في الأصل: «ويدخل في ذلك). «دقائق اولي النهي» (?><<<<<<<<<< ?– ?) . «هداية الراغب» (?><<<<<<<<<<) . (?) \ Y [Yr a) Y فتح وهاب المآرب R . 0 N لر? ' ' ا? 1 عي 2 – ضمان عير المضمونة، كالوديعة "وتحوها" ، دين g'' .. Y? بعض ين لم يقدر (*)

تحصيله، أو قيمته عند تلفه، فهو كعهدة المبيع. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when plants are uprooted?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=616)

ويتجه: وكذا لو قلع غراس. (1) في (ج) : "فهو لما" .

Mas'alah: What types of guaranteed property (ayn madmunah) are valid for a guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1431)

وعين مضمونة كغصب وعارية ومقبوض على وجه سوم وولده -في بيع أو إجارة- إن ساومه. . . . . ـــــــــ * قوله: (ويرجع بقيمة تالف) ؛ أي: إن كان المشتري غير عالم بالغصب، أما إن كان عالما فلا رجوع؛ لأنه وضع بغير حق. * وقوله: (على بائع) ؛ أي: إن كان عالما بالغصب، أما إن كان غير عالم، كأن ورثه عن أبيه وهو لا يعلم فلا رجوع، إذ لا تغرير، وهذا الثاني في كلام الشيخ التقي في موضع [1]، فتدبر!. وبخطه -رحمه الله تعالى-: لو قال مؤنة تالف، لكان أوضح، ولشمل قيمة تالف، وأجرة تالف، فتدبر!. * قوله: (وولده) ؛ أي: ولد المقبوض على وجه السوم كهو في صحة ضمانه. * قوله: (أو إجارة) هو مشكل في جانب الإجارة؛ لأن العين المؤجرة غير مضمونة بعد العقد، فقبله بالأولى [2]؟. (1) الاختيارات ص (163) . (2) في "ب" : "بأولى" .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing something that can be taken as a pledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2291)

(ويصح ضمان ما) أي: شيء (صح أخذ رهن به) ولا عكس "لصحة" ضمان العهدة دون أخذ الرهن بها.

Sub-topic – Definition and Validity of Guarantee

Mas'alah: What is the definition and ruling of guarantee and suretyship?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=426)

باب الضمان والكفالة الضمان التزام الإنسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه ولربه مطالبة من شاء منهما وعنه يبرأ المديون بمجرده إذا كان ميتا مفلسا.

Mas'alah: What is the chapter on daman (suretyship) and kafalah (guarantee) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=263)

باب الضمان والكفالة [1] يصح ممن يصح تبرعه سوى المفلس بعد حجره [2]، وضمان ما على الميت، والضامن، وضمان الأعيان المضمونة [3]، كالعواري، والغصوب، وعهدة المبيع، وضمان ما لم يجب، وله إبطاله قبل وجوبه. وقوله: ما أعطيته للماضي. وضمان المجهول بشرط مآله إلى العلم، وضمان الحال مؤجلا وعكسه [4]، ويلزم عند أجله. ولرب الحق مطالبة من شاء. فإن طالب الضامن فله إحضار المدين إن ضمنه بإذنه. وإن قضى ناويا للرجوع رجع [5] , وإن أعطى بالدين عروضا رجع بالأقل من قدره، أو قيمتها، وإن عجل المؤجل رجع عند الأجل. وإن ادعى القضاء فأكذباه لم يرجع. وإن صدقه (1) الضمان: قال في المحرر: هو التزام الإنسان

في ذمته دين المديون مع بقائه عليه، ولربه مطالبة من شاء منهما (1/ 339) ، وقال في الإنصاف: اختلفوا في اشتقاقه فقيل: من "الانضمام" ، وقيل: من "التضمن" ، وقيل: من "الضمن" ، ويصح بلفظ ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وزعيم، (13/ 5، 7) ، والكفالة هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه، "دليل الطالب" (ص 134) . (2) قال في الإنصاف: المفلس المحجور عليه يصح ضمانه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب (13/ 13) ، وفي الغاية "ومما بيد مفلس بعد فك حجره" (2/ 101) . (3) قوله: "وضمان ما على الميت. . ." إلى نهاية العبارة، انظر: المقنع (13/ 36) ، والشرح الكبير (13/ 36) ، وقال: ويصح ضمان دين المفلس الميت، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في أصح الروايتين، والإنصاف (13/ 36) ، والغاية (2/ 104) . (4) الإنصاف (13/ 57) ، والمقنع (13/ 57) . (5) الإنصاف (13/ 42) ، والشرح الكبير (13/ 42) .

رب الحق وحده رجع. وإن صدقه المدين وحده رجع عليه إن قضى بحضرته أو شاهد، وإن قال رب الحق: للضامن برئت إلي من الدين، فهو مقر بقبضه. ويشترط رضى الضامن دون المضمون له، وعنه.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee (daman) and suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=167)

باب الضمان والكفالة يصحان تنجيزا وتعليقا وتوقيتا ممن يصح تبرعه ولرب الحق مطالبة الضمان والمضمون معا أو أيهما شاء لكن لو ضمن دينا حالا إلى أجل معلوم

صح ولم يطالب الضان قبل مضيه. ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن والمقبوض على وجه السوم والعين المضمونة كالغصب والعارية. ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها ولا دين الكتابة ولا بعض دين لم يقدر. وإن قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء وكذا كل من أدى عن غيره دينا واجبا. وإن برئ المديون برئ ضامنه ولا عكس ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل: ضمنت لك الدين كان لربه طلب كل واحد بالدين كله وإن قالا: ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee and suretyship in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=407)

باب الضمان والكفالة مدخل باب الضمان والكفالة الضمان جائز إجماعا في الجملة، لقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} 1 قال ابن عباس الزعيم: الكفيل ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" رواه أبو داود والترمذي وحسنه. [يصحان تنجيزا] كأنا ضامن، أو كفيل الآن. [وتعليقا] كإن أعطيته كذا فأنا ضامن لك، أو كفيل به للآية السابقة. [وتوقيتا] كإذا جاء رأس الشهر فأنا ضامن لك، أو كفيل عند أبي الخطاب، والشريف أبي جعفر، وهو مذهب أبي حنيفة. وقال القاضي: لا يصح، لأنه إثبات حق لآدمي، فلم يجز ذلك فيه كالبيع، وهو مذهب الشافعي. [ممن يصح تبرعه] لأنه إيجاب مال، فلم يصح إلا من جائز التصرف. [ولرب الحق مطالبة الضمان والمضمون معا أو أيهما شاء] لثبوت الحق في ذمتهما، وحكي عن مالك في إحدى الروايتين عنه: أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، ولنا قوله صلى

الله عليه وسلم "الزعيم غارم" قاله في الشرح. [لكن لو ضمن دينا حالا إلى أجل معلوم صح، ولم يطالب الضان قبل مضيه] نص عليه: في رجل ضمن ما على فلان أن يؤديه حقه في 1 يوسف/72.

ثلاث سنين فهو عليه، ويؤديه كما ضمن، ولحديث رواه ابن ماجة، عن ابن عباس معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم، تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر، وقضاها عنه ولأنه مال لزم مؤجلا بعقد فكان كما التزمه، كالثمن المؤجل، ولم يكن على الضامن حالا، وتأجل، ويجوز تخالف ما في الذمتين. [ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن] لدعاء الحاجة إليه: بأن يضمن الثمن إن استحق المبيع، أو رد بعيب، أو الأرش إن خرج معيبا، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب. وممن أجاز ضمان العهدة في الجملة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، قاله في الشرح.

[والمقبوض على وجه السوم] إن ساومه، وقطع ثمنه، أوساومه ولم يقطع ثمنه ليريه أهله إن رضوه، وإلا رده، لأنه مضمون على قابضه إذا تلف بيده، فيصح ضمانه، كعهدة المبيع. [والعين المضمونة كالغصب والعارية] لأنها مضمونة على من هي بيده لو تلفت، فصح ضمانها، ومعنى ضمان غصب ونحوه: ضمان استنقاذه، والتزام تحصيله، أو قيمته عند تلفه، فهو كعهدة المبيع. [ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها] كالعين المؤجرة، ومال الشركة، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا على ضامنه إلا أن يضمن التعدي فيها، فيصح في ظاهر كلام أحمد، لأنها مع التعدي مضمونة كالغصب. [ولا دين الكتابة] لأنه ليس بلازم، ولا مآله إلى اللزوم، لأنه يملك تعجيز نفسه.

Sub-topic – Discharge and Settlement of Guarantee

Mas'alah: What is the ruling on a third party voluntarily paying a debt or maintenance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=263)

وإن تبرع أجنبي بقضاء دين، أو بنفقه زوجته، لم يجبر على القبول.

Mas'alah: Is it obligatory to pay a debtor's debt from his property despite doubt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=825)

فائدة: يقضي دين الغريم بما له، ولو كان فيه شبهة، ذكره أبو طالب المكي وغيره عن الإمام. قال الشيخ تقي الدين: لأنه لا يتقي شبهة بترك واجب.

Mas'alah: What is the effect of the creditor's acknowledgment of the debt on the validity of the guarantee and pledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2287)

وقال ايضا: ولو أقر رب الدين بالدين- يعني: لغيره- فالظاهر بطلان الضمان والرهن, لتبين (3) انه ضمن له ما ليس له ورهنه بغير دين له, كما لو ضمن له ما له على زيد فتبين أنه ليس له على زيد شيء، ثم ظهر ان الصواب عدم بطلان الضمان بالإقرار,

كانتقاله بالموت وأولى, لأن بالموت ينتقل من مستحق إلى مستحق فلا يبطل به الضمان. فلأن لا يبطل بالإقرار أولى, لأن الدين في الحقيقة لم ينتقل من مستحق إلى غيره بل الإقرار بين المستحق في الأصل. والضمان لا يشترط فيه معرفة المضمون له في الصحيح فكذلك تعيينه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Sub-topic – Guarantor Eligibility and Capacity

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a legally interdicted person due to foolishness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=771)

وقال القاضي وأبو الخطاب : يحتمل أن يصح ضمان المحجور عليه لسفه ، ويتبع به بعد فك الحجر .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a bankrupt person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=771)

وأما المحجور عليه لفلس ، فيصح ضمانه ويتبع به بعد فك الحجر عنه .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a slave without permission according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=771)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee with his master's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=771)

فأما ضمانه بإذن سيده فيصح . وهل يتعلق برقبته أو بذمة سيده ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's guarantee during lucidity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=771)

ويصح ضمان المريض في حال إفاقته ، فإن مات من مرضه كان ما ضمنه من ثلاثة ؛ لأنه إتلاف بغير عوض .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a mukatab slave without his master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6287)

فصل: ولا يصح ضمان المكاتب بغير إذن سيده، كالقن؛ لأنه تبرع بالتزام مال، أشبه نذر الصدقة بمال معين. ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد عتقه، كقولنا في العبد. [1]

Mas'alah: Who is eligible to act as a guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=802)

قوله: إلزام رشيد. يتناول المفلس، ويتناول القن، والمكاتب، ولعل المراد: أن أذن لهما السيد، كما في الضمان.

Sub-topic – Disputes Between Guarantor and Principal Debtor

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor confesses but the principal debtor denies?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=964)

وإن اعترف وأنكر مضمون عنه لم يسمع إنكاره ومن أرسل آخر إلى من له عنده مال لأخذ دينار فأخذ أكثر ضمنه مرسل ورجع به على رسوله

Mas'alah: How is a dispute over the amount of a shortfall resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3540)

وإذا اختلفا في قدر النقص أخذ بقوله مع يمينه لأنه منكر لقبض ما ادعاه خصمه والأصل عدمه

Sub-topic – Time-Limited Guarantee and Granting Time

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited guarantee?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=967)

قوله: (إن لم يطالبه فيه) وأما توقيت الضمان، فالظاهر: أنه لا يصح. منصور البهوتي. فيطلب الفرق بين الضمان والكفالة مع أنها نوع منه، أسلفه الشارح محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor time to bring his property to pay a debt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=824)

قوله: بقدر ذلك. أي بقدر ما يتمكن من الوفاء، كأن يطالبه بالمسجد أو السوق، وماله بداره أو نحرها أو ببلد آخر، فيمهل بقدر ما يحضره فيه فاسم الإشارة عائد إلى معلوم من السياق.

Mas'alah: What is the ruling on granting time to a debtor when a guarantor undertakes to pay?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=825)

قوله: أو توكل فيه. أي في الوفاء، يعني لو توكل إنسان في أداء الحق، وطلب المهلة بقدر ما يحضره، فإنه يمهل، كما يمهل الموكل.

BAB 2

باب شروط الضمان

Conditions of Guarantee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Guarantee Contract

Mas'alah: What are the conditions for the validity of suretyship (daman)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=773)

وشرعا: التزام من يصح تبرعه ما وجب أو ما سيجب على آخر [6]. فلذلك قال: (ويصح ضمان جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد (ما) (وجب) (يصح) وجب (أو) ما (سيجب على) شخص (غيره) مع بقائه على (1) "المغني" (7/ 72) . (2) سورة يوسف، الآية: 72. (3) أخرجه ابن الأنباري في "الوقف والابتداء" كما في "الدر المنثور" (4/ 560) والختلى في "مسائل نافع بن الأزرق عن عبد الله بن عباس" (ص 56) . (4) أبو داود، في البيوع، باب في تضمين العارية (3/ 824 – 825) ، والترمذي، في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (3/ 556) ، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الكفالة (2/ 804) عن أبي أمامة. قال الترمذي: حسن غريب. اهـ ينظر: "التلخيص الحبير" (3/ 54) . (5) قول الفقهاء: الضمان مأخوذ من الضم. خطأه جماعة. قال في "المصباح المنير" (2/ 498) : وهو غلط من جهة الاشتقاق، لأن نون الضمان أصلية، والضم ليس فيه نون، فهما مادتان مختلفتان. اهـ والصحيح أن الضمان مصدر ضمنته أضمنه ضمانا: إذا كفلته، وأنا ضامن، وضمين. وقد حكى في "الإنصاف" اختلاف الفقهاء في اشتقاقه. ينظر: "الكليات" (ص 575) و "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 203) و "المطلع" (ص 248) و "الإنصاف" (13/ 5) . (6) ينظر: "منتهى الإرادات" –بحاشية ابن قائد– (2/ 426) و "التنقيح المشبع" (ص 144) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6288)

ولا يصح إلا برضا الضامن، ولا يعتبر رضا المضمون له، ولا المضمون عنه، ولا معرفة الضامن لهما، _____

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1370)

قال: (ولا يصح إلا برضى الضامن ولا يعتبر رضى المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة الضامن لهما ولا كون الحق معلوما ولا واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب، فلو قال: ضمنت لك ما على فلان أو ما تداينه به صح) . أما كون الضمان لا يصح إلا برضى الضامن؛ فلأنه التزام حق فلم يصح إلا برضى الضامن كسائر العقود التي يلزم العاقد فيها حق. وأما كونه لا يعتبر رضى المضمون له؛ فلأن أبا قتادة ضمن من غير رضى المضمون له فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم [1] وروي نحوه عن علي [2]. ولأن الضمان وثيقة لا يعتبر فيها قبض. أشبهت الشهادة. ولأنه ضمان دين. أشبه ضمان بعض الورثة دين الميت. وأما كونه لا يعتبر رضى المضمون عنه؛ فلأنه لو قضى عنه الدين بغير إذنه ورضاه صح. فكذلك إذا ضمن عنه. وأما كونه لا يعتبر معرفة الضامن للمضمون له ولا للمضمون عنه؛ فلأنه لا يعتبر رضاهما. فكذلك معرفتهما. (1) سبق ذكره قريبا. (2) سيأتي ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وقال المصنف في المغني: قال القاضي: يعتبر معرفتهما: أما المضمون له فلما يأتي، وأما المضمون عنه فليعلم هل هو أهل لاصطناع المعروف إليه أم لا. ولأنه تبرع فلا بد من معرفة من يتبرع عنه. وفيه وجه ثالث أنه يعتبر معرفة المضمون له ليؤدى إليه ولا يعتبر معرفة المضمون عنه؛ لأنه لا معاملة بينه وبينه. والأول أولى لحديث أبي قتادة [1] فإنه ضمن لمن لم يعرفه وعمن لم يعرفه. وأما كونه لا يعتبر كون الحق معلوما؛ فلأن الله تعالى قال: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ضمن القائل حمل بعير وهو غير معلوم لأنه يختلف. ولعموم قوله عليه السلام: «الزعيم غارم» [2]. ولأنه التزام حق في الذمة من غير معارضة فصح في المجهول كالإقرار. ولأنه يصح تعليقه بغرر وخطر وهو ضمان العهدة، وإذا قال: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه فصح في المجهول كالعتاق والطلاق. وأما كونه لا يعتبر كونه واجبا؛ فلأن الآية دلت على ضمان حمل بعير مع أنه لم يكن وجب. فإن قيل: الضمان ضم ذمة إلى ذمة فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء فلا ضم ولا يكون ثم ضمان. قيل: قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في كونه يلزمه ما يلزمه وما يحدث في ذمة مضمونه يحدث في ذمته مثله وهذا كاف. واشترط المصنف رحمه الله في عدم اعتبار كونه واجبا كون مآله إلى الوجوب لأن ما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب لا يوجد فيه ضم ذمة إلى ذمة لا حالا ولا مآلا. ثم مثل غير المعلوم وغير الواجب ولكن مآله إلى الوجوب بقوله: ضمنت لك ما على فلان أو ما تداينه به. (1) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What are the rulings on guarantee (daman) and suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=217)

باب الضمان والكفالة [1/ 377] (1) قوله: "وتوقيتا" : أما الكفالة فتصح توقيتا، كأن كفل ببدنه شهرا ونحوه، فليس للمكفول له مطالبة الكفيل بعد الشهر ونحوه، وأما الضمان فقال م ص وغيره: الظاهر أنه لا يصح توقيتا. وقول الشارح: كإذا جاء رأس الشهر الخ: فيه نظر؛ فإن هذا تعليق لا توقيت، كما هو ظاهر. فتدبر وحرر. (2) قوله: "ممن يصح تبرعه" : أي أو مفلس ولو بعد الحجر عليه، لأنه ممنوع من التصرف في ماله، لا في ذمته. وقوله: "دون التمييز" : أي قولاواحدا. وكذا المميز على الصحيح من المذهب كما في الإنصاف. فتقييده بدون التمييز نظر لقوله "بلا خلاف" . (3) قوله: لاولا من سفيه ": أي محجور عليه. وأما إذا لم يحجر عليه فلا مانع، كما ذكره العلامة [1] في الغاية." (4) قوله: "أو أيهما شاء" أي ما لم يكن أحدهما معسرا، فليس له مطالبته، ضامنا أو مضمونا، كما في الغاية. (5) قوله: "لكن لو ضمن الخ" : قال ابن عوض في الحاشية: استدراك على قوله "يصحان توقيتا" . اهـ. وفيه نظر، بل هو استدراك على قوله: "ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معا" فإنه ربما يتوهم أن له ذلك في جميع الأحوال، فقال: "لكن لو ضمن الخ" أي ففي هذه الصورة ليس له مطالبة الضامن إلى أجل قبل مجيئه. وله أن يطلب المضمون في أي وقت شاء. أي فليس له مطالبتهما معا قبل الأجل، ولا مطالبة أيهما شاء، بل مطالبة المضمون فقط فتأمل. (6) قوله: "بدليل ما لو مات المضمون عنه الخ" : هذه العبارة كلها لابن النجار في شرح المنتهى. ومفهومه أنه إذا مات المضمون عنه، والدين لم يبلغ (1) "العلامة" يريد به المصنف الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله.

[1/ 378] أجله، يكون حالا في حقه، مؤجلا في حق الضامن. وهو إنما يتمشى على مرجوح [1]، كما يؤخذ من الإنصاف. والصحيح –كما سيأتي– أنه لا يحل الدين بموت من هو عليه إذا وجد رهن يحرز أو كفيل مليء، إلا أن يقال قد يتصور ما قاله

فيما إذا كان الكفيل غير مليء، فإن الدين يحل، ولا يطالب الكفيل قبل الأجل. (7) قوله: "وضمانها في الحقيقة الخ" : جواب عما يقال إن الأعيان لا يصح ضمانها، كما هو رواية عن الإمام أحمد. (8) قوله: "بل التعدي فيها" : أي فيصح ضمانه. (9) قوله: "ولو قيمة عرض الخ" : أي كما لو كان الدين عشرة مثلا، وعوضه الضامن عن ذلك سلعة تساوي ثمانية، أو كان الدين ثمانية وعوضه عنه سلعة تساوي عشرة، فلا يرجع في الصورتين إلا بثمانية. وهو واضح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3532)

ولا يصح الضمان إلا من جائز التصرف أي ممن يصح تصرفه في ماله لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح من غير جائز التصرف كالبيع رجلا كان أو امرأة إلا المحجور عليه لفلس فيصح ضمانه لأنه تصرف في ذمته وهو أهل له ويتبع به بعد فك الحجر عنه كسائر ديونه التي في ذمته الثابتة بعد الحجر إذا تقرر أنه لا يصح إلا من جائز التصرف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1865)

[فصل شرط صحة الضمان])

Sub-topic – Stipulation of Option in Guarantee

Mas'alah: What is the ruling if a condition of option (khiyar) is stipulated in a guarantee or suretyship?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=776)

وإن شرط خيار في ضمان، أو في كفالة فسدا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option in a guarantee or suretyship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=753)

وإن شرط خيار في ضمان، أو كفالة، فسدا؛ لمنافاتها "لهما. صوالحي وزيادة." «دقائق اولي النهي» (?><<<<<<<? ?، ?) . في الأصل: (فيقع) . فى الأصل: (بمنافاته) . (\) W? Y LY) (2) (?) [Y) كتاب البي – co– لبيع 2 ,1 g سمير محي ? در ار ي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a guarantee or suretyship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3562)

وإن شرط في ضمان أو كفالة خيارا فسدا §

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a guarantee or suretyship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1871)

(وإن شرط خيار في ضمان أو في كفالة) ؛ بأن قال: أنا ضامن بما عليه أو كفيل ببدنه ولي الخيار ثلاثة أيام مثلا؛ (فسدا) ؛ أي: الضمان والكفالة؛ لمنافاته لهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a choice (khiyar) in a guarantee or suretyship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2295)

(وإن شرط خيار في ضمان او) في (كفالة: فسدا) اي: الضمان والكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) in a guarantee or suretyship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=776)

(وإن شرط خيار في ضمان أو) في (كفالة) بأن قال: أنا ضمين بما عليه أو كفيل ببدنه ولي الخيار ثلاثة أيام مثلا (فسد) أي الضمان والكفالة لمنافاته لهم

Sub-topic – Eligibility of the Guarantor

Mas'alah: Who is eligible to give a guarantee and what are the conditions for its validity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=830)

وإن كفل المكفول به الكفيل لم يصح1 وإن كفل به في غيره صح ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فاسلم المضمون له أو المضمون عنه بريء هو والضامن وإن أسلم الضامن بريء وحده ولا يصح إلا من جائز التصرف: إلا المحجوز عليه لفلس فيصح ضمانه ويتبع بعد فك الحجر عنه فلا يصح من مجنون ولا مبرسم ولا صبي ولا مميز فلو ضمن وقال: كان قبل بلوغي وقال خصمه: بل بعده فالقول قول المضمون له وتقدم مثله في الخيار في البيع وكذا لو ادعى الجنون ولو عرف له حال جنون ولا يصح من سفيه ولا من عبد بغير إذن سيده ولو كان مأذونا له في التجارة ويصح بأذنه ويتعلق بذمة السيد فإن أذن له في الضمان فيكون القضاء من المال الذي في يده صح ويكون ما في ذمته متعلقا بالمال الذي في يد العبد كتعلق حق الجناية برقبة الجاني: كما لو قال الحر: ضمنت لك هذا الدين على أن تأخذ من مالي هذا صح ولا يصح ضمان المكاتب لغيره أذن سيده كالقن ولا يصح إلا برضا الضامن ولا يعتبر رضا المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة الضامن لهما ولا كون الحق معلوما ولا واجبا إذا كان مآله إلى 1 لأن المكفول به أصل في الدين. والكفيل فرع، ومن حق الفرع إذا أدى الدين أن يرجع به على الأصل حيث نواه فلو جاز أن يتكفل الأصل بفرعه في الدين الذي

حصلت لأجله الكفالة لكان الأصل فرعا وهذا يؤدي إلى جواز رجوعه بالدين على فرعه الذي هو كفيل في الأصل وذلك واضح البطلان. ولا يفوتك أن المدين لو تكفل بكفيله في دين آخر يكون على الكفيل فلا شيء فيه لأن كلا منهما أصل في دين وفرع في آخر وهو غرض المصنف بعد.

Mas'alah: Who is eligible to act as a guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1867)

[فصل من يصح ضمانه ومن لا يصح] (3574) فصل: في من يصح ضمانه، ومن لا يصح، يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله، سواء كان رجلا أو امرأة؛ لأنه عقد يقصد به المال، فصح من المرأة كالبيع، ولا يصح من المجنون والمبرسم، ولا من صبي غير مميز، بغير خلاف؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح منهم، كالنذر. ولا يصح من السفيه المحجور عليه. ذكره أبو الخطاب، وهو قول الشافعي. وقال القاضي: يصح، ويتبع به بعد فك الحجر عنه؛ لأن من أصلنا أن إقراره صحيح يتبع به من بعد فك الحجر عنه، صح، فكذلك ضمانه. والأول أولى؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح منه، كالبيع والشراء، ولا يشبه الإقرار؛ لأنه إخبار بحق سابق. وأما الصبي المميز، فلا يصح ضمانه، في الصحيح من الوجهين. وهو قول الشافعي. وخرجه أصحابنا على الروايتين في صحة إقراره وتصرفاته بإذن وليه، ولا يصح هذا الجمع؛ لأن هذا التزام مال لا فائدة له فيه، فلم يصح منه، كالتبرع والنذر، بخلاف البيع. وإن اختلفا في وقت الضمان بعد بلوغه، فقال الصبي: قبل بلوغي. وقال المضمون له: بعد البلوغ. فقال القاضي: قياس قول أحمد أن القول قول المضمون له؛ لأن معه سلامة العقد، فكان القول قوله، كما لو

اختلفا في شرط فاسد. ويحتمل أن القول قول الضامن؛ لأن الأصل عدم البلوغ، وعدم وجوب الحق عليه. وهذا قول الشافعي. ولا يشبه هذا ما إذا اختلفا في شرط فاسد؛ لأن المختلفين ثم متفقان على أهلية التصرف، والظاهر أنهما لا يتصرفان إلا تصرفا صحيحا، فكان قول مدعي الصحة هو الظاهر، وهاهنا اختلفا في أهلية التصرف، وليس مع من يدعي الأهلية ظاهر يستند إليه، ولا أصل يرجع إليه، فلا ترجح دعواه. والحكم في من عرف له حال جنون، كالحكم في الصبي، وإن لم يعرف له حال جنون، فالقول قول المضمون له؛ لأن الأصل عدمه، فأما المحجور عليه لفلس، فيصح ضمانه، ويتبع به بعد فك الحجر عنه؛ لأنه من أهل التصرف، والحجر عليه في ماله، لا في ذمته، فأشبه الراهن، فصح تصرفه فيما عدا الرهن، فهو كما لو اقترض أو أقر أو اشترى في ذمته. ولا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده، سواء كان مأذونا له في التجارة أو غير مأذون له. وبهذا قال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة. ويحتمل أن يصح، ويتبع به بعد العتق. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه من أهل التصرف، فصح تصرفه بما لا ضرر على السيد فيه، كالإقرار بالإتلاف.

ووجه الأول، أنه عقد تضمن إيجاب مال، فلم يصح بغير إذن، كالنكاح. وقال أبو ثور: إن كان من جهة التجارة جاز، وإن كان من غير ذلك لم يجز. فإن ضمن بإذن سيده، صح؛ لأن سيده لو أذن له في التصرف صح. قال القاضي: وقياس المذهب تعلق المال برقبته. وقال ابن عقيل: ظاهر المذهب وقياسه أنه يتعلق بذمة السيد. وقال أبو الخطاب: هل يتعلق برقبته أو بذمة سيده؟ على روايتين، كاستدانته بإذن سيده. وقد سبق الكلام فيها. فإن أذن له سيده في الضمان ليكون القضاء من المال الذي في يده، صح، ويكون ما في ذمته متعلقا بالمال الذي في يد العبد، كتعلق حق الجناية برقبة الجاني، كما لو قال الحر: ضمنت لك الدين، على أن تأخذ من مالي هذا. صح. وأما المكاتب فلا يصح

ضمانه بغير إذن سيده، كالعبد القن؛ لأنه تبرع بالتزام مال، فأشبه نذر الصدقة بغير مال. ويحتمل أن يصح، ويتبع به بعد عتقه، كقولنا في العبد. وإن ضمن بإذنه، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يصح أيضا؛ لأنه ربما أدى إلى تفويت الحرية. والثاني، يصح؛ لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما. فأما المريض، فإن كان مرضه غير مخوف، أو غير مرض الموت، فحكمه حكم الصحيح. وإن كان مرض الموت المخوف، فحكم ضمانه حكم تبرعه، يحسب من ثلثه؛ لأنه تبرع بالتزام مال لا يلزمه، ولم يأخذ عنه عوضا، فأشبه الهبة. وإذا فهمت إشارة الأخرس، صح ضمانه؛ لأنه يصح بيعه وإقراره وتبرعه، فصح ضمانه، كالناطق، ولا يثبت الضمان بكتابة منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان؛ لأنه قد يكتب عبثا أو تجربة، فلم يثبت الضمان به مع الاحتمال. ومن لا تفهم إشارته لا يصح منه الضمان؛ لأنه لا يدري بضمانه، ولأنه لا يصح سائر تصرفاته، فكذلك ضمانه.

Mas'alah: Who is eligible to give a guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=771)

باب من يصح ضمانه :

Sub-topic – Capacity of the Guarantor

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=670)

فصل: ولا يصح إلا من جائز التصرف، فأما المحجور عليه لصغر أو جنون أو سفه

فلا يصح ضمانه؛ لأنه تبرع بالتزام مال، فلم يصح منهم، كنذر الصدقة، وخرج بعض أصحابنا ضمان الصبي بإذن وليه، على الروايتين في صحة بيعه، وقال القاضي: يصح ضمان السفيه، ويتبع به بعد فك حجره، وهذا بعيد؛ لأن الضمان مجرد ضرر وتضييع مال، فلم يصح منهما كالعتق، ولا يصح ضمان العبد والمكاتب بغير إذن سيدهما؛ لأنه التزام مال، فلم يصح منهما بغير إذن كالنكاح. ويصح بإذنه؛ لأن المنع لحقه، فزال بإذنه، ويؤديه المكاتب مما في يده، وهل يتعلق برقبة العبد أو بذمة سيده؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee regarding the capacity of the guarantor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1511)

ولا يصح إلا من جائز التصرف، ولا يصح من صبي، ولا يصح [المبدع في شرح المقنع] مالية الخمر بطلت في حقه، فلم يملك مطالبته والضامن؛ لأنه تبع للأصل ويبرآن بإسلام المضمون عنه؛ لأنه صار مسلما، ولا يجوز وجوب خمر على مسلم،

والضامن فرعه. وذكر أبو الخطاب وجها أنهما لا يبرآن؛ لأن المضمون له يملك الخمر، فلا يسقط، كما لو أعاره عبدا فرهنه على خمر، ثم أسلم المستعير، فإنه يلزمه فك الرهن، وحينئذ له قيمتها، وقيل: أو يوكل ذميا يشتريها، ولم يتعرض المؤلف لإسلام الضامن، ولا شك أنه يبرأ وحده. [لا يصح الضمان إلا من جائز التصرف] (ولا يصح إلا من جائز التصرف) أي: ممن يصح تصرفه في ماله؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح من غير جائز التصرف كالبيع رجلا كان أو امرأة، فإن كان مريضا مخوفا فمن ثلثه، وإلا فهو كالصحيح، والأخرس إن فهمت إشارته، صح ضمانه (ولا يصح من صبي) غير مميز بلا خلاف، وكذا المميز، وعنه: يصح. قال في "الشرح" : وخرج أصحابنا صحته على الروايتين في صحة إقراره وتصرفه بإذن وليه (ولا يصح من مجنون، ولا سفيه) لعدم صحة تصرفهما. وقيل: يصح من سفيه ويتبع به بعد فك حجره؛ لأن إقراره صحيح ويتبع به بعد فك حجره كذا ضمانه، وظاهره أن المحجور عليه لفلس يصح ضمانه، وصرح به المؤلف في الحجر؛ لأنه من أهل التصرف ويتبع به بعده من ماله، وعنه: لا يصح، ذكرها في "التبصرة" . قال في "الفروع" : فيتوجه عليها عدم تصرفه في ذمته. فرع: لو قال: ضمنت وأنا صبي، وأنكره المضمون له قدم قوله.

Sub–topic – Knowledge of the Debt

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee (daman) regarding knowledge of the debt?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1513)

المضمون عنه، ولا معرفة الضامن لهما، ولا كون الحق معلوما، ولا واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب ولو قال: ضمنت لك ما على فلان، أو ما تداينه به، صح. [المبدع في شرح المقنع] و "الشرح" ؛ لأنه التزام مال، فلم يصح بغير رضى الملتزم كالنذر (ولا يعتبر رضى المضمون له) ؛ لأن أبا قتادة ضمن من غير رضى المضمون له وأقره الشارع – عليه السلام –، ولأنه وثيقة لا يعتبر فيها قبض كالشهادة، ولأنه ضمان دين، أشبه ضمان بعض الورثة دين الميت (ولا المضمون عنه) بغير خلاف نعلمه، لحديث أبي قتادة، ولأنه لو قضى الدين عنه بغير إذنه ورضاه، صح، فكذا إذا ضمن عنه (ولا معرفة الضامن لهما) ؛ لأنه لا يعتبر رضاهما، فكذا معرفتهما. وقال القاضي: تعتبر معرفتهما ليعلم هل المضمون عنه أهل لاصطناع المعروف إليه أم لا؛ ولأنه تبرع، فلا بد من معرفة من يتبرع عنه، والمضمون له فيؤدى إليه، وذكر وجها آخر أنه يعتبر معرفة المضمون له فقط، وجوابه الخبر (ولا) يعتبر (كون الحق معلوما) لقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وهو غير معلوم؛ لأنه يختلف مع أنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول كالإقرار، ولأنه يصح تعليقه بغرر وخطر، وهو ضمان العهدة وإذا قال: ألق متاعك في البحر، وعلي ضمانه، فيصح في المجهول كالعتاق، والطلاق، وفي ضمان بعض الدين وجهان: أصحهما: لا يصح

(ولا واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب) بل يصح ضمان ما لم يجب، إذ الآية الكريمة دلت على ضمان حمل بعير مع أنه لم يكن وجب. لا يقال الضمان ضم ذمة إلى ذمة، فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء، فلا ضم؛ لأنه قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه ويثبت في ذمته ما يثبت فيها، وهذا كاف وله إبطاله قبل وجوبه في الأصح، وظاهره أنه إذا لم يكن واجبا، ولا مآله إلى الوجوب لا يوجد فيه ضم ذمة إلى ذمة مطلقا (ولو قال: ضمنت لك ما على فلان) مثال المجهول. ومثله ما نقله في "المغني" ، و "الشرح" أنا ضامن لك ما تقوم به البينة، أو ما يقر به لك، أو ما يقضى به عليه (أو ما تداينه به، صح) أي: ما تعطيه في المستقبل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of dhaman regarding consent and knowledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1959)

وقوة كلام الخرقي تقتضي أنه لا بد من رضا الضامن، وهو واضح، إذ الإنسان لا يلزمه عقد لم يلتزمه، لكن لا بد مع رضاه من أن يصح تبرعه، ومقتضى كلامه أنه لا يعتبر رضا المضمون له، ولا رضا المضمون عنه، ولا معرفتهما، لحديث أبي قتادة، وقال القاضي: تعتبر معرفتهما. وقيل: تعتبر معرفة المضمون له، دون المضمون عنه وقوله أو قال: ما أعطيته فهو علي. فهذه مسألة ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، ومذهبنا الصحة فيهما، فما ثبت أنه أعطاه – ولو في المستقبل – فإنه يلزمه، للآية الكريمة، إذ حمل البعير مجهول، وغير واجب حينئذ. وقول الخرقي: ما أعطيته. قال أبو محمد: مراده الاستقبال، دفعا للتكرار، ولأنه عطفه على الأول، فدل على أنه غيره، إذ العطف يقتضي المغايرة، واحتمل أن مراده الماضي، ويكون فائدة المسألة بيان صحة ضمان المجهول،

وقد حكى الأصحاب في نحو هذا اللفظ، هل هو

Sub–topic – Guarantee by a Slave

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee without his master's permission?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=771)

ولا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده ، نص عليه .

Sub-topic – Consent of the Guarantor

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guarantee regarding consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6289)

ولا يصح إلا برضا الضامن، ولا يعتبر رضا المضمون له، ولا المضمون عنه، ولا معرفة الضامن لهما، _____

Mas'alah: Is the consent of the guarantor required for the validity of a guarantee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1865)

فصل: وشرط) لصحة ضمان (رضا ضامن) ؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى؛ كالتبرع بالأعيان، و (لا) يعتبر رضى (من ضمن) – بالبناء للمفعول – لأن أبا قتادة ضمن الميت بالدينارين بغير رضى المضمون له، وأقره الشارع. رواه البخاري. ولصحة قضاء دينه بغير إذنه فأولى ضمانه، (أو) ؛ أي: ولا يعتبر رضى من (ضمن له) ؛ لأنه وثيقة لا يعتبر لها قبض، فلم يعتبر لها رضى؛ كالشهادة. (ولا) يعتبر لصحة الضمان (أن يعرفهما) ؛ أي: المضمون له والمضمون عنه (ضامن) ؛ لأنه لا يعتبر رضاهما، فكذا معرفتهما. (ولا) تعتبر معرفة ضامن (العلم بالحق) ؛ لأنه التزام بحق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول؛ كالإقرار. (ولا) تعتبر معرفة (وجوبه) ؛ أي: الحق (إن آل

إليها) ؛ أي: إلى العلم والوجوب؛ فيصح ضمان ما لم يجب إذا آل إلى الوجوب لقوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] . فدلت الآية على ضمان حمل البعير مع أنه لم يكن وجب. لا يقال الضمان ضم ذمة إلى ذمة فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء فلا ضم؛ لأنه قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه،

وثبت في ذمته ما يثبت فيها، وهذا كاف. (فيصح) قوله (ضمنت لزيد ما على بكر) أو ما على زيد علي أو عندي ونحوه. وهذه أمثلة المجهول، (أو) ضمنت له (ما يداينه) وهو [من] أمثلة ما يئول إلى الوجوب، (أو) ضمنت له (ما يقر له به) ، أو ما تقوم له به البينة عليه، أو ما يخرجه الحساب بينهما، أو ما يقضى عليه به، وهذه أمثلة المجهول أيضا. (وله) أي: الضامن (إبطاله) ؛ أي: الضمان (قبل وجوبه) ، لا بعده؛ لأنه إنما يلزم بالوجوب، فيؤخذ منه أنه يبطل بموت ضامن، (وإن) قال إنسان لزيد: (ما أعطيته له) ؛ أي: لعمرو فهو (– علي ولا قرينة) تدل على ما أعطاه في الماضي أو ما يعطيه في المستقبل – فهو (لما وجب في الماضي) ، حملا للفظ على حقيقته، إذ هي المتبادرة منه. جزم به في "الإقناع" (

Mas'alah: Is the consent of the guarantor required for a valid guarantee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=774)

(ويعتبر) لصحة ضمان (رضا ضامن) ; لأن الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضا كالتبرع بالأعيان و (لا) يعتبر رضا (من ضمن) بالبناء للمفعول أي المضمون عنه ; لأن

أبا قتادة ضمن الميت في الدينارين وأقره الشارع رواه البخاري، ولصحة قضاء دينه بغير إذنه، فأولى ضمانه (أو) أي ولا يعتبر رضا (من ضمن له) أي المضمون له ; لأنه وثيقة لا يعتبر لها قبض، فلم يعتبر لها رضا كالشهادة

Sub–topic – Guarantee by a Minor or Insane Person

Mas'alah: What is the ruling on a claim of guarantee made before puberty or during insanity?

Source Book: Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha (book_id=107538, page=615)

فرع: لو قال ضمنت قبل بلوغي أو حال جنوني لم يقبل –ولو عرف له حال جنون–. * * * (1) من قوله: "وإن أبرئ أحدهما ... الدين برئا" ساقط من (ج) . (2) قوله: "له" ساقط من (ج) . (3) قوله: "أو لم يموتا" ساقط من (ج) .

Sub–topic – Guarantee for a Father and Child

Mas'alah: What are the rulings on guarantee (daman) for sales and leases involving a father and his child?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=44577, page=961)

وولده في بيع أو إجارة إن ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه وإلا رده لا إن أخذه لذلك بلا مساومة ولا قطع ثمن ولا بعض ما لم يقدر من دين ولا دين كتابة ولا أمانة كوديعة ونحوها إلا أن يضمن التعدي فيه

Mas'alah: What are the rulings on guarantee for children in sales and leases, and conditions in guarantee?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=963)

وولده في بيع أو إجارة إن ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه وإلا رده لا إن أخذه لذلك بلا مساومة ولا قطع ثمن ولا بعض ما لم يقدر من دين ولا دين كتابة ولا أمانة كوديعة ونحوها إلا أن يضمن التعدي فيها ومن باع بشرط ضمان دركه إلا من زيد ثم إن دركه منه أيضا لم يعد صحيحا وإن شرط خيار في ضمان أو كفالة فسد ويصح ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه

Sub–topic – Requirement of a Solvent Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on requiring a solvent guarantor from a debtor?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=825)

أي يعني كفيل مليء، لأنه لا فائدة بالمعسر.

Sub-topic – Consent of the Creditor

Mas'alah: Is the consent of the creditor required for the validity of a guarantee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3534)

ولا يعتبر لصحة الضمان رضا المضمون له لأن أبا قتادة ضمن الميت بغير رضا المضمون له وأقره الشارع صلى الله عليه وسلم عليه

Mas'alah: Is the consent of the creditor and debtor required for a valid guarantee?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=405)

ولا يعتبر رضى المضمون له ولا المضمون عنه [ولا معرفة الضامن لهما. وقال أبو حنيفة: يعتبر رضى المضمون له. ولنا: "أن أبا قتادة ضمن من غير رضى المضمون له ولا المضمون عنه"] . 2

Mas'alah: Is the acceptance of the creditor required for the validity of suretyship in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=722)

المسالة رقم (852) (يصح الضمان (1) بغير قبول) يصح الضمان بغير قبول الطالب

(2) خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يصح دليلنا: ما روى عن أبي سعيد انه قال: شهد النبي صلى الله عليه وسلم جنازة فلما وضعت قيل عليه دين فتنحى صلى الله عليه وسلم فقال علي: يا رسول الله ان ضامن لدينه فقال: ((فك الله عنك يا علي رهانك كما فككت عن أخيك المسلم رهانه)) ولأنه عقد ضمان فلم يفتقر إلى قبول الطالب دليله: ضمان بعض الورثة

BAB 3

باب ضمان المجهول وما لم يجب

Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Guarantee of Jizyah and Mukatab Debt

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing jizyah or a mukatab's debt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=774)

(ولا) يصح ضمان (جزية) بعد وجوبها، ولا قبله من مسلم ولا كافر، لفوات الصغار عن المضمون بدفع الضامن، ولا يصح ضمان دين كتابة، لأنه ليس بلازم ولا مآله إلى اللزوم؛ لأن المكاتب له تعجيز نفسه والامتناع من الأداء.

Mas'alah: Is it valid to guarantee the debt of a mukatab?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=330)

17، مسألة: واختلفت هل يصح الضمان بمال الكتابة؟ فنقلابن منصور لاتصح الكفالة به وهو اختيار ابي بكر ونقل حرب ويعقوب بن بختان ومهنا؛ تجوز الكفالة والضمان بمال الكتابة وجه الأولى: أن مال الكتابة غير مستقر في الحال ولا مستقر في الثاني لأن للمكاتب أن يعجز نفسه أي وقت شاء فلو قلنا: يصح ضمانة ثبت على الضامن دين صحيح، ولا يجوز أن يثبت على الكفيل خلاف ما هو ثابت على المكفول عنه. وجه الثانية: أن مال الكتابة دين على المكاتب فجازت الكفالة به كسائر الديون ولأن ضمان مال الكتابة قد يصح على وجه، وهو إذا كاتب عبدين كتابة واحدة على أن كل واحد

منهما كفيل ضامن عن صاحبه جاز كذلك في الحر، ومن قال بالأول انفصل عن هذا بأن ضمان أحدهما عن صاحبه لا يؤدي إلى إلزام الضامن خلاف ما هو ثابت على المكفول به، لأنه لا يعتق واحد منهما إلا بأداء جميع المال. ولا يلزم الضامن خلاف ما هو على المكفول وفي باب ضمان الحر عنه يؤدي إلى إلزامه على خلاف ما هو على المكفول فلهذا لم يصح، فأما أخذ الرهن بمال الكتابة فيحتمل أن لا يصح، رواية واحدة لأنه ليس

يتسع أن يصح الضمان فيما لا يصح به أخذ الرهن وهو ضمان الدرك ويحتمل أن يجوز أخذ الرهن به رواية واحدة لأن في صحة ضمان الحر عنه يؤدي إلى أن يثبت على الكفيل خلاف ما هو على المكفول عنه وهذا المعنى معدوم في الرهن لأنه متى عجز كان رهنه كسائر أمواله.

Sub-topic – Guarantee of Unknown Debt

Mas'alah: Is knowledge of the debt or the parties required for a valid suretyship?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=774)

ولا يعتبر معرفة مضمون له ومضمون عنه، ولا يعتبر العلم بالحق (1) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "نفس المؤمن. . ." (3/ 380) وابن ماجه في الصدقات، باب التشديد في الدين (2/ 806) . قال الترمذي: حسن. اهـ وصححه الحاكم في "المستدرك" (2/ 26) وأقره الذهبي. (2) أخرجه البخاري في الحوالات، باب إذا أحال دينا لميت على رجل جاز (3/ 55) .

لقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [1] وهو غير معلوم لأنه يختلف، ولا وجوبه إن آل إلى العلم به وإلى الوجوب. فيصح: ضمنت لزيد ما على بكر، وإن جهله الضامن، أو ضمنت لزيد ما يداينه بكر [2] وما يقر له به، أو يثبت له عليه، لما تقدم، وله إبطاله قبل وجوبه، لأنه إنما يلزم بالوجوب. ويصح ضمان دين ضامن فأكثر، فيثبت الحق في ذمة الجميع، فأيهم قضاه برئوا، وإن برئ المدين برئ الكل، وإن أبرأ مضمون له أحدهم برئ ومن بعده لا من قبله.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt when the creditor or debtor is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3050)

وإن جهل الحق أو ربه أو غريمه صح إن آل إلى العلم, وقيل: يعتبر معرفة ربه, وقيل: وغريمه,

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing knowledge of a person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3062)

وإن ضمن معرفته أخذ به, نقله أبو طالب.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1862)

[فصل ضمان المجهول]

Mas'alah: Is a guarantee of an unknown debt valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1862)

فصل: وقد دلت مسألة الخرقي على أحكام؛ منها، صحة ضمان المجهول؛ لقوله: ما أعطيته فهو علي. وهذا مجهول فمتى قال: أنا ضامن لك مالك على فلان، أو ما يقضى به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو يقر به لك، أو ما يخرج في روز مانحك.

صح الضمان. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك. وقال الثوري، والليث، وابن أبي ليلى،

والشافعي، وابن المنذر: لا يصح؛ لأنه التزام مال، فلم يصح مجهولا، كالثمن في المبيع. ولنا، قول الله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ، وحمل البعير غير معلوم؛ لأن حمل البعير يختلف باختلافه، وعموم قوله – عليه السلام: «الزعيم غارم» ، ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول، كالنذر والإقرار، ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر، وهو ضمان العهدة. وإذا قال: ألق متاعك في البحر، وعلي ضمانه. أو قال: ادفع ثيابك إلى هذا الرفاء، وعلي ضمانها. فصح المجهول، كالعتق والطلاق. ومنها صحة ضمان ما لم يجب، فإن معنى قوله: "ما أعطيته" ، أي ما يعطيه في المستقبل، بدليل أنه عطفه على من ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه، فيدل على أنه غيره، ولو كان "ما أعطيته" في الماضي، كان معنى المسألتين سواء، أو إحداهما داخلة في الأخرى. والخلاف في هذه المسألة ودليل القولين، كالتي قبلها، إلا أنهم قالوا: الضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزام الدين، فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء، فلا ضم فيه، فلا يكون ضمانا. قلنا: قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه، وأن ما ثبت في ذمة مضمونه يثبت في ذمته. وهذا كاف. وقد سلموا ضمان ما يلقيه في البحر قبل وجوبه بقوله: ألق متاعك في البحر، وعلي ضمانه. وسلم أصحاب الشافعي في أحد الوجهين ضمان الجعل في الجعالة قبل العمل، وما وجب شيء بعد. ومنها، أن الضمان إذا صح لزم الضامن من أداء ما ضمنه، وكان للمضمون له مطالبته. ولا نعلم في هذا خلافا. وهو فائدة الضمان، وقد دل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «والزعيم غارم» . واشتقاق اللفظ. ومنها صحة الضمان عن كل وجب عليه حق، حيا كان أو ميتا، مليئا أو مفلسا؛ لعموم لفظه فيه. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا يصح ضمان دين الميت، إلا أن يخلف وفاء، فإن خلف بعض الوفاء، صح ضمانه بقدر ما خلف؛ لأنه دين ساقط، فلم يصح ضمانه، كما لو سقط بالأبراء، ولأن ذمته قد خربت خرابا لا تعمر بعده، فلم يبق فيها دين،

والضمان: ضم ذمة إلى ذمة في التزامه. ولنا، حديث أبي قتادة وعلي، فإنهما ضمنا دين ميت لم يخلف وفاء. والنبي – صلى الله عليه وسلم – حضهم على ضمانه في حديث أبي قتادة، بقوله: «ألا قام أحدكم فضمنه؟» وهذا صريح في المسألة، ولأنه دين ثابت، فصح ضمانه، كما لو خلف وفاء، ودليل ثبوته أنه لو تبرع رجل بقضاء دينه، جاز لصاحب الدين اقتضاؤه، ولو ضمنه حيا ثم مات، لم تبرأ ذمة الضامن، ولو برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن، وفي هذا انفصال عما ذكروه.

ومنها، صحة الضمان في كل حق، أعني من الحقوق المالية الواجبة، أو التي تئول إلى الوجوب، كثمن المبيع في مدة الخيار وبعده، والأجرة والمهر قبل الدخول أو بعده؛ لأن هذه الحقوق لازمة، وجواز سقوطها لا يمنع ضمانها، كالثمن في المبيع بعد انقضاء الخيار، ويجوز أن يسقط برد بعيب أو مقايلة. وبهذا كله قال الشافعي. [فصل ما يصح ضمانه] (3573)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=767)

فلان – وهو مجهول القدر والصفة – أو يقول : ضمنت لك ما يخرجه الحساب بينكما ، أو ما يقضي به القاضي عليه .

Mas'alah: Is it valid to guarantee an unknown or unspecified debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=949)

منها: صحة ضمان المجهول لقوله: ما أعطيته فهو علي وهذا مجهول فمتى قال: أنا ضامن لك مالك على فلان، أو ما يقضى به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو ما يقر به لك، أو ما يخرج في روزمانجك صح الضمان. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك؛ لقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف:72] وحمل البعير مجهول؛ لأن حمل البعير يختلف باختلافه، وعموم قوله عليه السلام: ((الزعيم غارم)) [1] . ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة. فيصح في المجهول؛ كالنذر والإقرار. ولأنه يصح تعليقه بغرر وخطر وهو ضمان العهدة. وإذا قال: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، أو قال: ادفع ثيابك إلى هذا الرفاء وعلي ضمانها. فصح في المجهول؛ كالعتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6290)

1830 – مسألة: (ولا) يعتبر (كون الحق معلوما ولا واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب، فلو قال: ضمنت لك ما على فلان. أو: ما تداينه به صح) يصح ضمان المجهول، فمتى قال: أنا ضامن لك ما على فلان. أو: ما تقوم به البينة. أو: ما يقر به لك. أو: ما يخرج (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجهما في صفحة 9.

. . . . . في ———

روزمانجك [1]. صح الضمان. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك. وقال الثوري، والليث، وابن أبي ليلى، والشافعي، وابن المنذر: لا يصح؛ لأنه التزام مال، فلم يصح مجهولا، كالثمن. ولنا، قول الله تعالى: (1) كذا في النسخ: «روزمانجك». والروزنامة: كتيب

يتضمن معرفة الأيام والشهور على مدار السنة.

. . . . . ـــــــ {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [1]. وحمل البعير غير معلوم؛ لأن حمل البعير مختلف باختلافه. وعموم قوله – عليه السلام: «الزعيم غارم» [2]. ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول، كالنذر والإقرار، ولأنه يصح تعليقه بغرر وخطر، وهو ضمان العهدة. وإذا قال: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه. أو قال: ادفع ثيابك إلى هذا الرفاء وعلي ضمانها. فصح في المجهول، كالعتق والطلاق.

Mas'alah: Is a guarantee valid for an unknown debt by analogy to confession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3535)

معاوضة فصح في المجهول كالإقرار

Mas'alah: Is it valid to guarantee an unknown debt by saying 'what is owed by so-and-so is upon me'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3535)

أو قال ما على فلان علي أو عندي ونحوه صح وهذه من أمثلة المجهول فيها

Mas'alah: Is it valid to guarantee what evidence or calculation will establish?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3535)

أو ما تقوم لك به البينة عليه أو ما يخرجه الحساب بينكما ونحوه كضمنت لك ما يقضى به عليه صح ذلك وهذه من أمثلة المجهول أيضا

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown obligation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=405)

وقال الشافعي وابن المنذر: لا يصح كالثمن.

Mas'alah: What Quranic evidence supports guaranteeing an unknown obligation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=405)

ولنا: قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} . 3 وهو غير معلوم، لأنه يختلف باختلافه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing unknown debts (daman al-majhul) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=409)

البلد أو البحر، وإن غايته ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول، كضمان السوق، وهو أن يضمن ما يجب على التجار للناس من الديون، وهو جائز عند أكثر العلماء، كمالك

وأبي حنيفة وأحمد. وقال: لو تغيب مضمون عنه، أطلقه في موضع وقيده في آخر، بقادر على الوفاء فأمسك الضامن وغرم شيئا بسبب ذلك، وأنفقه في حبس، رجع به على المضمون عنه.

Mas'alah: Is a guarantee for an unknown debt valid?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=726)

المسالة رقم (856) (حكم ضمان المجهول) (1) يصح ضمان المجهول وما لم يجب خلافا للشافعي دليلنا: انه إثبات ضمان في الذمة من غير معارضة فصح المجهول وما لم يجب كالإقرار والنذور وضمان عهد المبيع وإذا قال له: الق متاعك في البحر وعلى قيمته

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown thing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=774)

(بالحق) لقوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وهو غير معلوم ; لأنه يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=774)

(فيصح ضمنت لزيد ما على بكر) وإن جهله الضامن (أو) أي ويصح ضمنت لزيد (ما يداينه) بكر أو ما يقر له به أو يثبت له عليه لما تقدم

Sub-topic – Guarantee of Guard or Merchant

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a guard or merchants for goods lost in land or sea?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3050)

واختار شيخنا صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر, وأن غايته ضمان ما لم يجب.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a guard or war merchants for lost property?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=123)

ويصح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول وما لم يجب وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك وأبي حنيفة وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on a guard's guarantee of lost goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3535)

واختار الشيخ صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر وأن غايته ضمان ما لم يجب §

Sub-topic – Market Guarantee

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt (daman al-majhul) like market guarantee?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3050)

وضمان المجهول كضمان السوق, وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون, وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد, لقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72]

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt and market guarantee?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=123)

ويصح ضمان المجهول ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة وتجوز كتابته والشهادة به لم ير جوازها وكذلك تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم ير جوازها لأن ذلك محل اجتهاد وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها فحرام

Mas'alah: What is the ruling on market suretyship (daman al-suq)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=798)

قوله: ومنه ضمان السوق. قاله الشيخ تقي الدين، وقال يجوز كتابته، والشهادة به لمن لم ير جوازه، لأنه محل اجتهاد، وأختار صحة ضمان حارس ونحوه، وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر، وأن غايته ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول، كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار [للناس من الديون [1]] ، وهو جائز عند أكثر العلماء، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد وقال: الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب، التي يضر بعضها بعضا، تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم، وإذا شروطوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام، بشرط أن لا يأخذوا للمسلمين شيئا، وما أخذوه كانوا ضامنين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجارة جاز ذلك، ويجب على ولي الأمر اذا أخذوا مالا للتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كالحقوق الواجبة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt like market debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3536)

وضمان المجهول كضمان السوق وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on market guarantee and guarantee of a guard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1866)

ومنه) ؛ أي: من ضمان ما يجب (ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقتضيه من غين مضمونة) . قاله الشيخ تقي الدين. وقال تجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه؛ لأنه محل اجتهاده، وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليهم فحرام، (واختار الشيخ) تقي الدين (صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر) ، وإن غايته ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار من الديون، وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة. وأحمد. وقال أيضا: الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها بعضا تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهن، وإذا شرطوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط أن لا يأخذوا للمسلمين شيئا، وما أخذوه كانوا ضامنين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار؛ جاز ذلك، ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالا لتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كسائر الحقوق الواجبة. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on market guarantee (daman al-suq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2291)

(ومنه) أي: ومن ضمان ما يؤول إلى الوجوب (ضمان السوق. وهو) أي: وضمان السوق: (أن يضمن) إنسان (ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه) أي: يقبضه التاجر (من عين مضمونة) ، كما لو قبض عينا ليشتريها بعد مساومة.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'Throw it and I guarantee its value'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2312)

وإن قال: القه وعلي ضمانه فألقاه فعى القائل ضمانه. ذكره أبو بكر "لأن" ضمان مالم يجب صحيح.

Sub–topic – Guarantee of Conditional Obligations

Mas'alah: What is the ruling on conditional guarantee or suretyship without a cause of right?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3057)

"المسألة الأولى 12" لو علق الضمان أو الكفالة بغير سبب الحق فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المذهب والفائق, وظاهر كلامه في المغني1 والشرح2 إطلاق الخلاف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah with unknown terms in a guarantee?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2305)

(ولو) كانت جهالة ذلك (في ضمان) , لما تقدم.

Sub-topic – Guarantee of Future Debt

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing debts that are not yet due in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=875)

ويصح ضمان ما وجب وما لم يجب ؛ كقوله . ما تداين به]فلان[[1] فهو علي ، أو في ضماني ، أو أنا ضامن له . ومن قال لرجل : ما لك على فلان فهو علي : لزمه ما ثبت أنه كان للمضمون له على المضمون عنه قبل الضمان ، ولا يلزمه ما يحصل له عليه من الحق بعد الضمان . فإن قال له : ما دفعت إلى فلان من شيء فهو علي ؛ ففيه وجهان : أحدهما : يلزمه ما ثبت له أنه دفعه إليه بعد الضمان دون ما قبله ، وسواء عين المضمون أو لم يعينه . والآخر : يلزمه ما كان عليه قبل الضمان دون ما بعده ذكرهما في الإرشاد . فإن قال : ما تدفع إلى فلان من شيء فهو لك علي لزمه ما صح أنه دفعه إليه بعد الضمان ، ولا يلزم ما كان قبل ذلك قولا واحدا . ويصح ضمان الإبل في الدية ، وفي صحة ضمان دين السلم ومال الكتابة : روايتان . ويصح ضمان نفقات الزوجات في الجملة . ذكره ابن البناء . ويصح ضمان الأعيان المضمونة ؛ كالعارية والمقبوض على وجه السوم . قال أحمد فيمن قال لرجل : ادفع ثيابك إلى هذا الرفاء وأنا ضامن : فهو ضامن لما دفعه إليه ، يعني إذا تعدى الرفاء . فأما الأمانات ؛ كالمال الذى في يد وكيله ، والوديعة والوصية والشركة والمضاربة والرهن والعين المستأجرة : فلا يصح ضمانها عمن هي في يده ؛ لأنها غير مضمونة بالتلف عليه ، فكذلك على ضامنه . (1)

في الأصل : فلانا ، وهو لحن .

ويصح ضمان عهدة المبيع للمشتري ، والثمن للبائع إن استحق العوض ، وما بناه المشتري فنقضه المستحق : رجع بقيمة التالف على البائع ، ويدخل في ضمان العهدة ، وقيل : لا يدخل .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a future or unknown debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6289)

قوله: ولا كون الحق معلوما -يعني، إذا كان مآله إلى العلم- ولا واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب، فلو قال: ضمنت لك ما على فلان. أو ما تداينه به، صح. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وفي «المغني»، احتمال أنه لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing unknown or future debts (suk al-daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=831)

العلم والوجوب فلو قال: ضمنت لك ما على فلان أو ما على فلان على أو ما تداينه به أو ما يقر به أو ما تقوم به البينة أو ما يخرجه الحساب بينكما ونحوه صح ومنه ضمان

السوق: وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة له – قاله الشيخ وقال: وتجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه لأنه محل اجتهاد واختار صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر وإن غايته ضمان ما لم يجب وضمان المجهول كضمان السوق وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون وهو جائز عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقال: الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها بعضا تجري مجرى الشخص الواحد في معاهداتهم وإذا شورطوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط ألا يأخذوا للمسلمين شيئا وما أخذوه كانوا ضامنين له والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالا لتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كالحقوق الواجبة انتهى – ولا تصح الكفالة ببعض الدين مبهما ولا بدين السلم وتقدم في بابه وإن قال: ما أعطيته فهو على ولا قرينة فهو لما وجب في الماضي وله إبطال الضمان قبل وجوبه.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a debt that has not yet become obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6292)

فصل: ويصح ضمان ما لم يجب، فلو قال: ما أعطيت فلانا فهو علي. صح. والخلاف في هذه المسألة كالتي قبلها، ودليل القولين ما ذكرنا. وقد قالوا [3] في هذه المسألة: الضمان ضم ذمة إلى ذمة في التزام الدين، فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء، لم يوجد ضم، فلا يكون ضامنا. قلنا: قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه، وأن ما يثبت [في ذمة] [4] مضمونه يثبت في ذمته. وهذا كاف. (1) سورة

يوسف 72. (2) تقدم تخريجه في صفحة 6. (3) في م: «قال». (4) سقط من: م.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a debt that is not yet due?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6293)

ويصح ضمان دين الضامن، ـــــــ وقد سلموا ضمان ما يلقيه في البحر قبل وجوبه بقوله: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه. وسلم أصحاب الشافعي في أحد الوجهين ضمان الجعل في الجعالة قبل العمل، وما وجب شيء بعد.

Mas'alah: Is a guarantee valid for a debt that is not yet due but will become due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3535)

ولا كون الحق واجبا إذا كان مآله أي الحق إلى العلم والوجوب فيصح ضمان ما لم يجب إذا آل إلى الوجوب لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم فدلت الآية على ضمان حمل البعير مع أنه لم يكن وجب لا يقال الضمان ضم ذمة إلى ذمة فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء فلا ضم لأنه قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه ويثبت في ذمته ما يثبت وهذا كاف

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt or a debt not yet due?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=409)

[ولا بعض دين لم يقدر] لجهالته حالا ومالا. قال في الفروع: وصححه أبو الخطاب، ويفسره. انتهى. ويصح ضمان المعلوم، والمجهول قبل وجوبه وبعده، للآية. وحمل البعير يختلف، فهو غير معلوم، وقد ضمنه قبل وجوبه.

Mas'alah: Can a future obligation that is not yet due be guaranteed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2283)

(او) مالا (يجب) على اخر، كجعل قبل العمل، لقوله تعالى: (ولمن جآء به حمل بعير وأنا بهزعيم)] يوسف: 72]. ؟ (1) في اوب: صغيرا. (2) في أ: المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown or future obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=405)

ولا يعتبر كون الحق معلوما ولا واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب، فمتى قال: أنا ضامن لك ما على فلان، أو ما تقوم به البينة، أو ما يقر به لك، صح؛ وبه قال أبو حنيفة ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a future obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=405)

ويصح ضمان ما لم يجب كقوله: ما أعطيت فلانا فهو علي، والخلاف فيها كالتي قبلها،

والدليل ما ذكرنا.

Sub-topic – Revocation of Future Guarantee

Mas'alah: Can a guarantee for a future obligation be revoked before it becomes due?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6290)

ضمان ما سيجب. فعلى المذهب، يجوز له إبطال الضمان قبل وجوبه. على الصحيح من المذهب. قال في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاويين»، و «الفروع»: له إبطاله قبل وجوبه في الأصح. وجزم به في «المنور» وغيره. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره. وقيل: ليس له إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a future debt and its revocation before obligation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1430)

فيصح: "ضمنت لزيد ما على بكر" ، أو ". . . ما يداينه" ، وله إبطاله قبل وجوبه.

Sub-topic – Guarantee of Part of a Debt

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unspecified part of a debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6290)

فائدتان؛ إحداهما، لا يصح ضمان بعض الدين مبهما. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المحرر»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع»؛ و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وقال أبو الخطاب: يصح، ويفسره. وقال في «عيون المسائل»: لا تعرف الرواية عن إمامنا، فيمنع. وقد سلمه بعض الأصحاب؛ لجهالته حالا ومآلا. ولو ضمن أحد هذين الدينين، لم يصح، قولا واحدا. واختار الشيخ تقي الدين صحة ضمان الحارس ونحوه، وتجار الحرب ما يذهب من البلد أو من البحر، وأن غايته ضمان ما لم يجب. وضمان المجهول كضمان السوق، وهو أن يضمن ما يجب على التجار للناس من الديون، وهو جائز عند أكثر العلماء، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deficiency in weight or measure?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=775)

(و) يصح ضمان (نقص صنجة أو) نقص (كيل) أي مكيال في بذل واجب أو ما آل إليه

ما لم يكن دين سلم ؛ لأن النقص باق في ذمة باذل، فصح ضمانه كسائر الديون ولأن غايته أنه ضمان معلق على شرط فصح، كضمان العهدة

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing part of an unquantified debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=776)

(ولا) يصح ضمان (بعض ما لم يقدر من دين) لجهالته حالا ومآلا وكذا لو ضمن أحد دينه

Sub-topic – Guarantee of Non-Obligatory Debts

Mas'alah: What is the ruling on a person who says: Sell your slave to Zayd for one hundred and I will pay another hundred?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=842)

وقال: لو قال بع عبدك من زيد بمائة وعلى مائة أخرى لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'what I gave to so-and-so is upon me'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=427)

وإذا قال ما أعطيت فلانا فهو علي فهل هو للواجب أو لما يجب إذا لم تكن قرينة على وجهين.

Mas'alah: Is it valid to guarantee an unknown or non-obligatory debt if its outcome is obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6290)

ولا كون الحق معلوما ولا واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب، فلو قال: ضمنت لك ما

على فلان. أو: ما تداينه به. صح. ـــــــــ أهل لاصطناع المعروف إليه أو لا؟ وليعرف المضمون له، فيؤدي إليه. وذكر وجها آخر، أنه يعتبر معرفة المضمون له؛ لذلك، ولا يعتبر [1] معرفة المضمون عنه؛ لأنه لا معاملة بينه وبينه. ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه نحو هذا. ولنا، حديث علي، وأبي قتادة [2]، فإنهما ضمنا لمن لم يعرفا وعمن لم يعرفا. ولأنه تبرع بالتزام مال، فلم يعتبر معرفة من يتبرع له به، كالنذر.

Sub–topic – Creditor's Right to Restrain Debtor

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling before a deferred debt is due?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=498)

ومن كان عليه دين مؤجل فأراد سفرا بعيدا, الغالب من حاله أنه لا يعود إلا بعد حلول الدين, كان لصاحب الحق منعه منه إلا أن يوثقه, أو يعطيه كفيلا بحقه يؤديه إليه عند محله. فإن أراد سفرا قريبا, فهل له مطالبته بكفيل أم لا؟ قيل عنه: له ذلك؛ لأنه لا يأمن ما يحدث عليه. وقيل عنه: ليس له ذلك, لأن الكفيل لا يلزم إلا بعد حلول الحق وتوجه المطالبة به, وها هنا لم يجب بعد, فلا يلزمه.

Sub-topic – Guarantee of Maintenance and Ju'alah

Mas'alah: What types of obligations can be guaranteed, such as reward in ju'alah and arsh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1864)

فصل: فيما يصح ضمانه: ويصح ضمان الجعل في الجعالة، وفي المسابقة والمناضلة. وقال أصحاب الشافعي، في أحد الوجهين: لا يصح ضمانه؛ لأنه لا يئول إلى اللزوم، فلم يصح ضمانه، كما في الكتابة. ولنا، قول الله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] . ولأنه يئول إلى اللزوم إذا عمل العمل، وإنما الذي لا يلزم العمل، والمال يلزم بوجوده، والضمان للمال دون العمل. ويصح ضمان أرش الجناية، سواء كانت نقودا كقيم المتلفات، أو حيوانا كالديات. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح ضمان الحيوان الواجب فيها؛ لأنه مجهول. وقد مضى الدليل على صحة ضمان المجهول، ولأن الإبل الواجبة في الذمة معلومة الأسنان والعدد، وجهالة اللون أو غيره من الصفات الباقية لا تضر؛ لأنه إنما يلزمه أدنى لون أو صفة فتحصل معلومة، وكذلك غيرها من الحيوان، ولأن جهل ذلك لم يمنع وجوبه بالإتلاف، فلم يمنع وجوبه بالالتزام. ويصح ضمان نفقة الزوجة، سواء كانت نفقة يومها أو مستقبلة؛ لأن نفقة اليوم واجبة، والمستقبلة مآلها إلى اللزوم، ويلزمه ما يلزم الزوج في قياس المذهب. وقال القاضي: إذا ضمن نفقة المستقبل، لم تلزمه إلا نفقة المعسر؛ لأن الزيادة على ذلك تسقط بالإعسار. وهذا مذهب الشافعي على القول الذي قال فيه: يصح ضمانها. ولنا، أنه يصح ضمان ما لم يجب، واحتمال عدم وجوب الزيادة لا يمنع صحة ضمانها، بدليل

الجعل في الجعالة، والصداق قبل الدخول، والمبيع في مدة الخيار. فأما النفقة في الماضي، فإن كانت واجبة، إما بحكم الحاكم بها، أو قلنا: بوجوبها بدون حكمه، صح ضمانها، وإلا فلا. ويصح ضمان مال السلم، في إحدى الروايتين. والأخرى لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى استيفاء المسلم فيه من غير المسلم إليه، فلم يجز، كالحوالة به. والأول أصح؛ لأنه دين لازم فصح ضمانه، كالأجرة وثمن المبيع. ولا يصح ضمان مال الكتابة، في إحدى الروايتين. وهو قول الشافعي وأكثر أهل العلم. والأخرى: يصح؛ لأنه دين على المكاتب، فصح ضمانه، كسائر الديون عليه. والأولى أصح؛ لأنه ليس بلازم. ولا مآله إلى اللزوم، فإن للمكاتب تعجيز نفسه، والامتناع عن أدائه، فإذا لم يلزم الأصيل، فالضمين أولى. ويصح ضمان الأعيان المضمونة، كالمغصوب والعارية. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في أحد القولين، وقال في

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing future maintenance for a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6308)

ويلزمه ما يلزم الزوج، في قياس المذهب. وقال القاضي: إذا ضمن نفقة المستقبل، لم يلزمه إلا نفقة المعسر؛ لأن الزيادة على ذلك تسقط بالإعسار. وهذا مذهب الشافعي، على القول الذي قال فيه: يصح ضمانها. ولنا، أنه يصح ضمان [ما لم يجب، واحتمال عدم وجوب الزيادة لا يمنع صحة ضمانها، بدليل الجعل في] [1] الجعالة، والصداق قبل الدخول، والمبيع في مدة الخيار. فأما النفقة في الماضي، (1) سقط من: م.

Sub–topic – Guarantee of Trust Misuse Liability

Mas'alah: What is the ruling on a passenger who throws his goods overboard to lighten a ship in danger?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1884)

فصل: إذا كانت السفينة في البحر، وفيها متاع، فخيف غرقها، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف، لم يرجع به على أحد، سواء ألقاه محتسبا بالرجوع أو متبرعا؛ لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان. فإن قال له بعضهم: ألق متاعك. فألقاه فكذلك؛ لأنه لا يكرهه على إلقائه، ولا ضمن له. وإن قال: ألقه، وعلي ضمانه. فألقاه، فعلى القائل ضمانه. ذكره أبو بكر؛ لأن ضمان ما لم يجب صحيح. وإن قال: ألقه، وأنا وركبان السفينة ضمناء له. ففعل. فقال أبو بكر يضمنه القائل وحده، إلا أن يتطوع بقيتهم. قال القاضي: إن كان ضمان اشتراك، فليس عليه إلا ضمان حصته؛ لأنه لم يضمن الجميع، إنما يضمن حصته، وأخبر عن سائر ركبان السفينة بضمان سائره، فلزمته حصته، ولم يقبل قوله في حق الباقين، وإن كان ضمان اشتراك وانفراد، بأن يقول: كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته. لزم القائل ضمان الجميع، وسواء قال هذا والباقون يسمعون فسكتوا، أو قالوا: لا نفعل. أو لم يسمعوا؛ لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق. [فصل له على رجل ألف درهم فأقام بها كفيلين] (3613)

Mas'alah: What is the ruling on a person who throws his goods overboard upon another's promise of guarantee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6352)

فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف، لم يرجع به على أحد، سواء ألقاه محتسبا بالرجوع أو متبرعا؛ لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان. وإن قال له بعضهم: ألق متاعك. فألقاه، فكذلك؛ لأنه لم يكرهه، ولا ضمن له. فإن قال: ألقه، وعلي ضمانه. فألقاه، فعلى القائل الضمان. ذكره أبو بكر؛ لأن ضمان ما لم يجب صحيح. وإن قال: ألقه، وأنا وركبان السفينة ضمناء له. ففعل. فقال أبو بكر: يضمنه القائل وحده، إلا أن يتطوع بقيتهم. وقال القاضي: إن كان ضمان اشتراك، فليس عليه إلا ضمان حصته؛ لأنه لم يضمن الجميع، إنما ضمن حصته، وأخبر عن سائر ركبان السفينة بضمان سائره، فلزمه حصته، ولم يقبل قوله في حق الباقين. وإن كان ضمان اشتراك وانفراد، بأن يقول: كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته. لزم القائل ضمان الجميع، وسواء قال هذا والباقون يسمعون فسكتوا، أو قالوا: لا نفعل. أو لم يسمعوا؛ لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing liability for misuse of trust items?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2361)

(بل) يصح ضمان (التعدي فيها) أي في الأمانات [6] . (1) وتقدم بعض أمثلته، وهو قول الجمهور، للحاجة إلى ذلك، وكذا يصح ضمان ما لا يجب. (2) كما يقضي به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو ما يقر به لك، وما لا يجب كثمن المبيع في مدة الخيار، والأجرة، والمهر قبل الدخول، لأن هذه الحقوق لازمة، وجواز إسقاطها لا يمنع

ضمانها، كضمان المبيع بعد انقضاء الخيار، يجوز أن يسقط برد بعيب أو مقايلة، والفرق بين عبارته وما تقدم أن المتقدم تعريف للضمان، وهنا بيان له. (3) أي إبطال ضمان ما يجب، قبل وجوبه على المضمون عنه، كقوله: أنا ضامن لك ما تداينه به. لعدم اشتغال ذمته به، بخلاف: أنا ضامن لك ما يخرجه الحساب، أو ما يثبت عليه بالبينة. (4) ومضاربة، وعين مدفوعة إلى خياط وقصار، أو ثمن بيد وكيل في بيع أو شراء، لأنها غير مضمونة على من هي بيده، فلا يصح ضمانها. (5) أي لا تكون مضمونة عليه، لأنه فرع، فلم يصح ضمانها، وقيل: ولأن صاحب اليد لا يلزمه إحضارها. (6) بلا نزاع، قال أحمد: هو ضامن لما دفعه إليه. يعني إذا تعدى أو تلف بفعله.

Mas'alah: What is the ruling when someone guarantees goods thrown overboard?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3562)

وإن قال ألقه في البحر وأنا ضامنه ضمن الآمر به الجميع وحده لأن ضمان ما لم يجب صحيح

Sub-topic – Guarantee of Warranty and Arsh

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of a sale and guaranteeing a future obligation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=427)

ويصح ضمان عهدة المبيع لأحد المتبايعين عن الآخر ويصح ضمان مالم يجب وله إبطاله قبل وجوبه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of a sale and the debt of a mukatab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1373)

قال: (ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع، ولا يصح ضمان دين الكتابة في أصح الروايتين) . أما كون ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري. وهو: أن يضمن شخص عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا أو رد بعيب، وضمان العهدة عن المشتري للبائع. وهو: أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه أو إن ظهر فيه عيب أو استحق رجع بذلك على الضامن يصح؛ فلأن الحاجة تدعو إليه لأنه لو لم يصح ذلك لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف وفي ذلك ضرر بين دافع لأصل الحكمة التي شرع البيع من أجلها ومثل ذلك لا يرد به الشرع. وأما

كون ضمان دين الكتابة لا يصح في رواية؛ فلأنه ليس بلازم ولا يفضي إلى اللزوم لأن للمكاتب أن يعجز نفسه ويمتنع من الأداء فإذا لم يكن لازما للأصل فالفرع أولى. وأما كونه يصح في رواية؛ فلأنه يصح أن يضمن عنه دينا آخر فيصح أن يضمن عنه دين الكتابة. والأولى أصح لما تقدم. والفرق بين مال الكتابة وبين غيره من الديون من حيث إن ذلك الغير إما لازم أو مآله إلى اللزوم بخلاف دين الكتابة فإنه ليس فيه واحد منهما لما تقدم. (1) أخرجه أحمد في مسنده (14576) 3: 330. (2) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing against defects or invalidity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3540)

ولو خاف المشتري فساد البيع بغير استحقاق المبيع كدعوى البائع صغرا أو إكراها أو نحوهما أو خاف أحدهما كون العوض معيبا أو شك المشتري في كمال الصنجة التي تسلم بها المبيع وكذا المكيال أو شك البائع في جودة جنس الثمن فضمن الضامن ذلك صريحا صح ضمانه له كضمان العهدة لأنه يرجع إليه

Sub–topic – Guarantee of Deferred Debt as Present

Mas'alah: Is it valid to guarantee a deferred debt as a present debt?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=769)

وهل يصح ضمان الدين المؤجل ؟ حالا فيه وجهان .

Sub-topic – Guarantee of Pledge Delivery

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the delivery of a pledge or the value of improvements in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6301)

ولو باعه عينا أو أقرضه بشرط أن يرهن عنده عينا عينها، فتكفل رجل بتسليم الرهن، لم تصح الكفالة؛ لأنه لا يلزم البائع، فلا يلزم الكفيل ما لا يلزم الأصيل [1]. وإن ضمن للمشتري قيمة (1) في م: «الأصل». (المقنع والشرح والإنصاف 13/ 3)

ولا يصح ضمان دين الكتابة، في أصح الروايتين. ـــــــ ما يحدث في المبيع، من بناء أو غراس، صح، سواء ضمنه البائع أو أجنبي، فإذا بنى أو غرس فاستحق المبيع، رجع المشتري على الضامن بقيمة ما تلف أو نقص. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يصح؛ لأنه ضمان مجهول، وضمان ما لم يجب. وقد بينا جوازه.

BAB 4

باب رجوع الضامن

Recourse of the Guarantor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Evidence for Guarantor's Right of Recourse

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse if the debtor is proven liable?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=273)

الضمين معلوم ظاهر، فم يكون في الأصيل إذا قام بالحق بينة، هل يرجع به، أم لا لنكوله؟ فيها تردد.

Mas'alah: What is the second view on the guarantor's recourse when evidence is established?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3051)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: له الرجوع, لقيام البينة بذلك.. 1 أخرجه مسلم "1641" "2" , من حديث عمران بن حصين.

Mas'alah: What is the evidence for the view that a guarantor cannot seek recourse without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2297)

واستدل القائلون بعدم الرجوع مع عدم الإذن بحديب علي وأبي قتادة (1) فإنهما لو كانا يستحقان الرجوع على الميت صار الدين لهما. فكانت ذمة الميت مشغولة

بدينهما. ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the evidence for the guarantor's right of recourse when paying without permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=406)

ووجه الأولى: أنه قضاء مبرئ من دين واجب، كالحاكم إذا قضى عنه عند امتناعه.

Sub-topic – Recourse Against Absent or Deceased Debtor

Mas'alah: What is the ruling on a person who pays another's share when the other is absent or refuses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=339)

قال في "الفروع" بعد كلام له سبق عن الشيخ: فيمن تغيب أو امتنع، فأخذ من غيره حصته، رجع من أدى عنه في الأظهر إن لم ينو تبرعا، ولا شبهة على الآخذ، كسائر الواجبات، كعامل الزكاة، وناظر الوقف، والوصي، والمضارب، والشريك، والوكيل، وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse against another guarantor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3063)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "قلت" : الصواب أن له الرجوع على الآخر أيضا, لأنه أدى حقا واجبا عليه ونوى الرجوع, فهذه المسألة قريبة من مسألة ذكرها المصنف قريبا, وأطلق فيها الخلاف, وهي ما إذا ضمن الضامن آخر فإنه قال: وإن قضاه الثاني رجع على الأول ثم رجع الأول على المضمون عنه إذا كان واحد أذن, وإلا ففي الرجوع روايتان, وذكرنا هناك أن الصحيح له الرجوع, وأن في إطلاق المصنف الخلاف شيئا, على الصحيح, فكذا هذه,

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing a debt from one of two debtors in hawalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6353)

السادسة، لو ضمن ثالث عن أحدهما المائة بأمره. وقضاها، رجع على المضمون عنه بها. وهل له أن يرجع بها على الآخر؟ فيه روايتان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الذي يظهر، أن له الرجوع عليه؛ لأنه كضامن الضامن.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor transfers the debt to someone who owes him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=769)

وإن أحاله على من له عليه دين ، رجع على من ضمن عنه ؛ لأنه قد

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse after transferring the debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=770)

قضاه .

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a present and absent debtor who are guarantors for each other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6317)

فصل: ولو ادعى ألفا على حاضر وغائب، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه، فاعترف الحاضر بذلك، فله أخذ الألف منه، فإن قدم الغائب فاعترف، رجع عليه صاحبه بنصفه، وإن أنكر، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان الحاضر أنكر، فالقول قوله مع يمينه، فإن قامت عليه بينة فاستوفى الألف منه، لم يرجع على الغائب بشيء؛ لأنه بإنكاره معترف أنه لا حق له عليه، وإنما المدعي ظلمه. وإن اعترف الغائب وعاد الحاضر عن إنكاره، فله الاستيفاء منه؛ لأنه يدعي عليه حقا يعترف له به، فجاز له أخذه. وإن لم يقم على الحاضر بينة، حلف وبرئ، فإذا قدم الغائب، فإن أنكر وحلف، برئ، فإن اعترف، لزمه دفع الألف. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يلزمه إلا خمس المائة الأصلية دون (1) بعده في الأصل: «واحتمل أن يكون نصفها».

وإن أنكر المضمون له القضاء، وحلف، لم يرجع الضامن على المضمون عنه، سواء صدقه، أو كذبه. ـــــــــ المضمونة؛ لأنها سقطت عن المضمون عنه بيمينه، فتسقط عن ضامنه. ولنا، أنه مقر بها وغريمه يدعيها، واليمين إنما أسقطت المطالبة عنه في الظاهر، ولم تسقط عنه الحق الذي في ذمته، بدليل أنه لو قامت عليه بينة بعد يمينه، لزمه، ولزم الضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor of a guarantor's recourse and the creditor's claim after the guarantor's death?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=619)

لا زكاة ونحوها لكن يرجع ضامن الضامن عليه وجوبا، وهو على الأصيل، وإن أحيل

على الضامن؛ فله مطالبة المضمون بمجردها، فلو مات الضامن ولم يخلف تركة؛ فلمحتال مطالبة ورثته ويطالبوا الأصيل، ولهم الامتناع لعدم لزوم الدين لهم حينئذ، ويرفع الأمر لحاكم، فيأخذ الدين من الأصيل، ويدفعه لمحتال، ولم يسقط دينه؛ لعدم التركة؛ لأن الضامن له تركة بالنسبة لما يستحقه بذمة الأصيل قاله ابن نصر الله، قال ونقل لي أن البلقيني الشافعي أفتى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse after payment and the effect of hawalah on the guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1434)

وإن أنكر مقضي القضاء وحلف لم يرجع على مدين. . . . . ـــــــــ * قوله: (عوضه به) ؛ أي: بالدين. * قوله: (أو قدر الدين) عطف على مدخول "من" التفضيلية. * قوله: (ونحوها) ؛ أي: نحو الزكاة مما يتوقف الاجزاء فيه على نية، كالكفارة فإنها لا تجزئ بغير نية ممن هي، حاشية [1]. * قوله: (عليه) ؛ أي: الضامن. * قوله: (وهو على الأصيل) ؛ أي: بعد أن يؤديه هو. وهذه المسألة هي التي أخذ منها ابن نصر الله حكم مسألة الحوالة [2]، وهو ما لو أحال رب الدين بدينه على الضامن، فإن الضامن لا يرجع على المضمون عنه إلا إذا أدى الدين، وقد كنت نظمت مسألة ابن نصر الله هذه بما نصه: إذا أحال رب دين واحدا ... بدينه من ضامن فقد غدا من قد ضمن لا يملك المطالبه ... إلا إذا أدى الديون الواجبه كذا ابن نصر الله قد أفتى به ... نجاه رب العرش من عقابه * قوله: (وأنكر مقضي القضاء) ؛ أي: أنكر رب الدين الأخذ من ضامن أو نحوه. (1) حاشية المنتهى (ق 142/ أ) . (2) نقلها الشيخ منصور في شرح

المنتهى (2/ 251) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor seeking recourse when the guaranteed party absconds?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1002)

وإن تغيب مضمون فغرم ضامن بسببه أو شخص لكذب عليه عند ولي الأمر رجع به على مضمون وكاذب

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the guaranteed person absconds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3541)

قال الشيخ لو تغيب مضمون عنه أطلقه الشيخ في موضع وقيده الشيخ في موضع آخر بقادر على الوفاء فأمسك رب الحق الضامن وغرم الضامن شيئا بسبب ذلك أي تغيب المضمون §

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the absent debtor after payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3546)

يرجع الغارم على الغائب بشيء لإقراره أن لا حق عليهما وإنما المدعي ظلمه فإن

اعترف الغائب بما عليه ورجع الحاضر عن إنكاره فله أي للحاضر الاستيفاء منه أي الرجوع على الغائب بما غرمه عنه لأنه يدعي عليه حقا يعترف له به

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the guaranteed person is absent and able to pay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1934)

وإن تغيب مضمون) عنه – (أطلقه) الشيخ تقي الدين (في موضع وقيده في) موضع (آخر بقادر على الوفاء، فغرم ضامن بسببه) ؛ رجع بما غرمه، (أو غرم شخص لكذب عليه عند ولي أمر؛ رجع غارم) بما غرمه (على كاذب ومضمون) عنه؛ (وإن ضمنه بإذنه) ، وإن ضمنه بغير إذنه؛ فلا رجوع؛ لأنه لا فعل له، ولا تسبب

Mas'alah: Can a guarantor recover what he paid if the principal debtor absconds?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=805)

وإن تغيب مضمون) أطلقه الشيخ تقي الدين في موضع، وقيده في آخر بقادر على الوفاء (فغرم ضامن بسببه أو) غرم (شخص لكذب عليه عند ولي الأمر رجع) الغارم (به) أي بما غرمه (على مضمون وكاذب) لتسببه قال في شرحه: ولعل المراد إن ضمنه بإذنه وإلا فلا فعل له في ذلك ولا تسبب.)

Sub–topic – Recourse When Paying to Rescue or Ransom

Mas'alah: What is the ruling on recourse for one who pays to rescue another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=340)

قال في "جمع الجوامع" : ويتوجه أن يقال: إن نوى بذلك الرجوع عليه، فهي على من أنقذه، وإلا فعلى المنقذ إذا لم ينو الرجوع بها، كمن أدى حقا عن غيره، أو في خلاص غيره على قاعدة المذهب في ذلك: أن من نوى الرجوع، رجع، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for one who ransoms a person from an oppressor?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=340)

فهل إذا حبس إنسانا ظالم فافتداه آخر بمال، فهل يرجع به عليه، أم لا؟ إن أمره ودفعه، رجع به، وإلا ففيها إشكال.

Mas'alah: Can a person who ransoms someone imprisoned by a tyrant recover the money?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=945)

المسألة: 44 – حبس ظالم إنسانا، فافتداه آخر بمال، هل يرجع به عليه، كالأسير، أم لا إلا بإذنه وإليه ميله. وإن ضمن، هل يرجع بذلك لأنه لم يخلصه من الأسر إلا هذا الضمان، أم لا لعدم صحة الضمان فيما لم يثبت شرعا؟ ميله للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse after paying and then being able to produce the guaranteed person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6348)

فائدة: حيث أدى الكفيل ما لزمه، ثم قدر على المكفول به، فقال في «الفروع»: ظاهر كلامهم، أنه في رجوعه عليه كالضامن، وأنه لا يسلمه إلى المكفول له، ثم يسترد ما أداه، بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه؛ لامتناع

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee involving wine when the parties convert to Islam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=615)

ووهبتكه تمليك له [2] فيرجع على مضمون ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا، فأسلم مضمون له أو عنه برئ كضامنه، وإن أسلم ضامن بريء وحده، وإذا تبايع ذميان خمرا بثمن بذمة، وأقبض الخمر ثم مات بائعه وأسلم وارثه؛ جاز له أخذ الثمن نصا. ويتجه: وكذا لو أسلم بائعه أو مشتري أو هما أو لم يموتا [3] لاستقرار الثمن بقبض الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guaranteeing wine for another dhimmi and then one party converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1430)

فيرجع على مضمون، ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا، فأسلم مضمون له أو عنه برئ، كضامنه، وإن أسلم ضامن برئ وحده.

Sub-topic – Ruling on Guarantor's Recourse with Permission

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he buys himself and guarantees the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=340)

وإن اشترى نفسه وضمن عليه بها ثم أدى، فعدم رجوعه عليه أولى، لأن الضمان لا يكون إلا فيما وجب أو يجب، وهو منتف.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse when there is permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3046)

إذا كان واحد أذن, وإلا ففي الرجوع روايتان "م 2" وكل دين صح أخذ

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding the guarantor's recourse when one party authorized the guarantee?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3047)

"تنبيه" ظاهر كلام المصنف أن محل الخلاف فيما إذا لم يأذن أحد في الضمان, وهو

متجه, لكن المنقول في المغني1 والشرح3 وغيرهما أن محله إذا أذن واحد, ولهذا قال شيخنا في حواشيه: ولعله "إذا كان كل واحد أذن" فسقطت لفظة "كل" من الكاتب فهذه الصورة لا خلاف فيها, وقوله: "وإلا ففي الرجوع روايتان إذا أذن أحد" وهو موافق لما في المغني1 وغيره.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding the guarantor's recourse based on permission to guarantee and pay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6310)

أو يذهل عن ذلك؛ فإن نوى الرجوع، ففيه أربع مسائل، شملها كلام المصنف؛ إحداها، أن يضمن بإذنه، ويقضي بإذنه، فيرجع، بلا نزاع [1]. الثانية، أن يضمن بإذنه، ويقضي بغير إذنه، [فيرجع أيضا، بلا نزاع. الثالثة، أن] [2] [يضمن بغير إذنه، ويقضي بإذنه] [3]، فيرجع. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. واختار في «الرعاية الكبرى»، أنه لا يرجع. الرابعة، أن يضمن بغير إذنه، ويقضي بغير إذنه. فهذه فيها الروايتان. وأطلقهما في (1) في الأصل: «بلا إذنه». (2) سقط من: الأصل، ط. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»؛ إحداهما، يرجع. وهو المذهب، بلا ريب، ونص عليه. قال ابن رجب، في «القاعدة الخامسة والسبعين [1]»:

يرجع على أصح الروايتين. وهي المذهب عند الخرقي، وأبي بكر، والقاضي، والأكثرين. انتهى. قال الزركشي: وهي اختيار الخرقي، والقاضي، وأبي الخطاب، والشريف، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا، وغيرهم. قال في «الفائق»: اختاره الشيخ تقي الدين. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه (1) في الأصول: «والتسعين». وانظر القواعد 143.

(1) في ـــــ . . . . . «التصحيح». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وقال: نص عليه، واختاره الأصحاب. انتهى. قال في «القواعد»: واشترط القاضي أن ينوي الرجوع، ويشهد على نيته عند الأداء، فلو نوى التبرع، أو أطلق النية، فلا رجوع له. واشترط أيضا أن يكون المديون ممتنعا من الأداء. وهو

ـــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse when authorized in only one of the two actions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1517)

(وإن أذن في أحدهما) وهي صورتان أحدهما: أن يضمن بأمره ويقضي بغير أمره، فله الرجوع، لأنه لما ضمن بإذنه تضمن ذلك القضاء، لأنه يجب عليه الأداء، أشبه ما لو أذن فيه صريحا، والثانية: عكسها، وهو أن يضمن بغير إذنه ويؤدي

Mas'alah: When does a guarantor have the right of recourse against the principal debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1872)

[مسألة أدى الدين محتسبا بالرجوع على المضمون عنه] (3583) مسألة؛ قال: (فمتى أدى رجع عليه، سواء قال له: اضمن عني، أو لم يقل) . يعني إذا أدى الدين محتسبا بالرجوع على المضمون عنه، فأما إن قضى الدين متبرعا به، غير ناو للرجوع به، فلا يرجع بشيء؛ لأنه يتطوع بذلك، أشبه الصدقة. وسواء ضمن بأمره أو بغير أمره، فأما إذا أداه بنية الرجوع به، لم يخل من أربعة أحوال: أحدها، أن يضمن بأمر المضمون عنه، ويؤدي بأمره، فإنه يرجع عليه، سواء قال له: اضمن عني. أو: أد عني. أو أطلق. وبهذا قال مالك، والشافعي وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن قال: اضمن عني، وانقد عني. رجع عليه. وإن قال: انقد هذا. لم يرجع، إلا أن يكون مخالطا له، يستقرض منه، ويودع عنده؛ لأن قوله: اضمن عني، وانقد عني. إقرار منه بالحق، وإذا أطلق ذلك صار كأنه قال: هب

لهذا، أو تطوع عليه. وإذا كان مخالطا له رجع استحسانا؛ لأنه قد يأمر مخالطه بالنقد عنه. ولنا، أنه ضمن ودفع بأمره، فأشبه إذا كان مخالطا له، أو قال: اضمن عني. وما ذكراه ليس بصحيح؛ لأنه إذا أمره بالضمان لا يكون إلا لما هو عليه، وأمره بالنقد بعد ذلك ينصرف إلى ما ضمنه، بدليل المخالط له، فيجب عليه أداء ما أدى عنه، كما لو صرح به.

Mas'alah: Does a person who pays money on another's instruction have recourse against the

instructing party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1884)

فصل: فإذا قال: أعط فلانا ألفا. ففعل، لم يرجع على الآمر، ولم يكن له ذلك كفالة، ولا ضمانا إلا أن يقول: أعطه عني. وقال أبو حنيفة: يرجع عليه إذا كان خليطا له؛ لأن العادة أن يستقرض من خليطه. ولنا، أنه لم يقل: أعطه عني. فلم يلزمه الضمان، كما لو لم يكن خليطا. ولا يلزم إذا كان له عليه مال، فقال: أعطه فلانا. حيث يلزمه؛ لأنه لا يلزمه لأجل هذا القول، بل لأن عليه حقا يلزمه؛ أداؤه. (3612)

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor's recourse against the debtor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=427)

وإذا طولب ضامن المديون بالدين فله مطالبته بتخليصه إلا إذا ضمنه بغير إذنه وإذا قضى عنه ناويا للرجوع أو أحال به رجع به عليه وعنه لا يرجع إلا يكون أذن له في الضمان أو القضاء وإن أعطى بالدين عروضا رجع بالأقل من قدره أو قيمتها وإن قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع حتى يحل وإذا ادعى القضاء فأنكره الآخران فلا رجوع له وإن صدقه رب الحق وحده ففيه وجهان وإن صدقه المديون وحده رجع عليه إن قضى بحضرته أو بإشهاد وإلا فلا وقيل: لا يرجع فيما قضى بحضرته.

Mas'alah: When does a guarantor have the right of recourse against the principal debtor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=769)

وإذا ضمن عن إنسان بإذنه فله الرجوع عليه ، سواء قضاه بإذنه أم بغير إذنه . وإن ضمن عنه بغير إذنه وقضاه بإذنه ، فله الرجوع عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the original debtor after payment?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=260)

مسألة 88: (وإن استوفى من الضامن رجع عليه) يعني رجع الضامن على المضمون عنه، أما إذا قضاه متبرعا لم يرجع بشيء كما لو بنى داره بغير إذنه، وإن نوى الرجوع وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه فهل يرجع؟ على روايتين: إحداهما: يرجع لأنه قضاء مبرئ من دين واجب لم يتبرع به وكان على من هو عليه، كما لو قضاه الحاكم عند امتناعه. الثانية: لا يرجع لأنه تصرف له بغير إذنه فلم يرجع به كما لو بنى داره أو علف دابته بغير إذنه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when authorized to pay the debt?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=260)

مسألة 89: وإن أذن له في القضاء فله الرجوع بأقل الأمرين مما قضى فيه أو قدر الدين لأنه قضى دينه بإذنه فهو كوكيله. 1 –

Mas'alah: When can the guarantor seek reimbursement from the original debtor?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=952)

مسألة: (فمتى أدى رجع به عليه، سواء قال له: اضمن عني أو لم يقل) . يعني: إذا أدى الدين محتسبا بالرجوع على المضمون عنه. فأما إن قضى الدين متبرعا به غير ناو للرجوع به فلا يرجع بشيء؛ لأنه تطوع بذلك. أشبه الصدقة، وسواء ضمن بأمره أو بغير أمره، فأما إذا أداه بنية الرجوع به لم يخل من أربعة أحوال:

أحدها: أن يضمن بأمر المضمون عنه ويؤدي بأمره فإنه يرجع عليه، سواء قال: اضمن عني، وأد عني أو أطلق. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف؛ لأنه ضمن ودفع بأمره. فأشبه إذا كان مخالطا له، أو قال: اضمن عني وأنقد عني. الحال الثاني: ضمن بأمره وقضى بغير أمره فله الرجوع أيضا. وبه قال مالك والشافعي في أحد الوجوه عنه؛ لأنه إذا أذن في الضمان تضمن ذلك إذنه في الأداء؛ لأن الضمان يوجب عليه الأداء فرجع عليه؛ كما لو أذن في الأداء صريحا. الحال الثالث: ضمن بغير أمره وقضى بأمره فله الرجوع أيضا؛ لأنه أدى دينه بأمره. فرجع عليه؛ كما لو لم يكن ضامنا، أو كما لو ضمن بأمره. فمتى أداه عنه بإذنه لزمه إعطاؤه بدله. الحال الرابع: ضمن بغير أمره وقضى بغير أمره ففيه روايتان: إحداهما: يرجع بما أدى. وهو قول مالك. والثانية: لا يرجع بشيء. وهو قول أبي حنيفة والشافعي بدليل حديث علي وأبي قتادة فإنهما لو كانا يستحقان الرجوع على الميت صار الدين لهما فكانت ذمة الميت مشغولة بدينهما؛ كاشتغالها بدين المضمون عنه. ولم يصل عليه النبي عليه السلام. ولأنه تبرع بذلك. أشبه ما لو علف دوابه وأطعم عبيده بغير إذنه. ووجه الأولى: أنه قضاء مبرئ من دين واجب. فكان من ضمان من هو عليه؛ كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه. وأما علي وأبو قتادة فإنهما تبرعا بالقضاء والضمان فإنهما قضيا دينه قصدا لتبرئة ذمته ليصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمهما بأنه لم يترك وفاء، والمتبرع لا يرجع بشيء. وإنما الخلاف في المحتسب بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse after paying the debt?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=201)

فصل وإن قضى الضامن الدين ولم ينو التبرع به، رجع بالأقل مما قضى (1) كذا في الأصل، وفي "مختصر المقنع" (ص 121) : "المغصوب" . و "الغصوب" جمع "غصب" و "الغصب" : المغصوب. وانظر: المصباح (غصب) . (2) في الأصل: "لسوم" . ينظر: "مختصر المقنع" (ص 121) . (3) ليست بالأصل، وانظر: "مختصر المقنع" (ص 121) ، و "الروض المربع" (2/ 183) .

أو الدين. وإن ادعى الوفاء فكذباه ولا بينة، لم يرجع، ويحلف رب الدين ويأخذ من أيهما شاء. وإن صدقه رب الدين فأنكر المديون، لم يسمع إنكاره. وإن قضى المؤجل قبل أجله، لم يرجع قبله. وإن ضمن الحال مؤجلا صح، كعكسه، ولم يلزمه قبله فيهما. وإن ماتا معا أو أحدهما، لم يحل بشرطه.

Mas'alah: When does a guarantor have the right to seek reimbursement?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=900)

وإن قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع، وإلا فلا، وكذا كفيل، وكل مؤد [2] عن غيره دينا واجبا، غير نحو زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse after paying the debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=753)

وإن تفصيسي الضامن ما علي المدين "، us النجوع عليه" ، رجع "، ? 4 ر؟ ? 2? * ? ? 6 6? ' ? محلع ولو لم ياذن له المدين في الضمان والقضاء" ، و كذا كل من اكي عن غيره كينا واجبا ".

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the debtor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=754)

قوله: (وتوى الرجوع عليه) أي: على المدين بما دفعه لربك الذين. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the principal debtor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=754)

قوله: (رجع) أي: الضامن على المضمون عنه، سواء كان الضمان والقضاء بإذن مضمون عنه، أولا؛ لأنه قضاة فبرئ من دين واجب، فكان من ضمان من هو عليه. انتهي. الوالد. (4)

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a guarantor who pays a debt on behalf of another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=754)

قوله: (وكذا كل من أذى عن غيره دينا واجبا) أي: مثل ذلك في الوجوع بي به .4 في مير سمع وغذيه كل من آذي من كفيل، و مؤد عن غيره دينا واجبا، فيرجغان نوي الزجوع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse after paying the debt?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=619)

فصل وإن قضى الدين ضامن، أو أحال به، ولم ينو رجوعا ولو ذهولا لم يرجع، وإن نواه رجع على المضمون ولو لم يأذن في ضمان وقضاء بالأقل مما قضى، ولو قيمة عرض عوضه به أو قدر الدين، وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجبا، بخلاف دين لم يحل؛ فلا [1] يرجع قاضيه قبل حلوله.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse after paying the debt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2362)

وإن قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع، وإلا فلا [2] وكذا كفيل [3] وكل مؤد عن غيره دينا واجبا [4] غير نحو زكاة [5] . (1) أي أنه مضمون على من هو بيده،

فيصح ضمانه، فكذا تلك، إن تلفت بفعله أو تفريطه لزمه ضمانها، فلزم ضامنها أيضا، وهذا من ضمان ما لم يجب. (2) أي إن نوى الضامن الرجوع بما قضاه عن المضمون عن رجع به، سواء أذن المضمون عنه في القضاء، أو لم يأذن، لأنه قضاء مبرئ من دين واجب، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه، وإن لم ينو الضامن الرجوع حال القضاء لم يرجع بشيء، لأنه متطوع بذلك، أشبه الصدقة. (3) أي ومثل الضامن كفيل، إذا قضى ناويا الرجوع رجع، وإلا فلا. (4) أي ومثل الضامن أيضا كل مؤد عن غيره دينا واجبا، كمن أنفق على زوجة غيره بنية الرجوع، أو أنفق على معصوم بغيبة من وجبت عليه، أو كان عاجزا لعذر، فلمن أنفق بنية الرجوع أن يرجع، وإن أنفق على غيره نفقة واجبة ونحو ذلك ينوي التبرع، لم يملك الرجوع بالبدل، وإن لم ينو فله الرجوع إن كان بإذن، اتفاقا وإن كان بغير إذن ففيه نزاع، أما إن تعذر الإذن، فالمقدم أنه يرجع، كما تقدم في الرهن، وكذا إن كان ضمن بأمره، وهو مذهب مالك، والمشهور عن الشافعي، وتقدم اختيار الشيخ وغيره. (5) كنذر، وكفارة، وكل ما افتقر إلى نية، فلا رجوع له، ولو نوى الرجوع، لأنه لا يبرأ المدفوع عنه بذلك، لعدم النية منه، وللضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبله الأداء، إذا طولب به إن كان ضمن بإذنه، وإن أدى الدين فله المطالبة بما أدى، كما في الإقناع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse after payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=961)

ا ومن باع بشرط ضمان دركه إلا من زيد ثم إن دركه منه أيضا لم يعد صحيحا وإن شرط خيار في ضمان أو كفالة فسد ويصح ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse against the debtor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=825)

قوله: رجع على. مضمون أطلقه الشيخ تقي الدين تارة، وقيده أخرى بقادر على الوفاء؛ قال في شرحه: ولعل المراد إذا ضمنه بإذنه، وإلا فلا فعل له في ذلك، ولا تسبب.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse against the debtor after payment?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=394)

وإن قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع ولو لم يأذن له في الضمان والقضاء. وإن لم ينو فلا رجوع له ولو ضمنه بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a guarantor pays the debt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1065)

قال أحمد : كلما ثبت على المدعى عليه ، فقد وجب على هذا الذي خلصه ، فإن أدى هو لم يرجع به على الأول أيهما أدى فقد برئ الآخر ، إلا أن يقول : ضمنت عنك ، أو تكفلت ، أو أنا به حميل . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a surety or anyone paying a debt on behalf of another regarding

recourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1873)

(وكذا) في الرجوع وعدمه (كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجبا) ، فيرجع إن نوى الرجوع. وإلا فلا، (بخلاف دين لم يحل؛ فلا يرجع قاضيه) على المدين (قبل حلوله) ؛ لعدم وجوبه عليه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor of a guarantor seeking recourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1874)

(لكن يرجع ضامن الضامن عليه) ؛ أي: على الضامن (وجوبا) ؛ لأنه إنما قصد الدفع عن الذي ضمنه دون الأصيل، (وهو) ؛ أي: الضامن للأصيل يرجع (على الأصيل) المضمون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to demand payment from the principal debtor after a hawalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1874)

(وإن أحيل) ؛ أي: أحال رب الدين به (على الضامن؛ فله) ؛ أي: الضامن (مطالبة المضمون) عنه (بمجردها) ؛ أي: الحوالة؛ كالاستيفاء منه،

Mas'alah: What is the chapter on the guarantor's recourse against the guaranteed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2296)

فصل: في رجوع الضامن على المضمون]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when the guarantee and payment are with the debtor's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2296)

أحدها: أن يكون الضامن والقضاء أو الحوالة بإذن المضمون عنه. فهنا له الرجوع قولا واحدا. وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف.

Mas'alah: What is the Hanafi view on a guarantor's right of recourse based on the wording of the debtor's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2296)

وفصل أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا: إن قال: اضمن عني، وانقد عني: رجع. وإن قال: انقد هذا لم يرجع. إلا أن يكون مخالطا له يعطيه ويأخذ منه, لأن قوله: انقد بمثابة قوله: هب لهذا، أو تصدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when the debtor is a close associate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2296)

ويرجع (1) المخالط استحسانا, لأنه قد يأمر مخالطه بالنقد عنه.

Mas'alah: What is the response to the Hanafi distinction regarding a guarantor's right of recourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2296)

ويجاب عن ذلك: بان أمره بالنقد ينصرف إلى ما ضمنه. بدليل المخالطة له. فيجب عليه اداء ما ادى عنه, كما لو صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guaranteed without permission but paid with permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2296)

الحال الثالث: ضمن بغير إذنه وقضى بإذنه: فله الرجوع أيضا, لأنه ادى دين غير بأمره. فرجع عليه, كما لو لم يكن ضامنا، او كما لو ضمن بأمره.

Mas'alah: What does al-Insaf state about the preferred narration regarding the guarantor's right of recourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2297)

قال في "الإنصاف" عن هذا: أنه المذهب بلا ريب. ونص عليه.

Mas'alah: What does Ibn Rajab say about the guarantor's right of recourse in the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2297)

وقال ابن رجب في القاعدة الخامسة والتسعين: يرجع على اصح الروايتين. وهي المذهب عند الخرقي وأبي بكر والقاضي والأكثرين. انتهى.

Mas'alah: Against whom does a guarantor have recourse after paying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2312)

ومتى ادى ضامن المدين المال او حصته منه لم يرجع إلا على المضمون عنه، لأن كل واحد منهم ضامن اصل، وليس بضامن على الضامن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the guarantor against the principal debtor when neither transgressed nor was negligent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2502)

(و) أيهما ضمنه المالك (لا يرجع بها على غير متلف أو مفرط) ؛ لأن كل واحد منهما يدعي أن ما يأخذه المالك ظلم ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعد. "فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره." وما تقدم من التفصيل فهو فيما إذا صدق المدعى عليه المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse and the effect of conversion to Islam on guarantee?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=960)

من الدين فقد أقر بقبضه لا أبرأتك أو برئت منه ووهبتكه تمليك له فيرجع على مضمون ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فأسلم مضمون له أو عنه برئ كضامنه وإن أسلم ضامن برئ وحده ويعتبر رضا ضامن لا من ضمن أو من ضمن له ولا أن يعرفهما ضامن ولا العلم بالحق ولا وجوبه إن آل إليهما فيصح ضمنت

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when paying a debt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1962)

قال: فمتى أدى رجع به عليه، سواء قال له: اضمن عني أو لم يقل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when paying a debt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1962)

ش: إذا أدى الضامن الدين لم يخل من أحوال، (الأول) ضمن بإذنه وأدى بإذنه، (والثاني) ضمن بإذنه وأدى بغير إذنه (الثالث) بالعكس، ولا خلاف عندنا أنه يرجع في هذه الصور الثلاث، (الرابع) ضمن وقضى بغير إذنه، لكن نوى الرجوع فعنه لا يرجع، لأن أبا قتادة لو استحق الرجوع لصار له دين على الميت، وإذا لم يصل النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه، لعدم فائدة الضمان إذا، إذ ذمة الميت لم تزل مشغولة بدين، (وعنه) وهي اختيار الخرقي، والقاضي، وأبي الخطابي، والشريف، وابن عقيل، والشيرازي وابن

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when paying a debt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1963)

البنا، وغيرهم – يرجع، لأنه قضاء مبرئ من واجب عليه، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه، وقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وهو شامل لما إذا أرضعت بأمره أو بلا أمره، وأما حديث أبي قتادة فإنما قضى متبرعا، لعلمه أنه لا وفاء له، وقصده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي عليه، بل قد يقال: في حديث أبي قتادة دليل على أن غير المتبرع يرجع، لقوله – صلى الله عليه وسلم – له: «وجب حق الغريم» أي عليك «وبرئ الميت منهما» (الحال الخامس) إذا ذهل عن قصد الرجوع وعدمه، وظاهر كلام الخرقي – وتبعه صاحب الوجيز – أنه يرجع، وإذا المقتضي للرجوع هو تأدية الواجب عن الغير والمسقط له هو قصد التبرع وقد عرفت من هذا (حالا سادسا) وهو إذا نوى التبرع، فلا يرجع بلا ريب، وهذه الصور تستثنى من عموم كلام الخرقي، والله أعلم.

Sub-topic – Recourse for Paying Obligatory Debts

Mas'alah: What is the ruling on recourse for one who pays an obligatory debt on behalf of another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3046)

أحدهما: له الرجوع عليه, وهو الصحيح من المذهب, قدمه ابن رزين وغيره "قلت" : الصواب أن هذه المسألة من جملة مسائل من أدى حقا واجبا عن غيره. والصحيح من المذهب أن من أدى حقا واجبا عن غيره ناويا للرجوع كان له الرجوع سواء أذن له المدفوع عنه أم لا؟ وعليه أكثر الأصحاب, ونص عليه وقدمه المصنف وقال: اختاره الأصحاب, ولو كان غير ضامن فرجوع الضامن بغير إذنه أولى, فيحتمل أن مراد المصنف فيما إذا لم ينو الرجوع, وهو بعيد, "3لأنه إذا لم ينو الرجوع3 فإن نوى التبرع لم يرجع قولا واحدا. وإن أطلق ذاهلا عن النية وعدمها فالمصنف قد قدم أنه لا يرجع, فانتفى كونه لم ينو أو ذهل, فما بقي إلا أنه نوى الرجوع," 1 7/92. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/48. 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on recourse for one who pays an obligatory debt for another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6316)

فائدة: وكذا الحكم في كل من أدى عن غيره دينا واجبا بإذنه، وبغير إذنه، على ما تقدم

من التفصيل في ذلك والخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for one who pays an obligatory debt on behalf of another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1517)

فرع: حكم من أدى عن غيره دينا واجبا كذلك في الرجوع إلا فيما يفتقر إلى نية كالزكاة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse for payments like zakat and expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=801)

قوله: ونحوها. أي نحو الزكاة مما يفتقر إلى نية، كالكفارة، فلا يرجع إذا أخرجها بغير إذن من هي عليه، لعدم الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for one who pays an obligatory debt for another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3543)

وكذا حكم من أدى عن غيره دينا واجبا كفيلا كان أو أجنبيا إن نوى الرجوع رجع وإلا فلا لا من أدى زكاة ونحوها كنذر وكفارة وكل ما افتقر إلى نية فلا رجوع له ولو نوى الرجوع لأنه لا يبرأ المدفوع عنه بذلك لعدم النية منه

Mas'alah: What is the ruling on recourse for one who pays another's obligatory debt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=409)

[وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجبا] 1 فيرجع إن نوى الرجوع، وإلا فلا. إلا الزكاة، والكفارة ونحوهما مما يفتقر إلى نية، لأنها لا تجزئ بغير نية ممن هي عليه.

Mas'alah: Does a person who pays zakat on behalf of another have recourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1874)

و (لا) يرجع مؤد عن غيره (زكاة ونحوها) مما يفتقر إلى نية؛ ككفارة؛ لأنها لا تجزئ بغير نية ممن هي عليه،

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of a guarantor who pays an obligatory debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2298)

وكذا) أي: وكضامن في هذه الأحكام (كفيل، وكل مؤد عن غيره دينا واجبا. لا زكاة ونحوها) مما يفتقر إلى نية ككفارة "لعدم إجزائه" لعدم النية فيه. (

Sub-topic – Effect of Intention on Right of Recourse

Mas'alah: What is the ruling on recourse for one who pays an obligatory debt with the intention of recourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3047)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والصحيح من المذهب أنه إذا نوى الرجوع كان له الرجوع, وعليه أكثر الأصحاب, فعلى هذا يكون في إطلاق المصنف الخلاف في هذه المسألة نظر, وعذره أنه لم يبيضه, والظاهر أنه تابع الشيخ في المغني1 في إطلاق الخلاف. وقد حررت مسألة من أدى حقا واجبا عن غيره في هذا المكان من الإنصاف2 تحريرا شافيا, ولله الحمد والمنة.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he pays with intention of reimbursement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3051)

وإذا قضى عنه بنية رجوعه وقيل: أو أطلق, وهو ظاهر نقل ابن منصور, قال: هل ملكه شيئا؟ إنما ضمن عنه, كالأسير يشتريه, أليس كلهم قال يرجع؟

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays a debt without intending recourse or donation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6314)

وإن قضاه، ولم ينو الرجوع ولا التبرع، بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه، فالمذهب، أنه لا يرجع. اختاره القاضي، كما تقدم. وقدمه في «الفروع». وهو ظاهر ما جزم به في «القواعد»؛ فإنه جعل النية في قضاء الدين

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse if he pays without intending to reclaim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1433)

وإن قضاه ضامن أو أحال به –ولم ينو رجوعا– لم يرجع، وإن نواه رجع على مضمون عنه –ولو لم يأذن في ضمان ولا قضاء– بالأقل مما قضى. . . . . ———— * قوله: (لم يعد صحيحا) ؛ أي: البيع. * قوله: (فسدا) ؛ أي: لم يصحا. * قوله: (وعلي ضمانه) ومثل هذه المسألة: أعتق عبدك أو أعطه لزيد وعلي ثمنه، لا: بعه وعلي ثمنه، من غير أن يقول: لزيد مثلا، والفرق: الإتلاف وعدمه، إذ مسألة البيع لا إتلاف فيها؛ لأنه يرجع بثمنه على المشتري. فصل * قوله: (وإن قضاه) ؛ أي: الدين، أو رب الدين، ولا يتعين عوده على الدين كما توهمه عبارة الشارح [1]، ونكتة اقتصار الشارح موافقته للضمير في "أحال به" ؛ لأنه عائد على الدين، لا غير. * قوله: (وإن نواه) ؛ أي: الرجوع. (1) شرح المصنف (4/ 399) .

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor pays the debt intending recourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3542)

و إن قضاه الضامن وأحال به ناويا الرجوع يرجع على §

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays without intending recourse or donation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3543)

وإن لم ينو حال القضاء أو الحوالة رجوعا ولا تبرعا بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه لم يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء كالمتبرع لعدم قصده الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays a debt or transfers it without intending recourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1873)

[فصل أحال ضامن رب دين به ولم ينو رجوعا على مضمون عنه بما قضاه] [فصل] : (وإن) (قضى الدين ضامن، أو أحال) ضامن رب دين (به، ولم ينو) ضامن (رجوعا) على مضمون عنه بما قضاه أو أحال به عنه – (ولو) كان عدم نية الرجوع (ذهولا) – (لم يرجع) ؛ لأنه متطوع سواء كان الضمان والقضاء والحوالة بإذن المضمون أو لا؛ لأنه قضاء مبرئ من دين واجب، فكان من ضمان من هو عليه؛ كالحاكم إذا قضى عنه عند

امتناعه – (ولو لم يأذن) المضمون (في ضمان ولا قضاء) – لما سبق. وأما قضاء علي وأبي قتادة عن الميت، فكان تبرعا؛ لقصد براءة ذمته ليصلي عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – مع علمهما أنه لم يترك وفاء. والكلام فيمن نوى الرجوع، لا من تبرع

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse after payment without intention of recourse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=963)

فصل وإن قضاه ضامن أو أحال به ولم ينو رجوعا لم يرجع وإن نواه رجع على مضمون عنه ولو لم يأذن في ضمان ولا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when paying a debt without intending to seek reimbursement in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=777)

فصل وإن قضاه أي الدين ضامن أو أحال ضامن رب دين به] ولم ينو) ضامن (رجوعا) على مضمون عنه بما قضاه أو أحال به عنه (لم يرجع) ؛ لأنه متطوع سواء ضمن بإذنه أو لا (وإن نواه) أي الرجوع ضامن (رجع على مضمون عنه) سواء كان الضمان أو القضاء أو الحوالة بإذن مضمون عنه أو لا ؛ لأنه قضاء مبرئ من دين واجب، فكان من ضمان من هو عليه كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه. (ولو لم يأذن) مضمون عنه (في ضمان ولا قضاء) لما سبق وأما قضاء علي وأبي قتادة عن الميت فكان تبرعا لقصد

براءة ذمته ليصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع علمهما أنه لم يترك وفاء، والكلام فيمن نوى الرجوع لا من تبرع وحيث رجع ضامن ف (بالأقل مما قضى) ضامن (ولو كان ما قضاه به (قيمة عرض عوضه) الضامن (به) أي الدين (أو قدر الدين) فلو كان الدين عشرة ووفاه عنه ثمانية أو عوضه عنه عرضا قيمته ثمانية أو بالعكس رجع بالثمانية ; لأنه إن كان المقضي أقل فإنما يرجع بما غرم ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء وإن كان الأقل الدين فالزائد غير لازم للمضمون فالضامن متبرع به. (وكذا) في الرجوع وعدمه (كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجبا) فيرجع إن نوى الرجوع وإلا فلا و (لا) يرجع مؤد عن غيره (زكاة ونحوها) مما يفتقر إلى نية ككفارة ; لأنها لا تجزي بغير نية ممن هي عليه (لكن يرجع ضامن الضامن

عليه) أي الضامن للأصيل (وهو) أي الضامن للأصيل يرجع (على الأصيل) المضمون عنه وإن أحال رب الدين به على الضامن توجه أن يقال: للضامن طلب مضمون عنه بمجرد الحوالة ; لأنها كالاستيفاء منه فإن مات الضامن قبل أداء المحتال عليه ولم يخلف تركة وطالب المحتال ورثته فلهم أن يطلبوا من الأصيل ويدفعوا ولهم الدفع عن أنفسهم لعدم لزوم الدين لهم، فيرفع المحتال الأمر للحاكم ليأخذ من الأصيل ويدفع للمحتال، وكذا إذا أدى ضامن الضامن ومات الضامن قبل أدائه إلى ضامنه ولم يترك شيئا ذكره ابن نصر الله بحثا (

Sub-topic – Recourse When Guarantor Admits Sale Validity

Mas'alah: Can the guarantor seek recourse despite admitting the sale's validity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3048)

"المسألة الثانية" هل يرجع بالدرك مع اعترافه بصحة البيع وقيام بينة ببطلانه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه: 1 7/107–108. 2 في "ط" : "ببقية" . 3 في "ط" : "ضمانهما" . 4 7/79. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/33–34.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the sale is admitted as valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3049)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" ليس له الرجوع لاعترافه بصحة البيع "قلت" : وهو الصواب, لاعتقاده 1 ليست في "ط" .

Sub-topic – Recourse Based on Witness Testimony

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the witness testimony is false?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3050)

كذب البينة ظاهرا, ثم وجدته في الرعاية الكبرى قال: أصحهما لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse with a witness who has died?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3052)

ع مع تصديق رب الدين, في الأصح, ومع تصديق المديون إن قضى بإشهاد, والأصح أو بحضرته, وإلا فلا,

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse with a dead or absent witness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3052)

وفي رجوعه بشاهد ميت أو غائب وشهادة عبيد والرد بفسق باطن احتمالان "م 5" . وفي شاهد ودعواه موتهم وأنكر الإشهاد وجهان "م 6 – 7" .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse with the debtor's confirmation and

witnesses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3052)

"مسألة 5" قوله: ويرجع مع تصديق رب الدين, في الأصح, ومع تصديق المديون إن قضى بإشهاد, والأصح: أو بحضرته, وإلا فلا, وفي رجوعه بشاهد ميت أو غائب وشهادة عبيد والرد بفسق باطن احتمالان, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when witnesses die or are absent and the debtor confirms?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3052)

"قلت" : الصواب الرجوع مع موت الشهود وغيبتهم إذا صدقه المضمون عنه على ذلك دون غيرهم.

Mas'alah: What is the first opinion on recourse with a single witness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3053)

"أحدهما" لا رجوع له بذلك ولا يكفي, قطع به في التلخيص والرعايتين والحاويين.

Mas'alah: What is the preferred view on the guarantor's recourse with one witness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3053)

"قلت" : وهو الصواب, ويحلف, وينبغي أن يكون هذا المذهب, لأن من قواعد

المذهب قبول شهادة الشاهد الواحد مع اليمين في المال وما يقصد به المال, وهنا كذلك, فعلى هذا في إطلاق المصنف شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor claims the witnesses died and the debtor denies recourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3053)

قال في التلخيص: ولو ادعى موت الشهود وأنكر الرجوع عليه فوجهان, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when two debtors are jointly liable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1518)

تنبيه: إذا كان على رجلين مائة على كل واحد منهما نصفها وهما متضامنان، فضمن آخر عن أحدهما المائة بأمره وقضاها سقط الحق عن الجميع وله الرجوع بها على الذي ضمن عنه، ولم يكن له أن يرجع على الآخر بشيء في إحدى الروايتين، لأنه لم يضمن عنه، ولا أذن له في القضاء، فإذا رجع على الذي ضمن عنه رجع على الآخر بنصفها إن كان ضمن عنه بإذنه، لأنه ضمنها عنه بإذنه وقضاها ضامنه، والثانية: له الرجوع على الآخر بالمائة لأنها وجبت له على من أداها عنه فملك الرجوع بها عليه كالأصيل، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" . (وإن أنكر المضمون له القضاء) أي: إذا ادعى الضامن أنه قضى الدين، وأنكر المضمون له، ولا بينة (وحلف، لم يرجع الضامن على المضمون عنه) ، لأنه ما أذن للضامن إلا في قضاء مبرئ، ولم يوجد، وحينئذ القول قول المضمون له، لأنه منكر وله مطالبة الضامن، والأصيل (سواء صدقه) المضمون عنه

(أو كذبه) ، لأن المانع من الرجوع تفريط الضامن من حيث إنه قضى بغير بينة وذلك مشترك بين التصديق، والتكذيب، ثم

وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره، وإن قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse based on the type of evidence for payment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1519)

اعلم: إن كان القضاء ببينة عادلة حاضرة فواضح، وكذا إن كانت ميتة، أو غائبة وصدقه، لأنه معترف أنه ما قضى، ولا فرط، وإن كانت مردودة بأمر ظاهر كالكفر، والفسق الظاهر لم يرجع الضامن مطلقا لتفريطه، فإن ردت بأمر خفي كالفسق الباطن، أو لكون الشهادة مختلفا فيها كشهادة العبيد فاحتمالان، وكذا شاهد واحد ودعواه موتهم، وأنكر الإشهاد، وإن قضاه بغير بينة بحضرة المضمون عنه فالأصح أنه يرجع، لأنه هو المفرط، والثاني: لا كغيبته.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor pays a debt owed by two mutual guarantors?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1874)

[فصل كان على رجلين مائة على كل منهما نصفها] (3585) فصل: ولو كان على رجلين مائة، على كل منهما نصفها، وكل واحد ضامن عن صاحبه ما عليه، فضمن آخر

عن أحدهما المائة بأمره وقضاها، سقط الحق عن الجميع، وله الرجوع بها على الذي ضمن عنه، ولم يكن له أن يرجع على الآخر بشيء، في إحدى الروايتين؛ لأنه لم يضمن عنه، ولا أذن له في القضاء، فإذا رجع على الذي ضمن عنه، رجع على الآخر بنصفها، إن كان ضمن عنه بإذنه؛ لأنه ضمنها عنه بإذنه، وقضاها ضامنه. والرواية الثانية، له الرجوع على الآخر بالمائة؛ لأنها وجبت له على من أداها عنه، فملك الرجوع بها عليه كالأصل. ""

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when witnesses are absent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=620)

ات شهوده أو غابوا وصدقه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when witnesses are rejected for apparent or hidden sin?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=620)

وإن ردت شهادتهم بنحو فسق ظاهر؛ لم يرجع وبخفي فاحتمالان ويرجع مع شاهد ويمين، وصوبه في تصحيح الفروع،

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when witnesses are present or absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3547)

أي حضرة المضمون عنه فللضامن الرجوع على المضمون عنه لأنه هو المفرط بترك الإشهاد أو إلا إن ثبت القضاء بإشهاد بأن أشهد الضامن بينة عادلة فله الرجوع ولو مات الشهود أو غابوا إن صدقه المضمون عنه أنه أشهد أو ثبت لأن الضامن لم يقصر ولم يفرط وإن كانت البينة مردودة بأمر ظاهر كالكفر والفسق الظاهر لم يرجع الضامن مطلقا لتفريطه وإن ردت بأمر خفي كالفسق الباطن أو لكون الشهادة مختلفا فيها كشهادة العبيد فاحتمالان وكذا شاهد واحد وإن اعترف المضمون له بالقضاء أي الاستيفاء من الضامن وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره لأن ما في ذمته حق المضمون له فإذا اعترف بالقبض من الضامن فقد اعترف بأن الحق الذي له صار للضامن فيجب أن يقبل إقراره لكونه إقرارا في حق نفسه وإن قضى الضامن الدين المؤجل قبل أجله لم يرجع على المضمون عنه حتى يحل أجله لأنه لا يجب له أكثر مما كان للغريم ولأنه متبرع بالتعجيل فلم يرجع قبل الأجل كما لو قضاه أكثر من الدين وإن مات المضمون عنه أو الضامن لم يحل الدين لأن التأجيل حق من حقوق الميت فلم يبطل بموته كسائر حقوقه وإن ماتا أي الضامن والمضمون عنه فكذلك أي لم يحل الدين لما تقدم وإن وثق الورثة برهن يحرز أو كفيل مليء بأقل الأمرين من الدين أو التركة وإلا بأن لم توثق الورثة حل الدين لما يأتي في الحجر ويصح ضمان الحال مؤجلا نص عليه لحديث رواه ابن §

Mas'alah: What is the ruling on recourse against one who causes loss through false testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3631)

أو غرم شخص بسبب كذب عليه عند ولي الأمر أو بإغراء أو دلالة عليه رجع الغارم على المتسبب بما غرمه لتسببه وقرار الضمان على الآخذ إن كان الأخذ ظلما

Sub-topic – Ruling on Guarantor's Recourse without Permission

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on preventing guarantee and recourse without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3051)

وقال ابن عقيل: يظهر فيها كذبح أضحية غيره بلا إذنه في منع الضمان والرجوع, لأن القضاء هنا إبراء, كتحصيل

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he pays the debt voluntarily or without the debtor's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6309)

وإن قضى الضامن الدين متبرعا، لم يرجع بشيء. وإن نوى الرجوع، وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه، فهل يرجع؟ على روايتين. وإن أذن في أحدهما، فله الرجوع بأقل الأمرين مما قضى، أو قدر الدين. ـــــــ في حبس، رجع به على المضمون عنه. واقتصر عليه في «الفروع». قلت: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه. ويأتي التنبيه على ذلك في أوائل باب الحجر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when he pays the debt voluntarily or without the debtor's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6309)

قوله: وإن قضى الضامن الدين متبرعا، لم يرجع بشيء. وإن نوى الرجوع، وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه، فهل يرجع؟ على روايتين. وإن أذن في أحدهما، فله الرجوع بأقل الأمرين مما قضى، أو قدر الدين. إذا قضى الضامن الدين، فلا يخلو؛ إما أن يقضيه متبرعا، أو لا؛ فإن قضاه متبرعا، لم ويرجع، بلا نزاع. قال في «الرعاية»: هذه هبة تحتاج قبولا وقبضا ورضى. والحوالة بما وجب قضاء. وإن قضاه غير متبرع، فلا يخلو؛ إما أن ينوى الرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the debtor's permission is impossible to obtain?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6313)

يرجع إلى أن لا رجوع إلا عند تعذر إذنه. وخالف في ذلك صاحب «المغني»، و «المحرر». وهو ظاهر إطلاق القاضي في «المجرد»، والأكثرين. انتهى. والرواية الثانية، لا يرجع. اختاره أبو محمد الجوزي. وقدمه في «الفائق». وقال

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt without permission, analogized to slaughtering another's sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6314)

ابن عقيل: يظهر فيها، كذبح أضحية غيره بلا إذنه، في منع الضمان والرجوع؛ لأن القضاء هنا إبراء، كتحصيل الإجزاء بالذبح. انتهى.

Mas'alah: Can a guarantor who paid without permission seek reimbursement?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=330)

رجوع الغارم بغير إذن على من غرم عنه

Mas'alah: Does a guarantor who pays without permission have the right to seek reimbursement?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=330)

16 – مسألة: واختلفت الرواية إذا ضمن عنه بغير إذنه وقضى عنه الحق بغير إذنه هل يرجع به؟ فنقل ابن منصور: أنه يرجع، وكذلك نقل الأثرم، وهو اختيار الخرقي. ونقل

محمد بن عبيد الله بن المنادى وإسحاق بن إبراهيم: لا يرجع، وقد ذكرنا توجيه الروايتين في مسائل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guaranteed with permission but paid without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1873)

الحال الثاني، ضمن بأمره، وقضى بغير أمره، فله الرجوع أيضا. وبه قال مالك والشافعي في أحد الوجوه عنه. والوجه الثاني: لا يرجع به؛ لأنه دفع بغير أمره، أشبه ما لو تبرع به. الثالث، أنه إن تعذر الرجوع على المضمون عنه، فدفع ما عليه، رجع، وإلا فلا؛ لأنه تبرع بالدفع. ولنا، أنه إذا أذن في الضمان، تضمن ذلك إذنه في الأداء؛ لأن الضمان يوجب عليه الأداء، فيرجع عليه، كما لو أذن في الأداء صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guaranteed without permission but paid with permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1873)

الحال الثالث، ضمن بغير أمره، وقضى بأمره، فله الرجوع أيضا. وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يرجع؛ لأن أمره بالقضاء انصرف إلى ما وجب بضمانه. ولنا: أنه أدى دينه بأمره، فرجع عليه، كما لو لم يكن ضامنا، أو كما لو ضمن بأمره. وقولهم: إن إذنه في القضاء انصرف إلى ما وجب بضمانه. قلنا: الواجب بضمانه إنما هو أداء دينه، وليس هو شيئا آخر، فمتى أداه عنه بإذنه لزمه إعطاؤه بدله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guaranteed and paid without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1873)

الحال الرابع، ضمن بغير أمره، وقضى بغير أمره، ففيه روايتان؛ إحداهما، يرجع بما أدى. وهو قول مالك، وعبد الله بن الحسن وإسحاق. والثانية، لا يرجع بشيء. وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وابن المنذر، بدليل حديث علي وأبي قتادة، فإنهما لو كانا يستحقان الرجوع على الميت، صار الدين لهما، فكانت ذمة الميت مشغولة بدينهما، كاشتغالها بدين المضمون عنه، ولم يصل عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنه تبرع بذلك، أشبه ما لو علف دوابه وأطعم عبيده بغير أمره. ووجه الأولى، أنه قضاء مبرئ من دين واجب، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه. فأما علي وأبو قتادة، فإنهما تبرعا بالقضاء والضمان، فإنهما قضيا دينه قصدا لتبرئة ذمته، ليصلي عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع علمهما بأنه لم يترك وفاء، والمتبرع لا يرجع بشيء، وإنما الخلاف في المحتسب بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse when paying without permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1374)

قال: (وإن قضى الضامن الدين متبرعا لم يرجع بشيء، وإن نوى الرجوع وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه فهل يرجع؟ على روايتين. وإن أذن في أحدهما فله الرجوع بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين) . أما كون الضامن لا يرجع بشيء إذا

قضى الدين متبرعا؛ فلأنه تبرع به أشبه ما لو وهبه إياه ثم قضاه عنه. وأما إذا قضى ناويا للرجوع فله أربعة أحوال: أحدها: أن يضمن ويقضي بغير إذن المضمون عنه وفيها روايتان: أحدهما: أنه يرجع لأنه قضاء مبرء من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه. والثانية: لا يرجع لأن الضامن بغير إذن لو استحق الرجوع لاستحق أبو قتادة الرجوع على الميت ولو استحق ذلك لصار دينا له عليه ولو صار دينا له عليه لامتنعت الصلاة. ولأنه فعل غير مأذون فيه فلم يستحق الرجوع فيه كما لو علف داوبه وأطعم عبيده بغير إذنه. وأجاب المصنف رحمه الله في المغني عن عدم استحقاق أبي قتادة بأنه قضى متبرعا بدليل أنه علم أنه لا وفاء له فلا يحتج به على من قضى معتقدا للرجوع لما بينهما من الفرق.

والحال الثانية: أن يأذن في الضمان دون القضاء [1] فله الرجوع لأنه أذن له في الضمان وهو ملزم للقضاء [2] فاستحق الرجوع كما لو صرح بالقضاء. والحال الثالثة: أن يأذن له في القضاء دون الضمان [3] فله الرجوع أيضا لأنه أدى عنه فرجع به كما لو ضمن بإذنه، أو كما لو لم يكن ضامنا. الحال الرابعة: أن يضمن بإذنه ويقضي بإذنه فله الرجوع لأنه إذا رجع فيما إذا ضمن بإذنه أو قضى بإذنه؛ فلأن يرجع فيما إذا وقع الضمان والقضاء بإذنه بطريق الأولى. وأما كون الضامن إذا استحق الرجوع يرجع بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين؛ فلأنه إذا كان الأقل ما قضاه [4] فإنه يرجع بما غرم. ولهذا لو أبرأه الغريم لم يرجع بشيء وإن كان الأقل الدين قد أدى ما لا يجب على المضمون عنه أداؤه فيكون متبرعا. فإن قيل: لو دفع عن الدين عرضا بم يرجع؟ قيل: يرجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when guaranteeing and paying without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6310)

1838 – مسألة: (وإن نوى الرجوع، وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه، فهل يرجع؟ على روايتين. وإن أذن) له (في أحدهما، فله الرجوع بأقل الأمرين مما قضى، أو قدر الدين) وجملة ذلك، أن الضامن متى أدى الدين بنية الرجوع، لم يخل من أربعة أقسام؛ أحدها، أن يضمن بإذن المضمون عنه ويؤدي بأمره، فإنه

. . . . . ——— يرجع عليه، سواء قال: اضمن عني. أو: أد عني. أو أطلق. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة، ومحمد: إن قال: اضمن عني، وانقد عني. رجع عليه. وإن قال: انقد هذا. لم يرجع، إلا أن يكون مخالطا له، يستقرض منه ويودع عنده؛ لأن قوله اضمن عنى، وانقد عني. إقرار منه بالحق. وإذا أطلق ذلك (1) ، صار كأنه قال: هب لي هذا. أو تطوع عليه [1]. وإذا كان مخالطا له، رجع استحسانا؛ لأنه قد يأمر مخالطه بالنقد عنه. ولنا، أنه ضمن ودفع بأمره، فأشبه ما لو كان مخالطا له، أو قال: اضمن عني. وما ذكراه ليس بصحيح؛ لأنه إذا أمره بالضمان لا يكون إلا لما هو عليه، وأمره بالنقد بعد ذلك ينصرف إلى ما ضمنه، بدليل المخالط [2] له، فيجب (1) سقط من: م. (2) في الأصل، ر 1، م: «المخالطة».

. . . . . ——— عليه أداء ما

أدى عنه، كما لو صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when guaranteeing with permission but paying without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6312)

الثاني، ضمن بأمره، وقضى بغير أمره، فله الرجوع أيضا. وبه قال مالك، والشافعي في أحد الوجوه عنه. والوجه الثاني، لا يرجع؛ لأنه دفع بغير أمره، أشبه ما لو تبرع. الوجه الثالث، أنه إن تعذر الرجوع على المضمون عنه، فدفع ما عليه، رجع، وإلا فلا؛ لأنه تبرع بالدفع. ولنا، أنه إذا أذن في الضمان، تضمن ذلك إذنه في الأداء؛ لأن الضمان يوجب عليه الأداء، فرجع عليه، كما لو أذن في الأداء صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when guaranteeing without permission but paying with permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6312)

الثالث، ضمن بغير أمره، وقضى بأمره، فله الرجوع أيضا. وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يرجع؛ لأن أمره بالقضاء انصرف إلى ما وجب بضمانه. ولنا، أنه أذى دينه بأمره، فرجع عليه، كما لو لم يكن ضامنا، أو كما لو ضمن بأمره. قولهم: إن إذنه في القضاء انصرف إلى ما وجب بضمانه. قلنا: والواجب بضمانه

إنما هو أداء ـــــــ . . . . . .

دينه، وليس هو شيئا آخر، فمتى أداه عنه بإذنه، لزمه إعطاؤه بدله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse when guaranteeing and paying without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6313)

الرابع، ضمن بغير أمره، وقضى بغير أمره، ففيه روايتان؛ إحداهما، يرجع. وهو قول مالك، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق. والثانية، لا يرجع بشيء. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وابن المنذر. بدليل حديث علي وأبي قتادة [1]، فإنهما لو كانا يستحقان الرجوع على الميت، صار الدين لهما، فكانت ذمة الميت مشغولة بدينهما، كاشتغالها بدين المضمون عنه [2]، ولم يصل عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولأنه تبرع بذلك، أشبه ما لو علف دوابه وأطعم عبيده بغير أمره. ووجه الأولى، أنه قضاء مبرئ من دين واجب، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضى عنه عند امتناعه. فأما علي وأبو قتادة، فإنهما تبرعا بالقضاء والضمان، فإنهما قضيا دينه قصدا لتبرئة ذمته؛ ليصلي عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع علمهما أنه لم يترك وفاء [3]، والمتبرع لا يرجع بشيء، وإنما الخلاف في المحتسب بالرجوع. (1) تقدم تخريجهما في صفحة 9. (2) في ق، م: «له». (3) في م: «وفاءه».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he pays without the debtor's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=961)

فصل وإن قضاه ضامن أو أحال به ولم ينو رجوعا لم يرجع وإن نواه رجع على مضمون عنه ولو لم يأذن في ضمان ولا قوله: (إن ساومه) أي: طلب شراءها أو استئجارها. قوله: (وقطع ثمنه) أي: أو أجرته. قوله: (إلا من زيد) لم يصح البيع، لاعترافه بحق لزيد فيه، وأ، هـ لم يأذن. قوله: (فسدا) أي: الضمان، والكفالة. قوله: (ويصح ألق متاعك ... إلخ) أي: يصح قول جائز التصرف لآخر: ألق ... إلخ. قوله: (لم يرجع) يعني: ولو ضمن بإذنه. قوله (وإن نواه: رجع ... إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when paying without the debtor's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3543)

المضمون عنه لأنه قضاء مبرئ من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه فكان له الرجوع وسواء قبض الغريم من المحال عليه أو أبرأه أو تعذر عليه الاستيفاء لفلس أو مطل لأن نفس الحوالة كالإقباض ولو كان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه أو كان أحدهما أي القضاء أو الضمان بغير إذن المضمون عنه وأجاب في المغني والشرح عن قضية أبي قتادة رضي الله عنه بأنه تبرع بالضمان والقضاء قصدا لتبرئة ذمته أي الميت ليصلي صلى الله عليه وسلم عليه مع

علمه بأنه لم يترك وفاء

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he guaranteed with permission but paid without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2296)

الحال الثانى: ضمن بإذنه وقضى بغير إذنه: فله الرجوع أيضا, لأنه إذا أذن في الضمان تضمن ذلك إذنه في الأداء, لأن الضمان يوجب عليه الأداء. فرجع عليه, كما لو أذن في الأداء صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor seeking reimbursement when he guaranteed and paid without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2296)

الحال الرابع: ضمن بغير إذنه وقضى بغير إذنه: ففيه روايتان: ? (1) في ب: ولم يرجع.

Mas'alah: May a guarantor who paid without the debtor's permission seek reimbursement?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=725)

المسألة رقم (855) (إذا ضمن عن غيره بغير أمره) (1) إذا ضمن عن غيره بغير أمره حقا يلزمه فعله بنفسه فله الرجوع عليه في أصح الروايتين خلافا لأبى حنيفة و الشافعي

دليلنا: انه قضى عنه دينا فلزمه قضاؤه و يصح استنابته فيه فكان له الرجوع كما لو كان بإذنه (1) من المتفق عليه انه إذا ضمن من غيره بإذنه و قام بالأداء فانه يرجع على المضمون عنه بما أداه و لكن ما الحكم لو ضمن من غيره بغير أمر و طالبه المضمون له فقام بالسداد هل يرجع على المضمون عنه بما دفعه أم لا؟ هذه المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: أن من ضمن عن غيره بدون إذنه يحق له الرجوع على المضمون عنه لأنه قضى حقا واجبا عليه و هو مما تصح فيه النيابة فرجع به كما لو لأذن له ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و الإمام مالك جاء في المغنى 7/ 90: (الحال الرابع ضمن بغير أمره و قضى بغير أمره ففيه روايتين: إحداهما: يرجع بما أدى و هو قول مالك و عبد الله بن الحسن و إسحاق و وجه: أنه قضاء مبرئ من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه و الثانية: لا يرجع بشئ و هو قول أبى حنيفة و الشافعي و ابن منذر انظر: المستوعب 2/ 221 القول الثاني: أن من ضمن عن غيره بدون إذنه لا يحق له الرجوع على المضمون عنه ذهب إلى ذلك الحنفية و الشافعية جاء في الحاوي للماوردي 8/ 114: (فأما القسم الأول: و هو أن يضمن عنه بغير أمره و يؤديه بغير أمره فلا رجوع له بما أدى بحال و قال مالك: ان قصد به خلاص المضمون عنه لمودة بينهما أو صرح بالرجوع عند الأداء رجع عليه و هذا خطأ لأن عليا و أبا قتادة لو استحقا الرجوع بما ضمنا لما كان في ضمانهما فك رهن الميت و لأنه متطوع بالضمان و الأداء فصار كمن أنفق على رقبة غيره) جاء في المهذب 3/ 319 (وان قضى الضامن الدين نظرت فإذا كان ضمن بإذن المضمون عنه و قضى بإذنه رجع عليه لأنه أذن له في الضمان و القضاء و ان ضمن بغير إذنه و قضى بغير إذنه لم يرجع لأنه تبرع بالقضاء فلم يرجع و ان ضمن بغير إذنه و قضى بإذنه ففيه وجهان فمن أصحابنا من قال: يرجع لأنه قضى بإذنه و الثاني: لا يرجع لأنه المذهب لأنه لزمه بغير إذنه فلم يؤثر إذنه في قضائه) انظر: روضة الطالبين 4/ 261

Sub-topic – Recourse for Expenses Incurred by Guarantor

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse for expenses incurred due to detention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3052)

الإجزاء بالذبح ولو تعيب مضمون – أطلقه شيخنا, وقيده أيضا بقادر فأمسك الضامن وغرم شيئا بسبب ذلك وأنفقه في حبس رجع به على المضمون, قاله شيخنا

Mas'alah: Does the guarantee of warranty cover the value of destroyed property when a buyer's building is demolished by the rightful owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6298)

فوائد؛ الأولى، لو بنى المشتري، ونقضه المستحق، فالأنقاض للمشتري، ويرجع بقيمة التالف على البائع، وهل [1] يدخل في ضمان العهدة [في حق ضامنها؟ على وجهين. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، يدخل في ضمان العهدة] [2]. قدمه في «الرعايتين»، (1) في الأصل، ط: «وهذا». (2) سقط من: الأصل، ط.

و ——— . . . . . .

«الحاويين». والثاني، لا يدخل. وهو ظاهر كلامه في «المغني»، و «الشرح»؛ فإنهما ما

ضمناه، إلا إذا ضمن ما يحدث في المبيع من بناء،

. . . . . ـــــــ أو غراس.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse for expenses incurred due to the principal debtor's absence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6308)

الثانية، قال الشيخ تقي الدين: لو تغيب مضمون عنه -أطلقه في موضع، وقيده في آخر بقادر على الوفاء -فأمسك الضامن، وغرم شيئا بسبب ذلك، وأنفقه (1) زيادة من: ا. (2) في الأصل، ط: «بتحليفه».

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor seeking recourse against the one who caused the loss?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=873)

وقال الشيخ: لو تغيب مضمون عنه فغرم الضامن بسببه أو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع على المتسبب

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse for expenses incurred due to the debtor's absence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1518)

فرع: لو تغيب مضمون عنه قادر. قاله الشيخ تقي الدين وأطلقه في موضع آخر فأمسك الضامن وغرم شيئا بسبب ذلك، وأنفقه ف

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse for expenses incurred due to the guaranteed person's absence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3542)

عنه وأنفقه الضامن في الحبس رجع الضامن به أي بما غرمه وأنفقه في الحبس على المضمون عنه قال في الإنصاف وهو الصواب الذي لا يعدل عنه انتهى لأنه تسبب في غرمه لكن قال في شرح المنتهى إذا ضمنه بإذنه وإلا فلم يتسبب في ظلمه ويأتي ذلك أول باب الحجر موضحا

Sub-topic – Recourse for Deferred Debt Paid Before Term

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse for a deferred debt before its term?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3052)

ولا يرجع بمؤجل قبل أجله حتى يحل, ولا مع إنكار الآخرين القضاء, لتصرفه بالشرع, فيتصرف بالمصلحة, والوكيل يتبع لفظ الأمر

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse if he pays a deferred debt before its term?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1519)

(وإن قضى) الضامن الدين (المؤجل قبل أجله لم يرجع حتى يحل) ، لأنه لا

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse if he pays a deferred debt early?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1869)

إذا ثبت هذا، وكان الدين مؤجلا إلى شهر، فضمنه إلى شهرين، لم يكن له مطالبة الضامن إلى شهرين، فإن قضاه قبل الأجل، فله الرجوع به في الحال، على الرواية التي تقول: إنه إذا قضى دينه بغير إذن رجع به؛ لأن أكثر ما فيه هاهنا، أنه قضى بغير إذن. وعلى الرواية الأخرى، لا يرجع به قبل الأجل؛ لأنه لم يأذن له في القضاء قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor pays a deferred debt before its term in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6323)

1841 – مسألة: (وإن قضى المؤجل قبل أجله، لم يرجع حتى يحل) لأنه لا يجب له. أكثر مما كان للغريم، ولأنه [1] تبرع بالتعجيل، كان أحاله كانت الحوالة بمنزلة تقبيضه، ورجع بالأقل مما أحال به أو قدر الدين، سواء قبض الغريم من المحال عليه، أو أبرأه، أو تعذر عليه الاستيفاء، لفلس أو مطل؛ لأن الحوالة كالإقباض.

Mas'alah: When does a guarantor not have recourse until the debt is due?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=801)

قوله: لم يرجع حتى يحل. يعني إن لم يأمره المضمون عنه بتعجيله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a deferred debt early without the debtor's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1877)

وإن عجله) ؛ أي: المؤجل ضامن (بلا إذن مدين؛ لم يرجع) ضامن على مضمون عنه (حتى يحل) الدين؛ لأن ضمانه لا يغيره عن تأجيله؛ (وإلا) بأن أذن مضمون عنه بتعجيله؛ (رجع) عليه؛ لأنه أدخل الضرر على نفسه.

Sub-topic – Amount Recoverable by Guarantor

Mas'alah: What are the two possibilities regarding the guarantor's recourse based on the first or second payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3053)

ثانيا ففي رجوعه بالأول للبراءة به باطنا أو الثاني احتمالان "م 8" .

Mas'alah: What is the first view regarding the guarantor's recourse when avoiding the claim is difficult?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3053)

"أحدهما" يرجع, إذ الاحتراز عنه متعذر.

Mas'alah: What is the correct view that the guarantor has recourse for what he paid a second time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3053)

"أحدهما" يرجع بما قضاه ثانيا, وهو الصحيح, قدمه في المغني1 والشرح2 وقالا: هذا أرجح, وقدمه ابن رزين في شرحه 1 7/94. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإ، صاف 13/52. 3 3/303.

Mas'alah: What is the second probability regarding the guarantor's recourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3054)

والاحتمال الثاني يرجع بما قضاه أولا.

Mas'alah: What are the rulings on a guarantor's recourse after settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=877)

فصل [من ضمن عن إنسان] ومن ضمن عن إنسان ألفا ، ثم صالح الغريم ببعضها وأبرأه من الباقي : لم يرجع على المضمون عنه إلا بقدر ما صالح به منها ، د إن برئ المضمون : برئ ضامنه ولا عكس . وإن قال له رب الدين : برئت إلي من الدين : فقد أقر بقبضه ، وإن لم يقل إلي : فوجهان . وإن ادعى الضامن الوفاء فكذباه ولا بينة : لم يرجع ، ولرب الدين أن يحلف ويأخذ من أيهما شاء . فإن أخذ منه : رجع على المديون مرة واحدة . وإن صدقه رب الدين فقط : رجع على المديون ، وقيل : لا يرجع . وإن صدقه المديون فقط : رجع فيما قضى بحضرته في أحد الوجهين ، أو بإشهاد ، وإلا فلا . ولا يكفي رجل واحد . ويصح ضمان دين المفلس والضامن والميت وإن لم يترك وفاء ، ولا يبرأ قبل وفائه في أصح الروايتين .

ومن ضمن دينا فقضاه بخير منه : لم يأخذ ما زاد ، وإن قضاه بدونه : رجع به . وإن أعطى بالدين عرضا : أخذ الأقل من قيمته أو الدين ، وإن أحاله على من له عليه دين : رجع على من ضمن عنه . ومن ضمن دينا مؤجلا فقضاه قبل أجله : لم يرجع قبله ، وإن

مات أحدهما : لم يحل ، وإن ماتا معا : فروايتان . وإن حل على أحدهما : لم يحل على الاخر . ومن ضمن بإذن فطولب بالدين : كلف المديون خلاصه ، وفيه قبل طلبه : وجهان .

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor's right of recourse after payment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=835)

رجوع الضامن بعد القضاء فصل:- وإن قضى الضامن الدين أو أحال به متبرعا لم يرجع بشيء: ضمنه بأذنه أو بغير أذنه وناويا الرجوع يرجع ولو كان الضمان والقضاء أو أحدهما بغير أذن المضمون عنه وإن لم ينو رجوعا ولا تبرعا بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه لم يرجع وكذا حكم من أدى عن غيره دينا واجبا: لا زكاة ونحوها1 ويرجع الضامن بأقل الأمرين مما قضى: حتى قيمة عرض عرضه به2 أو قدر الدين وللضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل الأداء إذا طولب به إن كان ضمن بإذنه وإلا فلا: لكن إن أدى الدين فله المطالبة بما أدى وإذا كان له ألف على رجلين: على كل واحد منهما نصفه وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فابرأ الغريم أحدهما من الألف بريء منه وبريء صاحبه من ضمانه وبقي عليه خمسمائة وإن قضاه أحدهما خمسمائة أو أبراه الغريم منها وعين القضاء بلفظه أو نية عن الأصل أو الضمان انصرف إليه وإن أطلق صرفه إلى ما شاء منهما كما تقدم والمعتبر في القضاء لفظ القضاء3 ونيته وفي الإبراء لفظ المبريء ونيته ومتى اختلفوا في ذلك فالقول قول من أعتبر لفظه ونيته وإن أدعى ألفا على حاضر وغائب وإن كلا منهما ضامن عن صاحبه فإن اعترف الحاضر بذلك فله أخذ الألف منه فإذا قدم الغائب واعترف 1 نحو الزكاة الكفارة والنذر فليس لمن دفعها

عن غيره بدون إذنه أن يرجع ولو نوى الرجوع فإنها تحتاج إلى نية من صاحبها أو توكيل ولم يوجد ذلك ولهذا لم تقع الموقع. 2 يعني لو دفع الضامن من لرب الدين عرضا ماليا عن دينه النقدي فإنه حين الرجوع تعتبر قيمة العرض لا ذاته. 3 الأظهر لفظ القاضي بدل القضاء، والمراد بالقاضي دافع الدين لا الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse after paying the debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1517)

والعواري والمقبوض على وجه السوم، فيصح ضمانها وإن قضى الضامن الدين متبرعا لم يرجع بشيء، وإن نوى الرجوع وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه فهل يرجع؟ على روايتين. وإن أذن في أحدهما فله الرجوع بأقل [المبدع في شرح المقنع] تسقط بالإعسار، فأما الماضية، فإن كانت واجبة، صح ضمانها، وإلا فلا.

Mas'alah: How much can a guarantor claim from the principal debtor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1873)

[فصل يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين] (3584) فصل: ويرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين؛ لأنه إن كان الأقل الدين، فالزائد لم يكن واجبا، فهو متبرع بأدائه، وإن كان المقضي أقل، فإنما يرجع بما غرم،

ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء. وإن دفع عن الدين عرضا، رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين لذلك، وإن قضى المؤجل قبل أجله، لم يرجع به قبل أجله؛ لأنه لا يجب له أكثر مما كان للغريم. فإن أحاله، كانت الحوالة بمنزلة تقبيضه، ويرجع بالأقل مما أحال به أو قدر الدين، سواء قبض الغريم من المحال عليه أو أبرأه، أو تعذر عليه الاستيفاء، لفلس أو مطل؛ لأن نفس الحوالة كالإقباض.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when he does not take from a second party?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=620)

ويتجه: فيرجع ضامن لا بما أخذ منه ثان، وعكسه لو لم يصدقه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse for the value of goods or the amount of debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1434)

ولو قيمة عرض عوضه به، أو قدر الدين، وكذا كفيل، وكل مؤد عن غيره دينا واجبا، لا زكاة ونحوها، لكن يرجع ضامن الضامن عليه، وهو على الأصيل.

Mas'alah: How much can a guarantor recover from the principal debtor when he pays with intention of recourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3543)

ويرجع الضامن وكل من أدى عن غيره دينا واجبا بنية الرجوع حيث قلنا يرجع بأقل الأمرين مما قضى به الدين حتى قيمة عرض عوضه لرب الدين به أو قدر الدين لأنه إن كان الأقل الدين فالزائد لم يكن واجبا عليه فهو متبرع بأدائه وإن كان المقضي أقل إنما يرجع بما غرم ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء §

Mas'alah: How much can a guarantor recover from the principal debtor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1873)

ويرجع ضامن (بالأقل مما قضى، ولو) كان ما قضاه لا (قيمة عوض عوضه) الضامن (به) ؛ أي: الدين (أو قدر الدين) ، فلو كان الدين عشرة ووفاه عنه ثمانية، أو عوضه عنه عوضا قيمته ثمانية، أو بالعكس؛ رجع بالثمانية؛ لأنه إن كان المقضي أقل فإنما يرجع بما غرمه، ولهذا لو أبرأه غريم؛ لم يرجع بشيء، وإن كان الأقل الدين فالزائد غير لازم للمضمون فالضامن متبرع به.

Mas'alah: What does the guarantor have recourse for after paying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2297)

وإذا رجع الضامن رجع (بالأقل مما قضى) الضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when paying with goods or less than the debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2297)

(ولو) كان المرجوع به (قيمة عرض عوضه) الضامن (به) اي: بالدين، (أو) بالأقل من (قدر الدين) , لأنه إن كان الأقل المقضي: فإنما يرجع. بما غرم. ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء. ? (1) 1 أما حديب علي فقد رواه أبو سعيد الخدري قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة. فلما وضعت قال لمجييه: هل على صاحبكم من دين, قالوا: نعم، درهمان. قال: صلوا على صاحبكم. فقال علي: يا" رسول الله! هما علي. وأنا لهما ضامن. فقام فصلى عليه. ثم أقبل على علي وقال: جزاك الله عن الإسلام خيرا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك ". أخرجه الدارقطني في" سننه ") 194) 3: 4746 كتاب البيوع." وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 7372 كتاب الضمان، باب: وجوب الحق بالضمان. وأما حديث أبي قتادة فقد سبق ذكره وتخريجه ص: 280.

وإن كان الأقل الدين فالزائد لم يكن واجبا على المضمون فإذا أداه ضامن كان متبرعا به.)

Mas'alah: What amount can a guarantor recover when seeking reimbursement in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=379)

(وإذا رجع الضامن رجع بالأقل مما قضى. ولو قيمة عرض عوضه به، أو قدر الدين.

Sub-topic – Recourse for Paying Voluntary Debts

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse if he pays the debt voluntarily?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1517)

(وإن قضى الضامن الدين) ، أو أحال به (متبرعا لم يرجع بشيء) ، لأنه متطوع بذلك، أشبه الصدقة وسواء ضمن بإذنه، أو لا (وإن نوى الرجوع) ، وقيل: أو أطلق، وهو ظاهر نقل ابن منصور (وكان الضمان، والقضاء بغير إذن المضمون عنه، فهل يرجع؟ على روايتين) إحداهما: وهي المذهب يرجع به، لأنه قضاء مبرئ من دين واجب عليه، فكان من ضمان من هو عليه كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه، والثانية: لا رجوع، لأنه بغير إذن، ولو استحق الرجوع لاستحقه أبو قتادة، ولو استحقه صار دينا له على الميت، ولو كان كذلك لامتنع من الصلاة وكما لو علف دابته بغير إذن. وأجاب في "المغني" ، و "الشرح" بأنه تبرع بالضمان والقضاء قصدا لتبرئة ذمته ليصلي – عليه السلام – عليه مع علمه بأنه لم يترك وفاء، وعلم منه أنه إذا ضمن بأمره وقضى بأمره أنه يرجع قال في "المغني" ، و "الشرح" : سواء قال اضمن عني وأد عني، أو أطلق، لأنه ضمن ودفع بأمره، أشبه ما لو كان مخالطا له.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays the debt voluntarily in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6310)

وإن قضى الضامن الدين متبرعا، لم يرجع بشيء. وإن نوى الرجوع، وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه، فهل يرجع؟ على روايتين. وإن أذن في أحدهما، فله الرجوع بأقل الأمرين مما قضى، أو قدر الدين. ـــــــ 1837 – مسألة: (وإن قضى الضامن الدين متبرعا، لم يرجع بشيء) لأنه تطوع بذلك، أشبه الصدقة، وسواء ضمن بإذنه أو بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for one who pays zakat or expiation on behalf of another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=754)

ولا يرجع من أدى عن غيره زكاة أو كفارة؛ لافتقار النية ممن هي عليه.

Sub-topic – Dispute Between Guarantor and Debtor Over Payment

Mas'alah: What is the ruling if the creditor denies the guarantor's payment and the debtor acknowledges it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1518)

الأمرين مما قضى، أو قدر الدين وإن أنكر المضمون له القضاء وحلف لم يرجع الضامن على المضمون عنه، سواء صدقه أو كذبه، وإن اعترف بالقضاء، [المبدع في شرح المقنع] بأمره فكذلك لأنه أدى دينه بأمره فرجع عليه، أشبه ما لو لم يكن ضامنا، وعنه: لا رجوع فيهما، اختاره أبو محمد الجوزي. قال ابن عقيل: يظهر فيها كذبح أضحية غيره بلا إذنه في منع الضمان والرجوع، لأن القضاء هنا إبراء لتحصيله الإجزاء بالذبح وحيث قيل به (فله الرجوع بأقل الأمرين مما قضى، أو قدر الدين) ، لأنه إن كان الأقل الدين لزائد لم يكن واجبا عليه فهو متبرع بأدائه، وإن كان المقضي أقل إنما يرجع بما غرم ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء، فإن دفع عن الدين عرضا رجع بأقل الأمرين من قيمته، أو قدر الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims he paid the debt but the creditor denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1875)

[فصل ادعى الضامن أنه قضى الدين] (3590) فصل: وإذا ادعى الضامن أنه قضى الدين، فأنكر المضمون له، ولا بينة له، فالقول قول المضمون له؛ لأنه ادعى تسليم المال إلى من لم يأمنه، فكان القول قول المنكر، وله مطالبة من شاء منهما، فإن رجع على المضمون عنه، فهل يرجع الضامن بما قضاه عنه؟ نظرنا؛ فإن لم يعترف له بالقضاء، لم يرجع عليه، وإن اعترف له بالقضاء، وكان قد قضى بغير بينة في غيبة المضمون عنه، لم يرجع بشيء، سواء صدقه المضمون عنه أو كذبه؛ لأنه أذن له في قضاء مبرئ ولم يوجد، وإن قضاه ببينة، ثبت بها الحق، لكن إن كانت ميتة أو غائبة فللضامن الرجوع على المضمون عنه؛ لأنه معترف أنه ما قصر

ولا فرط. وإن قضاه ببينة مردودة بأمر ظاهر، كالكفر والفسق الظاهر، لم يرجع الضامن لتفريطه؛ لأن هذه البينة كعدمها، وإن ردت بأمر خفي، كالفسق الباطن، أو كانت الشهادة مختلفا فيها، مثل أن أشهد عبدين، أو شاهدا واحدا، فردت لذلك، أو كان ميتا أو غائبا، احتمل أن يرجع؛ لأنه قضى ببينة شرعية، والجرح والتعديل ليس إليه. واحتمل أن لا يرجع؛ لأنه أشهد من لا يثبت الحق بشهادته. وإن قضى بغير بينة بحضرة المضمون عنه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يرجع. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه إذا كان حاضرا كان الاحتياط إليه، فإذا ترك التحفظ وهو حاضر، فهو المفرط دون الضامن. والثاني، لا يرجع؛ لأنه قضى قضاء لا يبرئ، فأشبه ما لو قضى في غيبته. فأما إن رجع المضمون له على الضامن، فاستوفي منه مرة ثانية، رجع على المضمون عنه بما قضاه ثانيا؛ لأنه أبرأ به ذمته ظاهرا. قال القاضي: ويحتمل أن له الرجوع بما قضاه أولا دون الثاني؛ لأن البراءة حصلت به في الباطن. ولأصحاب الشافعي كهذين الوجهين وجه ثالث، أنه لا يرجع بشيء بحال؛ لأن الأول ما أبرأه ظاهرا، والثاني ما أبرأه باطنا. ولنا، أن الضامن أدى عن المضمون عنه بإذنه إذا أبرأه ظاهرا وباطنا فرجع به، كما لو قامت

به البينة. والوجه الأول أرجح؛ لأن القضاء المبرئ في الباطن ما أوجب الرجوع، فيجب أن يجب بالباقي المبرئ في الظاهر. وإن اعترف المضمون له بالقضاء، وأنكر المضمون عنه، لم يلتفت إلى إنكاره؛ لأن ما في ذمته حق للمضمون له، فإذا اعترف بالقبض من الضامن، فقد اعترف بأن الحق الذي له صار للضامن، فيجب أن يقبل إقراره، لكونه إقرارا في حق نفسه. ويحتمل أن لا يقبل؛ لأن الضامن مدع لما يستحق به الرجوع على المضمون عنه، فقول المضمون له شهادة على فعل نفسه، فلا يقبل. والصحيح الأول، وشهادة الإنسان على فعل نفسه صحيحة، كشهادة المرضعة بالرضاع، وقد ثبت ذلك بخبر عقبة بن الحارث.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor denies the guarantor's payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6318)

1839 - مسألة: (وإن أنكر المضمون له القضاء، وحلف، لم يرجع الضامن على المضمون عنه، سواء صدقه أو كذبة) إذا ادعى الضامن أنه قضى الدين، فأنكر المضمون له، ولا بينة له، فالقول قول المضمون له؛ لأنه ادعى تسليم المال إلى من لم يأمنه، فكان القول قول المنكر، وله مطالبة الضامن والأصيل. فإن رجع على المضمون عنه،

. . . . . ـــــــ فهل يرجع الضامن بما قضاه عنه؟ ينظر؛ فإن لم يعترف له بالقضاء، لم يرجع عليه، وإن اعترف له بالقضاء، وكان قد قضى بغير بينة في غيبة المضمون عنه، لم يرجع بشيء، سواء صدقه

المضمون عنه أو كذبه؛ لأنه أذن في قضاء مبريء ولم يوجد، كان قضاه ببينة ثبت بها الحق، لكن إن كانت غائبة أو ميتة، فللضامن الرجوع على المضمون عنه؛ لأنه معترف أنه ما قصر وما فرط. وإن قضاه ببينة مردودة بأمر ظاهر، كالكفر والفسق الظاهر، لم يرجع الضامن؛ لتفريطه؛ لأن هذه البينة كعدمها. وإن ردت بأمر خفي، كالفسق الباطن، أو كانت الشهادة مختلفا فيها، مثل أن يكون [1] أشهد عبدين، أو شاهدا واحدا، فردت لذلك، أو كان ميتا أو غائبا، احتمل أن يرجع؛ لأنه قضى ببينة شرعية، والجرح والتعديل ليس له. واحتمل أن لا يرجع؛ لأنه أشهد من لا يثبت الحق بشهادته. وإن قضى بغير بينة بحضرة المضمون عنه، ففيه وجهان؛ (1) سقط من: ر 1، ق، م.

. . . . . ـــــــ أحدهما، يرجع. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه إذا كان حاضرا، كان الاحتياط إليه، فإذا ترك التحفظ كان التفريط منه دون الضامن. والثاني، لا يرجع؛ لأنه قضى قضاء غير مبرئ، فأشبه ما لو قضى في غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the debtor confirms the debt?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=616)

ويتجه: لا مع تصديق باذل.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor confirms the guarantor's claim of payment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=963)

قوله: (ولو صدقه) أي: صدق المدين الضامن الذي ادعى القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor admits payment but the debtor denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=778)

وإن اعترف) مضمون له بالقضاء (وأنكر مضمون عنه لم يسمع إنكاره) لاعتراف رب الحق بأن الذي له صار للضامن فوجب قبول قوله ; لأنه إقرار على نفسه (

Sub-topic – Dispute Between Guarantor and Creditor Over Payment

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse if the creditor collects payment twice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1519)

فرع: إذا رجع المضمون له على الضامن فاستوفى منه مرة ثانية رجع على المضمون عنه بما قضاه ثانيا لبراءة ذمته به ظاهرا. ورجحه في "الشرح" ، قال القاضي: وفيه احتمال: يرجع بالأول للبراءة منه باطنا.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor collects from the guarantor a second time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6320)

فصل: فإن رجع المضمون له على الضامن، فاستوفى منه مرة ثانية، رجع على المضمون عنه بما قضاه ثانيا؛ لأنه أبرأ به ذمته ظاهرا. قال القاضي: ويحتمل أن له الرجوع بالقضاء الأول دون الثاني؛ لأن البراءة حصلت به في الباطن. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين، ووجه ثالث، أنه لا يرجع بشيء بحال؛ لأن الأول ما أبرأه ظاهرا، والثاني ما أبرأه باطنا. ولنا، أن الضامن أدى عن المضمون عنه بإذنه إذا أبرأه ظاهرا وباطنا فرجع به، كما لو قامت به بينة. والوجه الأول أرجح؛ لأن القضاء المبريء في

الباطن ما أوجب الرجوع، فيجب أن يجب بالثاني [1] المبريء [في الظاهر] [2].

(1) في م: «بالباقي». (2) في م: «بالظاهر».

وإن اعترف بالقضاء، وأنكر المضمون عنه، لم يسمع إنكاره. ـــــــ

Mas'alah: When does a guarantor have the right of recourse if the debtor denies the guarantee?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=801)

قوله: وصدقه. أي صدق المضمون الضامن على حضوره، أو موت الشهود، أو غيبتهم، فإن أنكره ذلك، فقوله بيمينه، لأن الأصل عدمه، وإن أشهد عبيدا فردوا أو رد الشهود لفسق باطن، ففي رجوعه احتمالان، أطلقهما في المغني، والشرح، والفروع، والنظم. وذكر في تصحيح الفروع: أن حكم هذه الأربع مسائل واحد، يعني هاتين المسئلتين، وأما إذا مات الشهود، أو غابوا، ثم قال: الصواب الرجوع مع موت الشهود وغيبتهم، إذا صدقه المضمون عنه على ذلك، دون غيرهم، فظاهره لا رجوع إذا ردوا لرق، أو فسق. وإذا أشهد واحد ورد، لكونه واحدا ففيه وجهان، أطلقهما في المغنى والشرح. وقال في تصحيح الفروع: ينبغي أن يكون المذهب له الرجوع لقبول شهادة الواحد مع اليمين في الأموال. قلت: فكذلك لو ردوا لرق، لأن المذهب قبول شهادتهم، وإن عاد الضامن، فوفى مرة أخرى، رجع على المدين بما قضاه ثانيا، لبراءة ذمته به ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims payment but the creditor denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3546)

وإن ادعى الضامن أنه قضى الدين عن المضمون وأنكر المضمون له ذلك ولا بينة للضامن بالقضاء وحلف المضمون له أن الضامن لم يقضه لم يرجع ضامن على مضمون عنه ولو أذنه لأنه لم يأذنه إلا في قضاء مبرئ ولم يوجد وللمضمون له مطالبة الضامن والأصيل ولو صدقه أي صدق المضمون عنه الضامن لأن المانع من الرجوع تفريط الضامن حيث إنه قضى بغير بينة وذلك مشترك بين التصديق والتكذيب فإن استوفى مضمون له الحق بعد ذلك من الضامن رجع على المضمون عنه بما قضاه عنه ثانيا لبراءة ذمته به ظاهرا قاله القاضي ورجحه في المغني والشرح وفيه وجه ويرجع بالأول للبراءة به باطنا إلا أن يكون قضاء الضامن الدين بحضرته §

Mas'alah: What is the ruling if the creditor denies receiving payment from the guarantor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1874)

(فإن أنكر مقتضي القضاء) ؛ أي: أنكر رب الدين أخذه من نحو ضامن، (وحلف) رب الحق؛ (لم يرجع قاض) ؛ أي مدعي القضاء (على

مدين) ؛ لعدم براءته بهذا القضاء (ولو صدق) مدين على دفع الدين – لأن عدم الرجوع لتفريط الضامن ونحوه بعدم الإشهاد، فلا فرق بين تصديقه وتكذيبه، (إلا إن ثبت) القضاء ببينة (أو حضره) ؛ أي: القضاء مضمون عنه، (وثبت) حضوره باعتراف أو بينة؛ لأنه المفرط بترك الإشهاد، (أو أشهد) دافع الدين (ومات شهوده أو غابوا) ؛ أي:

شهوده، (وصدقه) ؛ أي: الدافع – وإن أنكر الحضور – فالقول قول مدين على حضوره أو غيبة شهوده أو موتهم؛ لأنه لم يفرط، وليس الموت أو الغيبة من فعله. (ويتجه فيرجع ضامن) على مدين ادعى أنه قضى عنه الدين، وأنكره الدائن، وأخذه منه ثانيا، وكان قد أشهد على القضاء، ومات شهوده، أو غابوا، وصدقه المدين في دعواه، ويأخذ من المدين بقدر الدين الذي دفعه أولا؛ لحصول البراءة به باطنا، و (لا) يرجع عليه (بما أخذ منه ثانيا) ؛ لاعترافه بأن الدائن ظلمه؛ فلا يحمل ظلمه لغيره، (وعكسه ولو لم يصدقه) ؛ أي: لم يصدق المضمون عنه الضامن ولا بينة؛ فيرجع الضامن عليه بما أخذ منه الدائن ثانيا؛ لأن المدين لم يبرأ ظاهرا إلا في القضاء الثاني وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor claims he paid the debt but the creditor denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2299)

وإن انكر مقضي القضاء) أي: إذا ادعى الضامن انه قضى الدين وأنكر المضمون له، ولا بينة (وحلف: لم يرجع) مدعي القضاء (على مدين) , لأنه لا يرجع إلا في قضاء مبرئ، ولم يوجد. (ولو صدقه) المدين على رفع الدين , لأن المانع من الرجوع تفريط الضامن من حيث: إنه قضى بلا بينة، وذلك مشترك بين التصديق والتكذيب. (

BAB 5

باب تعدد الضامنين

Multiple Guarantors

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling when two debtors guarantee each other and one pays half?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3061)

ومن عليهما مائة فضمن كل منهما الآخر فقضاه أحدهما نصفها أو أبرأه منه ولا نية, فقيل: إن شاء صرفه إلى الأصل أو الضمان, وقيل بينهما نصفان "م 17" . وإن أحال عليهما [تصحيح الفروع للمرداوي] وقالا: هذا أولى. "والوجه الثاني" لا يمين عليه, وهو احتمال في المغني1 والشرح2

Mas'alah: What is the ruling on allocation of payment when two debtors guarantee each other?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3061)

"مسألة 17" قوله: ومن عليهما مائة فضمن كل منهما الآخر فقضاه أحدهما نصفها أو أبرأه منه ولا نية فقيل: إن شاء صرفه إلى الأصل أو الضمان, وقيل: بينهما نصفان, انتهى. هما احتمالان مطلقان في الفصول والمغني3 والشرح4 والظاهر أن المصنف تابع صاحب المغني, واعلم أنه لو قضى بعض دينه أو أبرئ منه وببعضه رهن أو ضمين كان عما نواه الدافع أو المبرئ من القسمين, والقول قوله في النية. وإن أطلق ولم ينو شيئا صرفه إلى أيهما شاء, على الصحيح من المذهب, قدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق والمصنف في هذا الكتاب وغيرهم, وقطع به في المغني5 والكافي6 والشرح7 وغيرهما, وقيل: يوزع بينهما بالحصص. ومسألة المصنف هنا مثل هذه, بل

هي فرد من أفرادها, فإن أحد الضامنين إذا قضى نصفها داخل في كلام الأصحاب في هذه المسألة وكذلك لو أبرأه 1 7/106 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/75–77. 3 7/91 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/46. 5 7/93 6 3/295 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/48–49.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among multiple guarantors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6293)

رجع على المضمون عنه. وإن قضاه الثاني، رجع على الضامن الأول، ثم يرجع الأول على المضمون عنه، إذا كان كل منهما أذن لصاحبه، وإن لم يكن أذن، ففي الرجوع روايتان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». قلت: المذهب الرجوع. على ما يأتي فيما إذا قضى الضامن

Mas'alah: If one of two debtors is released from a hundred, what remains on the other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6353)

الخامسة، لو أبرأ أحدهما من المائة، بقي على الآخر خمسون أصالة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors for a single debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1872)

[فصل ضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان وأكثر] (3582) فصل: ويجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان وأكثر، سواء ضمن كل واحد منهم جميعه أو جزءا منه، فإن ضمن كل واحد منهم جميعه، برئ، كل واحد منهم بأداء أحدهم، وإن أبرأ المضمون عنه، برئ الجميع؛ لأنهم فروع له. وإن أبرئ أحد الضمان، برئ وحده، ولم يبرأ غيره؛ لأنهم غير فروع له، فلم يبرءوا ببراءته، كالمضمون عنه. وإن ضمن أحدهم صاحبه لم يجز؛ لأن الحق ثبت في ذمته بضمانه الأصلي، فلا يجوز أن يثبت ثانيا، ولأنه أصل فيه بالضمان، فلا يجوز أن يصير فيه فرعا. ولو تكفل بالرجل الواحد رجلان، جاز. ويجوز أن يتكفل كل واحد من الكفيلين صاحبه؛ لأن الكفالة ببدنه، لا بما في ذمته. وأي الكفيلين أحضر المكفول به برئ وبرئ صاحبه من الكفالة؛ لأنه فرعه، ولم يبرأ من إحضار المكفول به؛ لأنه أصل في ذلك. وإن كفل المكفول الكفيل، لم يجز؛ لأنه أصل له في الكفالة، فلم يجز أن يصير فرعا له فيما كفل به. وإن كفل به في غير هذا الحق، جاز؛ لأنه ليس بفرع له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two men guarantee a debt jointly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1877)

[فصل ضمن رجلان عن رجل ألفا] (3592) فصل: وإذا ضمن رجلان عن رجل ألفا، ضمان اشتراط فقالا: ضمنا لك الألف الذي على زيد. فكل واحد منهما ضامن لنصفه. وإن كانوا ثلاثة، فكل واحد منهم ضامن ثلثه. فإن قال واحد منهم: أنا وهذان ضامنون لك الألف. فسكت الآخران، فعليه ثلث الألف، ولا شيء عليهما. وإن قال كل واحد منهم: كل واحد منا ضامن لك الألف. فهذا ضمان اشتراك وانفراد، وله مطالبة كل

واحد منهم بالألف كله إن شاء. وإن أدى أحدهم الألف كله، أو حصته. لم يرجع إلا على المضمون عنه؛ لأن كل واحد منهم ضامن أصلي، وليس بضامن عن الضامن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors for a single debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6280)

فصل: ويجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان أو أكثر، سواء ضمن كل واحد جميعه أو جزءا منه، فإن ضمن كل واحد منهم جميعه، برئ كل واحد منهم بأداء أحدهم، وإن أبرأ المضمون عنه، برئ الجميع؛ لأنهم فروع له، وإن برئ [1] أحد الضامنين برئ وحده؛ لأنهم غير فروع له، فلم يبرءوا ببراءته، كالمضمون عنه. وإن ضمن أحدهم صاحبه، لم يجز؛ لأن الحق ثبت في ذمته بضمانه الأصلي، فلا يجوز أن يثبت ثانيا، ولأنه أصل فيه بالضمان، فلا يجوز أن يصير فيه فرعا. ولو تكفل بالرجل الواحد اثنان، جاز. ويجوز أن يكفل كل واحد من الكفيلين صاحبه، لأن الكفالة ببدنه، لا بما في ذمته. وأي الكفيلين أحضر المكفول به، برئ، وبرئ صاحبه من الكفالة به [2]؛ لأنه فرعه، ولم يبرأ من إحضار المكفول به؛ لأنه أصل في ذلك. وإن كفل المكفول به الكفيل، لم يجز؛ لأنه أصل له في الكفالة، فلم يجز أن يصير فرعا له [3] فيما كفل به، وإن كفل به في غيره، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on joint guarantee by multiple guarantors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6328)

فصل: وإذا ضمن رجلان عن رجل ألفا ضمان اشتراك، فقالا: ضمنا لك الألف الذي على زيد. فكل واحد منهما ضامن لنصفه. وإن كانوا ثلاثة، فكل واحد ضامن ثلثه. فإن قال واحد منهم: أنا وهذان ضامنون لك الألف. فسكت الآخران، فعليه ثلث الألف، ولا شيء عليهما. وإن قال كل واحد منهم: كل واحد منا ضامن لك الألف. فهذا ضمان اشتراك وانفراد، وله مطالبة كل واحد منهم بالألف إن شاء. وإن أدى أحدهم الألف كله، أو حصته منه، لم يرجع إلا على المضمون عنه؛ لأن كل واحد منهم ضامن أصلي، وليس بضامن عن الضامن الآخر. (1) في م: «فيها».

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors and their discharge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=754)

قوله: (ولا عكس ") فلا يرا مضمون ببراءة ضامن؛ لأن الأصل لا يرا ببراءة" \ في الأصل: (ولا عسكر) . فتح وهاب المارديب Yo 6 ' . ?, . · مم محمي سم تي ولوضمن ا نان واحد ا? (?، وقال كل''??: ضمونث للگ ال يق?"?، كان سمي s ?.? ? ? 1 محمي لريه طلب كل واحد بالذين كله ". وإن قالا" : ضمنا لك الذين، فبينهما بالجصص "." التبع "، وإذا تعدد الضامن، لم يبرا أحدهم ببراءة الآخر، ويبرؤون ببراءة المضمون. عثمان" (1) قوله: (ولو ضمن اثنان واحدا) عليه دين لآخر. (1) قوله: (وقال كل) . أي: كل واحد من الضامنين، فالتنوين عوض عن المضاف إليه. ((2)) قوله: (ضمنت لك الذين) فهو ضمان اشتراك، لاشتراكهم في الالتزام بالدين

في انفراد، فكل منهما ضامن بجميع الدين على انفراده. الوالد. قوله: (كان لريه طلب

گل واحد بالذين كلله) أي: فحيث كان كل منهما ضامنا لجميع الدين، فكان لربه طلب كل واحد منهما، أو لهما معا، أو لهما والمديون معا، بالكين كله؛ لأن ضمان كل واجد منهما بالدين، صادق) ? (قوله: (وإن قالا) أي: الضامنان. (1) قوله: (ضمنا لك الدين، ف) يكون (بينهما بالجضص) ، فإن أطلقا، كان بينهما نصفين، فيطالب كل واحد منهما بنصفي الدين، وإن عين كل واحد منهما جضته، طولب بها. صوالحي. \ في الأصل: (أتبع) . [?] «هداية الراغب» (?<<<<<<<<<) . كتاب البيع s محج فضل والكفالة ": هي أن يلتزم" بإحضار "بدن من عليه حق مالت إلى ربه" . s عجي فضل والكفالة مصدر كقل كفلا، وكفولا، وكفالة، بمعنى: التزم. وكفائه، وكفلث عنه: تحملك عنه. وشرعا: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لره، كما قاله المصنف. وتنعقد بما ينعقد به ضمان. أصلها: الضم، ومنه قوله تعالى: ووكفله روته. آل عمران: P(27). أي: ضمها إليه، فكأن الكفيل ضم المكفول به؛ ليحضره عند طلبه. قاله شارح (المحرر) ح ف. قوله: (هي أن يلتزم) أي: الكفالة: أن يلتزم المكلفت الرشيذ. قوله: (بإحضار) . متعلق بقوله: «أن يلتزم). قوله: (بدن من عليه حق مالي إلى ربه) أي: الحق. متعلق بإحضار)، حاضرا كان المكفول أو غائبا، وسواء كان بإذنه أو بغير إذنه، وسواء علم الكفيل بقذر دين المكفول أو جهله. وتنعقد بألفاظ الضمان كلها، ك: أنا ضميين بدنه، أو زعيم به. وان ضمن معرفة إنسان، أجد به) فكأنه قال: ضمن ت لك حضوره متى أردت. فصار كقوله: تكفلت "بديه. فإن لم يعرفه ضامن المعرفة، ضمن ما عليه. ولا تصبخ كفالة الوالد لولده إذا كفل له أحد؛ لأن الولد لا تسمع له دعوى على والده بغير النفقة الواجبة. صوالحي." في الأصل: (تكلفت) . (\) (Y) (?) (3)

\ فتح وهاب المآرب V 'V sy e N=== ويعتبر رضا الكفيل "، لا المكفول، ولا

المكفول له" . ومتي ? 1? الكفيل المكفول لرب الخلا ") بمخل العقد" ، أو سلم المكفول نفتيمهئ، أو مات، بري الكفيلا ")."

LLLL

الدين من غير إمهالي. فإن تعذر إحضار المكفول مع حياته، ولم يحضره؛ إما لتوازيه، أو الهربه، أو اختفائه، أو لامتناعه، أو لأخذ منعه ذو سلطان، ونحوه، أو لغير ذلك. صوالحي. (1) قوله: (ضمن جميع ما عليه) أي: ألزم بجميع ما عليه من الدين؛ لعموم قوله بيلية: (الزعيم غارم) ". (1) قوله: (ومن كفله اثنان) فأكثر (فسلمة أحدهما) أي: أحد الاثنين، أو أحد" الأكثر. ((2)) قوله: (لم يرا الأخر) أي: الذي لم يسلشه، من الكفالة؛ لانحلال إحدى الوثيقتين بلا استيقاء، فلا تنحل الأخرى، كما لو ترعة أحدهما، أو انفك أحد الرهنين بلا قضاء. انتهي. الوالد. (4) قوله: (وإن سلم نفسه برنا) أي: وإن سلم مكفول نفسه، برئا، أي: الكفيلان؛ لأداء الأصل ما عليهما. انتهى. الوالد. K?o i?o i?o \ تقدم تخريجه في أول باب الضمان. فتح وهاب المأرب

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors with different wording?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=624)

ولو ضمن اثنان واحدا، وقال كل ضمنت لك الدين فضمان اشتراك في الالتزام في انفراد بالطلب فله طلب كل بالدين كله، وإن قالا ضمنا لك الدين؛ فبينهما بالحصص، وأنا وهذان ضامنون لك الألف فسكتا فعليه فقط ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors and the effect of releasing one?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1429)

وكل ضامن الآخر، ثالثا ليقبض من أيهما شاء صح، وإن أبرئ أحدهما من الكل بقي ما على الآخر أصالة، وإن برئ مديون، برئ ضامنه، ولا عكس.

Mas'alah: What are the rulings on multiple guarantors and multiple guarantees?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1442)

ومن كفله اثنان، فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر، وإن سلم نفسه برئا، وإن كفل كل واحد منهما آخر، فأحضر المكفول به برئ هو ومن تكفل به فقط، ومن كفل لاثنين، فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر، وإن كفل الكفيل آخر، والآخر آخر، برئ كل ببراءة من قبله، ولا عكس، كضمان.

Mas'alah: What is the ruling on two guarantors for one person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1442)

ولو ضمن اثنان واحدا. . . . . ـــــــ وقال ابن نصر الله [1]: هو كالوكيل بجعل، فلا يضمن إلا إذا فرط قال شيخنا: وهذا أقرب إلى القواعد. * قوله: (وإن سلم نفسه برئا) ؛ أي: لأن المقصود التسليم وقد حصل، ومنه يشكل ما في المسألة الأولى من أنه إذا سلمه أحدهما لم يبرأ الآخر، إذ التسليم قد حصل فيها أيضا. بقي ما إذا سلمه غيرهما هل يبرأان قياسا على الثانية أو لا يبرأان قياسا على الأولى؟ والأظهر في التعليل ما في شرح المص [2] حيث قال: "وإن سلم نفسه برئا، لأن المكفول لهما أصل،

فيبرأان ببراءته" ، انتهى، ولم يعرج على ما ذكر، من أن المقصود التسليم، فتدبر!. * قوله: (فأحضر) ؛ أي: أحد الآخرين. * قوله: (المكفول به) ؛ أي: مكفول المكفول. * قوله: (ولو ضمن اثنان. . . إلخ) هذه من قبيل التتمة للباب، فهي متعلقة (1) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 81) . (2) شرح المصنف (4/ 418) .

Mas'alah: What is the ruling on two guarantors each saying 'I guarantee the debt' versus 'We guarantee the debt'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1443)

وقال كل: "ضمنت لك الدين" ، فضمان اشتراك في انفراد، فله طلب كل بالدين كله، وإن قالا: "ضمنا لك بالدين" فبينهما بالحصص. ـــــــ بنفس الضمان، لا بنفس الكفالة، فكأن فصل الكفالة قد انقضى، ومما أشرنا إليه علم سقوط الاعتراض على المص بأن حق هذه المسألة أن تذكر قبل فصل الكفالة. * قوله: (فضمان اشتراك) ؛ أي: في الالتزام بالدين. * وقوله: (في انفراد) بأن يطالب كل منهما بجميع الدين على انفراده، شرح [1]. وقد أشار إلى ذلك المص بقوله: "فله طلب كل. . . إلخ" . * قوله: (فبينهما بالحصص) ؛ أي: على كل واحد نصفه. * * * (1) شرح المصنف (4/ 420) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors and the requirement of the guarantor's consent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2357)

وإذا تعدد الضامن، لم يبرأ أحدهم ببراءة الآخر [1] ويبرؤون بإبراء المضمون عنه [2] (ولا يعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه [3] ولا) معرفته للمضمون (له) [4] لأنه لا يعتبر رضاهما، فكذا معرفتهما [5] (بل) يعتبر (رضى الضامن) [6] لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى، كالتبرع بالأعيان [7] . (1) لأنهم غير فروع له، فلم يبرؤا ببراءته، وإن ضمن كل واحد منهم جميعه، بريء كل واحد منهم بأداء أحدهم. (2) لأنهم فروع له، وتقدم أنه لا خلاف فيه، وأنه يصح أن يضمن الحق عن الواحد اثنان فأكثر، سواء ضمن كل واحد جميعه أو جزءا منه. (3) بل يصح ولو جهله، كأن يقول: من استدان منك فأنا ضمين، لأنه التزام حق، فلم تشترط معرفة المؤدى عنه. (4) كقوله: من باع زيدا كذا، أو أقرضه كذا، فأنا ضمين. ولأنه التزام حق، فلم تشترط معرفة المؤدى له. (5) أي فلا تعتبر، كما أنه لا يعتبر رضى المضمون عنه، ولا المضمون له، لأن أبا قتادة ضمن من غير رضى المضمون له، ولا المضمون عنه، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنها وثيقة لا يعتبر فيها قبض، فصح من غير شرط رضا المضمون له. وقال الموفق وغيره: لا يعتبر رضى المضمون عنه، لا نعلم فيه خلافا، لأنه لو قضى الدين عنه بغير إذنه ورضاه صح. (6) فإن أكره عليه لم يصح. (7) أي أنه لا يصح إلا برضى الملتزم، كالنذر، فكذا الضمان لا يصح إلا برضى الضامن.

Mas'alah: Can multiple persons guarantee a single debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3530)

ويصح أن يضمن الحق عن المدين الواحد اثنان فأكثر سواء ضمن كل واحد جميعه أي الدين أو جزءا معلوما منه لأن ما جاز ثبوته في ذمة اثنين جاز ثبوته في ذمة أكثر منهما

فإن قالا كل واحد منا §

ضامن لك الألف الذي عليه فهو أي قولهما ضمان اشتراك في انفراد لأنهما اشتركا في الضمان وكل واحد ضامن من الدين منفرد بضمانه له أي لرب الحق مطالبتهما معا بالألف و له مطالبة أحدهما به لثبوته في ذمة كل منهما كاملا فإن قضاه أي الألف أحدهما لم يرجع القاضي بالألف إلا على المضمون عنه لأنه الأصل فإن أبرأ رب الحق المضمون عنه برئ الجميع لأنهم تبعه وإن أبرأ رب الحق أحد الضامنين برئ وحده دون المضمون عنه لأنه أصله ودون الضامن الثاني لأنه ليس تبعا لرفيقه وإن ضمن أحدهما أي أحد الضامنين صاحبه لم يصح ضمانه له لأن الحق ثبت في ذمته بضمانه الأصل فهو أصل فلا يجوز أن يصير فرعا

Mas'alah: What is the ruling on multiple guarantors jointly guaranteeing a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3531)

وإن قالا ضمنا لك الألف فهو بينهما بالحصص أي نصفين فكل واحد منهما ضامن لحصته وهي النصف من الألف لأن مقتضى الشركة التسوية

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor guaranteeing the debt of another guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3537)

فصل ويصح ضمان دين الضامن نحو أن يضمن الضامن ضامن آخر لأنه دين لازم في ذمته فصح ضمانه كسائر الديون فيثبت الحق في ذمم الثلاثة أيهم قضاه برئت ذممهم كلها لأنه حق واحد فإذا سقط لم يجب مرة أخرى وإن أبرأ الغريم المضمون عنه برئ الضامنان لأنهما تبعه فيبرآن ببراءته وإن أبرأ الغريم الضامن الأول برئ الضامنان الأول لإبراء الغريم له والثاني لأنه فرعه ولم يبرأ المضمون عنه لأنه أصل فلا يبرأ ببراءة فرعه وإن أبرأ الغريم الضامن الثاني برئ وحده دون الأول والمضمون عنه لأنهما أصله ومتى حصلت براءة الذمة بالإبراء من الغريم فلا رجوع فيها أي البراءة فإذا أبرأ المضمون له الضامن لم يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء والكفالة كالضمان في هذا المعنى لأنها في معنى الضمان

Mas'alah: How is liability divided among multiple guarantors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1887)

وإن قالا) ؛ أي: الاثنان (ضمنا لك الدين؛ فهو بينهما بالحصص) على كل منهما نصفه، وإن كانوا ثلاثة فعلى كل ثلثه،

Mas'alah: Is it valid for one guarantor to guarantee another guarantor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2288)

وإن ضمن (2) أحد الضامنين الآخر لم يصح, لأن الحق ثبت في ذمته بضمانه الأصلي فهو أصل. فلا يجوز ان يصير فرعا. بخلاف الكفالة, لأنها ببدنه لا بما في ذمته. فلو

سلمه احدهما برئ وبرئ كفيله به لا من إحضار مكفول به. ؟ (1) في اوب: أنه. (2) في ج: برى.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2291)

(و) ضمان (دين ضامن) وهو: أن يضمن الضامن ضامن (1) اخر، وكذا لو ضمن الاخر اخر والاخر اخر وإن كثروا، لأنه دين لازم في ذمة الضمان. فصح ضمانه "كسائر الديون. ويثبت الحق في ذمة الجميع أيهم قضاه برئت" ذممهم كلها, لأنه حق واحد. فإذا قضى مرة لم يجب مرة أخرى. ولمن قضى الدين الرجوع على مضمونه، ومضمونه على مضمونه إلى أن يبلغوا الأصيل. وإن أبرأ الغريم الأصيل برئ الضامنون كلهم. وإن أبرأ أحد الضامنين فإن كان الاخر برئ وحده، وإن كان مضمونا برئ هو وفرعه دون أصله. وليس في الإبراء غرم.

Mas'alah: What is the ruling when two persons guarantee a single debt jointly and severally?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=972)

ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل ضمنت لك الدين فضمان اشتراك في انفراد فله طلب كل بالدين كله

Mas'alah: What is the ruling when two or more persons guarantee one debtor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=379)

(ولو ضمن اثنان) فأكثر (واحدا، وقال كل) واحد: (ضمنت لك الدين، كان لربه) أي الدين (طلب كل واحد بالدين كله) لأنهما اشتركا في الضمان، وكل واحد منهما ضامن الدين منفردا، وله مطالبتهما معا بالدين كله.

Mas'alah: What is the ruling when one of two mutual guarantors transfers the debt to the creditor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=773)

وإن أحال أحد اثنين كل منهما ضامن الآخر رب الدين به برئت ذمتهما معا كما لو قضاه

Mas'alah: What is the ruling on joint guarantees by two persons for one debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=783)

(ولو ضمن اثنان واحدا) في مال (وقال كل) لرب الحق (ضمنت لك الدين ف) هو (ضمان اشتراك) لاشتراكهم في الالتزام بالدين (في انفراد) فكل منهما ضامن لجميع الدين على انفراده (فله) أي رب الدين (طلب كل) منهما (بالدين كله) لالتزامه به (وإن قالا) أي الاثنان لرب الدين (ضمنا لك الدين ف) هو (بينهما بالحصص) على كل منهما نصفه، وإن كانوا ثلاثة فعلى كل ثلثه وإن قال أحدهم: أنا وهذان ضامنون لك الألف

مثلا وسكت الآخران فعليه ثلث الألف ولا شيء عليهما وإن أدى أحدهم الألف أو حصته منه حيث صح لم يرجع إلا على مضمون عنه ; لأن كلا منهم أصلي لا ضامن ضامن

BAB 6

باب براءة الضامن

Release of the Guarantor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's statement to the guarantor 'I have discharged you'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3054)

المضمون له للضامن برئت إلي من الدين وقيل: أو لم يقل: إلي فهو مقر بقبضه, لا أبرأتك, وقوله له: وهبتك الحق تمليك له, فيرجع على المديون, وقيل: إبراء, فلا.

Mas'alah: What are the rulings on the continuation of guarantee in various scenarios?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3063)

وفي الرعاية في الصورة الأولى احتمال وجهين في بقاء الضمان, ونقل مهنا فيها يبرأ وأنه إن عجز مكاتب رق وسقط الضمان, وذكر القاضي أنه لو أقاله في سلم به رهن حبسه برأس ماله, جعله أصلا لحبس رهن بمهر المثل بالمتعة.

Mas'alah: Does the guarantor's liability cease before payment according to the correct narration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6294)

قوله: ولا تبرأ ذمته قبل القضاء، في أصح الروايتين. وكذا قال في «الهداية»،

و ——— . . . . . .

«المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر» وغيره. والرواية الثانية، يبرأ بمجرد الضمان. نص عليها، وتقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the guarantor and the principal debtor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=674)

[فصل في اختلاف الضامن والمضمون عنه]

Mas'alah: Does the release of the guarantor release the principal debtor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1510)

وإن برئ الضامن، أو أقر ببراءته لم يبرأ المضمون عنه ولو [المبدع في شر

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guaranteeing wine for another dhimmi, then one of them converts to Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1511)

ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فأسلم المضمون له أو المضمون عنه برئ هو والضامن معا.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of the guarantor when the creditor transfers the debt or the contract is voided?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1527)

خاتمة: إذا أحال رب الحق، أو أحيل به، أو زال العقد برئ الكفيل وبطل الرهن ويثبت لوارثه، وفي "الرعاية" في الصورة الأولى احتمال وجهين في بقاء الضمان. ونقل "مهنا" فيها يبرأ، وأنه إن عجز مكاتب رق وسقط الضمان، وذكر القاضي لو أقاله في سلم به رهن، حبسه برأس ماله، ولو ضمنه اثنان فقال كل واحد أنا ضامن لك الدين فهو ضمان اشتراك في انفراد فله مطالبة كل منهما بالدين كله، وإن قالا: ضمنا لك الدين فهو بينهما بالحصص، وفي "القواعد" : إنه إذا ضمن اثنان دين رجل فيه وجهان أحدهما: أن كل واحد ضامن لجميع الدين، نص عليه في رواية مهنا، والثاني: أنه بالحصة إلا أن يصرحوا بما يقتضي خلافه مثل أن يقولوا: ضمنا لك وكل واحد منا ضامن الدين، وهذا قول القاضي وصاحب "المغني" وبناه القاضي على أن الصفقة تتعدد بتعدد الضامنين فيصير الضمان موزعا عليهما. - والله أعلم -. [باب الحوالة] [حقيقة الحوالة وحكمها] باب الحوالة وهي ثابتة بالإجماع، ولا عبرة بمخالفة الأصم، وسنده السنة الصحيحة، فمنها ما خرجه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع. وفي لفظ "من أحيل بحقه على مليء فليحتل» وهي بفتح الحاء وكسرها، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى."

Mas'alah: What is the ruling when a creditor releases one of two mutual guarantors from a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1875)

[فصل له ألف على رجلين على كل واحد منهما نصفه] (3588) فصل: إذا كان له ألف على رجلين، على كل واحد منهما نصفه، وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه، فأبرأ الغريم أحدهما من الألف، برئ منه، وبرئ صاحبه من ضمانه، وبقي عليه خمسمائة. وإن قضاه أحدهما خمسمائة، أو أبرأه الغريم منها، وعين القضاء بلفظه أو ببينة عن الأصل والضمان، انصرف إليه. وإن أطلق، احتمل أن له صرفها إلى ما شاء منهما، كمن أخرج زكاة نصاب وله نصابان غائب وحاضر، كان له صرفها إلى ما شاء منهما، واحتمل أن يكون نصفها عن الأصل، ونصفها عن الضمان؛ لأن إطلاق القضاء والإبراء ينصرف إلى جملة ما في ذمته، فيكون بينهما، والمعتبر في القضاء لفظ القاضي ونيته، وفي الإبراء لفظ المبرئ ونيته، ومتى اختلفوا في ذلك، فالقول قول من المعتبر لفظه ونيته.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for wine when the parties convert to Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1369)

قال: (ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فأسلم المضمون له أو المضمون عنه برئ هو والضامن معا) . أما كون المضمون عنه يبرأ بإسلام المضمون له؛ فلأن مالية الخمر بطلت في حقه فلم يملك مطالبة المكفول عنه. وأما كون الضامن يبرأ بذلك؛ فلأنه تبع للأصل فإذا برئ أصله برئ هو. وأما كونهما يبرآن بإسلام المضمون عنه؛ فلأنه صار مسلما ولا يجوز وجوب خمر على مسلم، وإذا برئ المضمون عنه كذلك برئ الضامن لأنه تبعه. وذكر أبو الخطاب في الهداية في هذه الصورة وجها آخر أنهما لا يبرآن لأن المضمون له يملك الخمر فلا يسقط كما لو أعاره عبدا فرهنه على خمر ثم أسلم

المستعير فإنه يلزمه فك الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor releases the guarantor from liability?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=619)

وإن أبرأ محتال الضامن برئ [2]، وطالب الأصيل وتردد ابن نصر الله،

Mas'alah: What does it mean for a debtor to be discharged from debt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=797)

قوله: وإن برى مديون. يعني بأداء، أو إبراء، أو حوالة، أو غيرها.

Mas'alah: What is the effect of releasing one of two mutual guarantors from a joint debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3544)

وإذا كان له ألف على رجلين على كل واحد منهما نصفه أي الألف أصالة وكل واحد منهما أي من الرجلين ضامن عن صاحبه ما عليه فأبرأ الغريم أحدهما من الألف برئ منه أي من الألف لأن الإبراء صادف ما عليه أصالة وضمانا وبرئ صاحبه من ضمانه لبراءة الأصل فيبرأ الفرع وبقي عليه أي على صاحبه خمسمائة وهي ما كان عليه أصالة لأنه لم

يوجد ما يسقطها عنه

Mas'alah: What happens if no evidence is established against the present guarantor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3546)

وإن لم تقم على الحاضر بينة بما ادعى عليه من الألف أصالة وضمانا حلف لأنه منكر وبرئ أي انقطعت الخصومة بينه وبين المدعي فإذا قدم الغائب فإن أنكر ما كان ادعى به عليه من الأصالة والضمان وحلف لأنه منكر برئ أي انقطعت الخصومة معه

Mas'alah: What discharges a guarantor from liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1861)

فإن أحال رب دين) على مضمون عنه بدينه؛ برئ ضامن. (أو أحيل) ؛ أي: أحاله المضمون عنه (بدينه) ؛ برئ ضامن، (أو زال عقد) ؛ بأن انفسخ البيع الذي ضمن فيه الثمن، أو انفسخت الإجارة – وقد ضمن الأجرة – (برئ ضامن) بغير خلاف نعلمه، لأنه تبع له والضمان وثيقة، فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة. قاله في "المبدع" (وبرئ كفيل، وبطل رهن) إن كان؛ لأن الحوالة كالتسليم؛ لفوات المحل (وكذا لو أقر) رب دين (به) ؛ أي: الدين (للغير) فيبرأ ضامن وكفيل؛ لأنه إنما ضمنه له، لا للغير. ولا يبرأ ضامن وكفيل، ولا يبطل رهن (إن مات رب دين) ،

فورث الحق؛ لأنها حقوق للميت، فتورث عنه؛ كسائر حقوقه، وكذا لا يبرأ ضامن وكفيل إن مات (مدين) ، وتعجل أخذ الدين من تركته. (

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor joins a war zone as an apostate or original disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2289)

ولما كان في بعض افراد المسألة خلاف الإمام أبي حنيفة نبه عليه بقوله: (ولو لحق ضامن بدار حرب مرتدأ، او) لم يرتد بل كان كافرا (اصليا) فلحق بدار حرب: (لم يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor releases the guarantor after debt transfer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2298)

وأما إذا أبرأ المحتال الضامن بعد أن احيل عليه فإنه يبرأ بلا ريب. لكن هل يكون له مطالبة الأصيل؟ يحتمل أن لا يملك ذلك, لعدم غرامته عنه. فإن الإبراء إسقاط لا تمليك. ويحتمل أن له مطالبته على قول من يقول: الإبراء تمليك. إذ كأنه استوفاه منه ثم ملكه إياه. ?

)

Mas'alah: What is the ruling on the creditor discharging the guarantor from liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2404)

(أو) أنه (يبرئه) أي: يبرئ الضامن، كما أنه ليس له ذلك لو لم يمت الأصيل. وفي مسألة المتن وجه.

Mas'alah: Does the death of the debtor release him from the debt upon guarantee according to one Hanbali narration?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=404)

وعن أحمد رواية أن الميت يبرأ بمجرد الضمان، لما روى أبو سعيد قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة، فلما وضعت قال: هل على صاحبكم من دين، قالوا: نعم درهمان. قال: صلوا على صاحبكم. فقال علي: هما علي يا رسول الله. [وأنا لهما ضامن] . 2 فصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم أقبل على علي فقال: جزاك الله عن الإسلام خيرا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك. فقيل: يا رسول الله، هذا لعلي خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل للناس عامة" . رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the textual evidence for the release of the guarantor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=405)

لقوله: "وبرئ الميت منهما" .

Mas'alah: Does a guarantee or pledge remain valid when the debt is inherited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=772)

و (لا) يبرأ ضامن وكفيل ولا يبطل رهن (إن ورث) الحق ; لأنها حقوق للميت فتورث عنه كسائر حقوقه (لكن) استدراك من مسألة الحوالة

Mas'alah: What is the ruling if only the guarantor of wine embraces Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=774)

(وإن أسلم ضامن) في خمر وحده (برئ) ; لأنه لا يجوز طلب مسلم بخمر (وحده) ; لأنه تبع، فلا يبرأ الأصل ببراءته

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid guarantee (daman)?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=198)

ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب أو سيجب على غيره. – لا الأمانات، بل التعدي فيها. – ولا جزية. – وشرط رضا ضامن فقط. – ولرب حق مطالبة من شاء منهما. –

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a guarantor regarding value and description?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=730)

تتمة كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه وقدره وصفته، وإن ثبت أنه معيب قبل قول مشتر في تقدمه على البيع، لأن الأصل براءته مما يدعى عليه، (وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه) كرهن وضمين، (فقول ناف) بيمينه لأن الأصل عدمه، كما يقبل قول منكر مفسد لبيع ونحوه (أو) اختلفا في (عين مبيع) كقول أحدهما: بعتني هذه الجارية. فيقول: بل العبد (أو) اختلفا في (قدره) كأن قال بائع: بعتك قفيزين. فقال مشتر: بل ثلاثة (1) نكل عن اليمين: امتنع منها. "المصباح المنير" (2/ 859) .

Mas'alah: What is the chapter on suretyship (daman)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=773)

فصل في الضمان

Mas'alah: Who has the right to demand payment from the guarantor and the original debtor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=775)

(ولرب حق مطالبة من شاء منهما) أي من الضامن والمضمون عنه، لثبوت الحق في ذمتهما، وله مطالبتهما معا في الحياة والموت، فأيهما قضاه برئ الكل، كما تقدم، لأن الضمان وثيقة، فإذا برئ الأصيل زالت الوثيقة، كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of a sold item (daman al-uhdah)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=775)

ويصح ضمان عهدة مبيع [3]، وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته، أو ثمنه، أو دركه [4]، أو يقول لمشتر: ضمنت خلاصك منه، أو (1) سورة يوسف، الآية: 72. (2) في الأصل: (بكرا) والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (2/ 248) . (3) قال عثمان بن قائد في "حاشية المنتهى" (2/ 430) وعهدة المبيع لغة: الصك، أي: الكتاب الذي تكتب به المعاملات والأقارير. واصطلاحا: ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر، إن ظهر ما يوجبه. اهـ ينظر: "المعجم الوسيط" (2/ 634) و "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (2/ 552) و "حاشية ابن قاسم على الروض" (5/ 104) . (4) الدرك في البغ: التبعة. يقال: ما لحقك من درك فعلي خلاصه. وهو

ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو ناقصا. ينظر: "النظم المستعذب" (1/ 136) و "المصباح المنير" (1/ 260) و "القاموس الفقهي" (ص 225) : و "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (2/ 416) و "نظرية الضمان الشخصي – الكفالة" (ص 245) .

متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a specific item that is already guaranteed, such as a usurped item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=776)

ويصح ضمان عين مضمونة كغصب وعارية ومقبوض على وجه سوم.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying to another: 'Throw your goods into the sea and I will guarantee them'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=776)

ويصح قول جائز التصرف لمثله: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، لصحة ضمان ما لم يجب، فيضمنه القائل. وإن قال: ألقه وأنا وركبان السفينة ضمناء له، ففعل، ضمن قائل وحده بالحصة. وإن قال: كل منا ضامن لك متاعك، أو قيمته، لزم قائلا ضمان الجميع، سواء سمع الباقون فسكتوا، أو قالوا: لا نفعل، أو لم يسمعوا، وإن ضمنه

الجميع فالغرم على عددهم، كضمانهم ما عليه من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's right of recourse after paying the debt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=776)

تتمة لو قضى ضامن الدين أو أحال به ولم ينو رجوعا على مضمون عنه لم يرجع، لأنه متطوع، سواء ضمن بإذنه أو لا، وإن نواه رجع على مضمون عنه، لأنه قضاء يبرئ من دين واجب، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه، ولو لم يأذن مضمون عنه في ضمان ولا قضاء، لما سبق، ويرجع بالأقل مما قضى أو قدر الدين، وكذا في الرجوع وعدمه كل كفيل وكل مؤد عن غير دينا واجبا، فيرجع إن نواه، لا زكاة ونحوها، مما يفتقر إلى نية، ككفارة، لأنها لا تجزئ بغير نية ممن هي عليه. وإن أنكر مقضي عنه القضاء، وحلف، لم يرجع مدعي القضاء عليه بشيء، إلا ببينة، وإن اعترف مضمون له بالقضاء، وأنكر مضمون عنه، لم

يسمع إنكاره؛ لاعتراف رب الحق بأن الذي له صار للضامن، فوجب قبول قوله. لأنه إقرار على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an immediate debt as deferred or a deferred debt as immediate?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=777)

ويصح ضمان الحال مؤجلا، نصا [1]، وإن ضمن المؤجل حالا لم يلزمه أداؤه قبل أجله، لأنه فرع المضمون فلا يلزمه ما لا يلزمه، وإن عجله ضامن لم يرجع على مضمون عنه حتى يحل، ولا يحل دين مؤجل بموت مضمون عنه ولا بموت ضامن، لأن التأجيل من حقوق الميت، فلم يبطل بموته كسائر حقوقه، ومحله إن وثق الورثة، قاله في "شرح المنتهى" للمصنف [2].

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing the dower or maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1338)

وكذا لو ضمنه عنه غير الأب أو ضمن عنه نفقتها مدة معينة فيصح موسرا كان أو معسرا،

Mas'alah: Is a guarantee (daman) for the debt of an insolvent person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=266)

قال في "الآداب الكبرى" لابن مفلح: نص الإمام والأصحاب على صحة ضمان دين المفلس، وقال في أثناء كلام له عن ابن عقيل: والحق في الذمة كدين معين، لا يسقط بموته، ولا يأثم بالتأخير لدخوله النيابة، لجواز الابراء وقضاء الغير عنه، وقيل له: لو وجبت الزكاة، لطولب بها في الآخرة، ولحقه المأثم كما لو أمكنه، فقال: هذا لا يمنع ثبوت الحق

في الذمة بدليل الدين المؤجل والمعسر بالدين. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of a creditor's confession of the debt on the validity of a guarantee and a pledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=272)

قال في "شرح المنتهى" لمؤلفه عن ابن نصر الله: لو أقر رب الدين بالدين، يعني لغيره، فالظاهر بطلان الضمان والرهن، لتبين أنه ضمن له ما ليس له، ورهنه بغير دين له، ثم ظهر أن الصواب عدم بطلان الضمان بالإقرار، كانتقاله بالموت وأولى، ثم ظهر لي أن الأصح أنه إن قال: ضمنت ما عليه، ولم يعين المضمون له، فالضمان باق بالإقرار، لأنه لم يعين المضمون له. وإن قال: ضمنته لك، ثم أقر المضمون له بالدين، لم يصح الضمان. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debtor when there is a guarantor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=275)

قال ابن عطوة: أفتى شيخنا في رجل له على آخر دين، وله بالدين ضامن، ثم إن رب الدين سئل أن يضع عمن عليه الدين بعضا منه، وقيل: إن لم تضع أفلس، فقال: إن ديني على الضامن، مالي على هذا دين، بأنه إذا كان ممن يجهل ذلك، لم تحصل البراءة.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance affecting the discharge of a guarantor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=275)

قال شيخنا: هذا الذي عليه الشيخ محمد، وأفتى به في واقعة وقعت في القصيم في رجل له دين وضمنه آخر، فأبرأ الأصيل بناء على ظنه أن الضامن لا يبرأ، فأفتاهم بعدم براءة الضامن، ولا يؤاخذ به للجهل. كما أن المطلق بلسان العجم، لا يؤاخذ به إذا لم يعلم معناه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing past or future maintenance of a wife?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=278)

قوله: ويصح ضمان نفقة الزوجة ماضية أو مستقبلة، ويلزمه ما يلزم الزوج الخ. والظاهر لزوم الضمان فلا يملك إبطاله، في المستقبل، للزومها للزوج شيئا فشيئا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of an insolvent person and repaying it without permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=283)

لاشك ولا إشكال في صحة ضمان دين المفلس، ولا في وجوب الدين عليه، فلو قضاه عنه أحد بغير إذنه بنية الرجوع، صح، وله الرجوع إذا أيسر، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses when the owner did not seek the judge's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=313)

إذا أشهد، وذكر الأصحاب في الرجوع إذا نواه ولم يستأذن الحاكم الروايتين اللتين فيمن فقضى عن غيره دينا واجبا بنية الرجوع على ما تقدم، والصحيح الرجوع. أما إذا لم يستأذن الحاكم، فلا يخلو: إما أن يتركه عجزا عنه أو لا. فإن تركه عجزا، فإن نوى الرجوع، رجع، جزم به في "الفروع" . وإن لم ينو، لم يرجع. وإن قدر على الاستئذان ولم يستأذن ونوى الرجوع، ففي رجوعه الروايتان اللتان فيمن قضى عن غيره دينا واجبا، والصحيح الرجوع، قاله في "القواعد" . انتهى.

Mas'alah: Is a guarantee (daman) and gift (hibah) valid in certain circumstances?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=348)

ومن جواب للشيخ عبد الوهاب: يصح الضمان والهبة على ما ذكره الشيخ مرعي، لعدم ما يخالفه، فإن الضمان والحالة هذه توصل إلى تصحيح ما لا يصح بدونه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional guarantee (daman) tied to a specific situation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=357)

ومنها أيضا: ويصح أن يعلق الضمان بالشرط فيقول: إن نوى المال على الأصيل، فأنا ضامن له. فإن خاف من قاصر في الفقه غير راسخ في حقائقه، فليقل: ضمنت لك هذا الدين عند تعذر استيفائه ممن هو عليه، وهذا ضمان مخصوص بحالة مخصوصة، فلا يجوز الزامه به في غيرها، كما لو ضمن الحال مؤجلا، أو ضمنه في مكان دون مكان. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor discharges the heirs from a debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=571)

والذي تحرر لنا من زمن الشيخ محمد أن الغريم إذا أبرأ الورثة؛ برئ مورثهم مما له عليه، لأنه في قوة البراءة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for the wife's maintenance when the husband is insolvent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=621)

قوله في الصداق: وضمان نفقة زوجة إلى آخره. كما لو قال: زوجه وعلى النفقة، والزوج ربما أنه معسر؛ فليس له إبطال هذا الضمان، لوجود سببه وهو النكاح؛ فيلزمه

شيئا فشيئا إلى الفرقة، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is payment allocated when one of two joint debtors pays the debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=22)

وقال في الضمان: ومن عليهما مئة فيضمن كل منهما الآخر فقضاه أحدهما نصفها أو أبرأه منه ولا نية فقيل: إن شاء صرفه إلى الأصل أو الضمان وقيل: بينهما نصفان "6/409" انتهى. فقدم في الأولى أن له صرفه مع الإطلاق إلى أيهما شاء وأطلق هنا الخلاف وهي فرد من أفراد المسألة التي في الرهن فيما يظهر. ووقع له أيضا قريب1 من ذلك في باب الخيار لاخلاف المتبايعين وكتاب الإقرار فيما إذا قال: لم أكن بالغا حال التصرف فقال في الإقرار: وإن قال: لم أكن بالغا فوجهان "11/402"

Mas'alah: What does the author note about the ruling on the guarantor of a guarantor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=25)

وكذا ما في الضمان في المسألة الثانية والأخيرة "6/393 – 394 و 6/410" في ضامن الضامن محتمل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation in guarantee and surety contracts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2864)

وقال ابن حامد: وضمان وكفالة, وقاله ابن الجوزي. وفي الروضة: يثبت كخيار المجلس, وقال شيخنا: يجوز في كل العقود.

Mas'alah: What do al-Mustaw'ib and al-Talkhis say about liability in contracts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2932)

المستوعب والتلخيص: بل ضمانه كبيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken on approval?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2937)

"إحداهما" يضمنه القابض, وهو الصحيح, جزم به في الوجيز في باب الضمان. قال ابن أبي موسى3: فهو مضمون, بغير خلاف, نقل عن الإمام أحمد: هو من ضمان قابضه كالعارية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person receives a debt and it later becomes clear there was no debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2984)

بعض أصحابنا في ضمان الرهن لو دفع إليه عينا وقال خذ حقك منها تعلق حقه بها ولا يضمنها بتلفها. قال: ومن قبض دينه ثم بان لا دين له ضمنه ش "قال: ولو اشترى به عينا ثم بان أن1 لا دين له بطل البيع" هـ "قال: ولو أقر بأخذ مال غيره لم يبادر إلى إيجاب

ضمانه حتى يفسر صفته أعدوانا أم مباحا, وإن بادرنا فلأن الأصل فيه عدم1 صفة العدوانية, كاليد دليل الملك إلى أن يقوم دليل عدمه,"

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying a debt without the creditor's acceptance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2988)

ومن أراد قضاء دين عن غيره فلم يقبله ربه أو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي لم يجبرا وفيه احتمال: [تصحيح الفروع للمرداوي] انتهى. ذكره في باب القبض والضمان. وقال في أواخر السلم: وإن قال: اشتر لي بهذا المال مثل ما لك علي من الطعام, ثم قال: خذه لنفسك, صح الشراء دون القبض لنفسه, انتهى. فهذه مسألة المصنف, وظاهره صحة القبض للموكل, وهو صحيح. والرواية "الثانية" لا يصح قبضه لموكله, والذي يظهر أن محل الخلاف فيما إذا وكله في الشراء فقط, مع قبضه لنفسه, أو يكون أولا وكله في الشراء, فإذا قال له بعد ذلك: اقبضه لنفسك, لم يصح, وهل يملك قبضه لموكله؟ فيه الخلاف الذي ذكره, وهو ظاهر عبارته, وهو أولى, فعلى هذا يكون الأظهر أنه لا يصح قبضه لموكله, والله أعلم. 1 ليست في "ر" .

Mas'alah: What are the two views on whether a creditor must intend to receive his debt when a third party pays?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2989)

مسألة 22" قوله: وفي لزوم رب دين نية قبض دينه وجهان, انتهى يعني إذا قضاه أجنبي وظاهر عبارته أنه الحاكم إذا قضى عنه قهرا "أحدهما" لا يلزمه نية قبض دينه "قلت" :

وهو الصواب, كما لو قبضه من الأصيل, وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. "والوجه الثاني" يلزمه ولم يظهر لي وجه هذا الوجه, والذي يظهر أنه ضعيف 1 10/164.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor being hosted by the debtor and deducting the cost?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3003)

وكذا غريمه, فلو استضافه حسب له ما أكله, نص عليه, ويتوجه: لا, وظاهر كلامهم أنه في الدعوات كغيره, وقيل علمه أن المقترض يزيده شيئا كشرطه, وقيل: لا "م 6"

Mas'alah: What is the definition and conditions of suretyship (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3043)

باب الضمان مدخل باب الضمان وهو التزام من يصح تبرعه ويعتبر رضاه فقط, أو مفلس, وفيه رواية في التبصرة, فيتوجه عليها عدم تصرفه في ذمته, وقيل: وسفيه, ويتبع1 بعد فك حجره, وعنه: ومميز وعنه وعبد, فيطالبه بعد عتقه, وفي مكاتب وجهان "م 1" ما وجب على غيره مع بقائه, وقد لا يبقى, وهو دين الميت, وعنه: المفلس في الرواية. وما قد يجب بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the suretyship of a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3043)

مسألة 1" قوله: وفي مكاتب وجهان, انتهى. يعني هل يصح ضمان المكاتب لغيره أم لا, وأطلقهما في التلخيص والنظم والرعاية الصغرى والفائق وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a mukatab slave with his master's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3044)

تنبيه" الذي يظهر أن محل الخلاف الذي ذكره المصنف في غير المأذون له5, أما المأذون له فإنه يصح ضمانه, على الصحيح من المذهب, فإن الصحيح من المذهب صحة ضمان العبد القن بإذن سيده. فالمكاتب بطريق أولى, أو يقال: لما تعلقت به شائبة الحرية لم نصحح الضمان وإن أذن له سيده, لاحتمال أن يكون ذلك سبب عجزه, بخلاف القن, والله أعلم.. 1 ليست في "ص" و "ط" . 2 3/299. 3 7/81. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/19. 5 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a guarantor and the debtor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3045)

ويثبت في ذمتهما لمنعه الزكاة عليهما وصحة هبته لهما, ولأن الكفيل لو قال: التزمت وتكفلت بالمطالبة دون أصل الدين لم يصح "و" وفي الانتصار وغيره لا ذمة ضامن, لأن شيئا لا يشغل محلين, ولربه مطالبتهما معا وأحدهما, ذكره شيخنا, وغيره المذهب "وه ش" حياة وموتا, قال أحمد: يأخذ من شاء بحقه, فإن برئ المديون برئ ضامنه, ولا

عكس. ولو ارتد ضامن ولحق هو أو ذمي بدار حرب "هـ" , ولو اقترض أو غصب ذمي من ذمي خمرا فنصه لا شيء له بإسلام أحدهما, وعنه: إن لم يسلم هو فله قيمتها, وقيل: أو يوكل ذميا يشتريها, ولو أسلم ضامنها برئ وحده, ولو أسلمه فيها فله أرش ماله, وإن أبرئ أحد ضامنيه برئ وحده وإن ضمن أحدهما صاحبه لم يصح, بل أخذ كفيلين بالآخر, فلو سلمه أحدهما برئ وبرئ كفيله به لا من إحضار مكفول به. ويصح ضمان مفلس ومجنون, فلو مات لم يطالب في الدارين, ذكره في الانتصار, ودين ميت وضامن وكفيل, فيبرأ الثاني بإبراء الأول, ولا عكس, وإن قضى الدين الضامن الأول رجع على المضمون عنه, وإن قضاه الثاني رجع على الأول, ثم رجع الأول على المضمون عنه

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of successive guarantors?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3046)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the first and second guarantor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3046)

مسألة 2" قوله: وإن قضى الدين الضامن الأول رجع على المضمون عنه, وإن قضاه الثاني رجع على الأول, ثم رجع الأول على المضمون عنه إذا كان واحد أذن, وإلا ففي الرجوع روايتان, انتهى, وأطلقهما في الفصول والمغني1 والشرح2. وقال في الرعاية

الكبرى: فإن كان الأول ضمن بلا إذن, والثاني ضمن بإذن, رجع الثاني على الأول, ولم يرجع الأول على أحد, على الأظهر, انتهى.

Mas'alah: What types of debts and items are valid for guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3047)

رهن به وعلى الأصح: وضمان عين مضمونة, وعنه: ودين كتابة ضمنها حر أو عبد. وقال القاضي: حر لسعة تصرفه, لا أمانة كوديعة,

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3047)

قال في عيون المسائل: لأنه لا يلزمه إحضارها, وإنما على المالك أن يقصد الموضع فيقبضها, وعنه صحته, حمله على تعديه, كتصريحه به. ويصح ضمان عهدة بيع وهو ثمنه لأحد المتبايعين عن الآخر, وفي دخول نقض بناء المشتري في ضمانها ورجوعه بالدرك مع. اعترافه بصحة البيع وقيام بينة ببطلانه وجهان "م 3, 4"

Mas'alah: Does the guarantee of warranty include the demolition of the buyer's building?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3047)

"

Mas'alah: What are the rulings on various forms of guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3048)

وإن باع بشرط ضمان دركه إلا من زيد ثم ضمن دركه منه أيضا لم يعد صحيحا, ذكره في الانتصار. ويصح ضمان نقص صنجة ويرجع بقوله مع يمينه, وقيل: ببينة في حق الضامن, وضمان ما لم يجب. وفي المغني1 في الرهن قبل وجوبه احتمال, وله إبطاله قبل وجوبه, في الأصح ويصح ألق متاعك في البحر وأنا ضامنه, وإن قال: وأنا وركبان السفينة ضامنون وأطلق, ضمن وحده بالحصة. وفي الترغيب وجهان بها أو الجميع, وإن رضوا لزمهم, ويتوجه الوجهان. وإن قالوا: ضمناه لك, فبالحصة, وإن قال: كل واحد منا ضامنه

Mas'alah: What is the first view on whether the guarantee of warranty includes the buyer's building?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3048)

"أحدهما" يدخل ذلك في ضمانهما3 وهو ظاهر ما قطع به في الفصول وقدمه في الرعايتين والحاويين, وهو الصواب.

Mas'alah: What is the second opinion on whether demolition is included in the guarantee?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3048)

"والوجه الثاني" لا يدخل, وهو ظاهر كلامه في المغني4 والشرح5, فإنهما لم يضمناه إلا إذا ضمن ما يحدث في المبيع من بناء وغراس.

Mas'alah: What are the rulings on joint guarantee and market guarantee?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3049)

لك, فالجميع, وكذا ضمانهم ما عليه من الدين, ومن قضى كله أو حصته رجع على المضمون عنه فقط, لأنه أصل منهم لا ضامن عن الضامن الآخر, وما أعطيت فلانا علي1 ونحوه ولا قرينة قبل منه, وقيل: للواجب, ومنه ضمان السوق, وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة, قاله شيخنا قال: ويجوز كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse if he pays without the debtor's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3051)

وإن لم يأمره أو أحال به رجع بالأقل مما قضى, أو قدر دينه, مطلقا, نص عليه, اختاره الأصحاب, لإطلاق الآية {فإن أرضعن لكم} [الطلاق: من الآية6] وأبو حنيفة يقول به في الأم, لكونها أحق برضاعه, وكإذنه في ضمانه أو قضائه, وعنه: لا, اختاره أبو محمد الجوزي.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor who pays the debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3052)

وإن قضى الضامن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse if the witnesses die or become absent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3052)

قال في التلخيص والرعاية الكبرى: ولو أشهد فماتوا أو غابوا رجع, انتهى.

Mas'alah: What is the second opinion on the guarantor's recourse with one witness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3053)

"والوجه الثاني" يكفي ذلك ويرجع عليه, واختاره في الرعاية الكبرى

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor claims the witnesses died and the principal debtor denies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3053)

"المسألة الثانية 7" لو ادعى أنه أشهد وماتوا وأنكر المضمون عنه الإشهاد فهل يقبل قول الضامن ويرجع أم لا؟ أطلق الخلاف.

Mas'alah: What is the second view that the guarantor does not have recourse because the original lack of witnesses is presumed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3053)

"والوجه الثاني" لا يرجع, لأن الأصل عدم الإشهاد, والمضمون عنه يدعيه

Mas'alah: What are the two possibilities if the guarantor pays a second time regarding recourse for the first payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3053)

"مسألة 8" قوله: وإن قضى الضامن ثانيا ففي رجوعه بالأول للبراءة منه باطنا أو الثاني احتمالان, انتهى, وأطلقهما في الكافي3 ونظم الزوائد.

Mas'alah: What discharges a guarantor and invalidates a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3062)

ومتى أحال رب الحق أو أحيل أو زال العقد برئ الكفيل, وبطل الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing a debt and seeking recourse from another debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3062)

"مسألة 18" قوله: وإن ضمن ثالث عن أحدهما المائة بأمره وقضاها رجع عليه بها, وهل له أن يرجع بها على الآخر؟ فيه روايتان, انتهى 1 7/93. 2 7/108.

Mas'alah: What are the two opinions on the guarantor demanding payment from the estate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3127)

مسألة 10" قوله: وإن ضمنه ضامن وحل على أحدهما لم يحل على غيره وهل للضامن مطالبة رب الحق بقبضه من تركة المضمون عنه بعد موته أو يبرئه؟ فيه وجهان, انتهى. "

Mas'alah: What is the second view on the guarantor's right to demand payment from the estate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3127)

والوجه الثاني" ليس له ذلك, وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب في باب الضمان. وفي هذه المسألة على القول الأول نوع شبه بمسألة السلم والكتابة والدين إذا أتى أصحابه بالحق قبل محله إلى ربه, ولا ضرر عليه في قبضه, فهذه عشر مسائل في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses when one performs an obligatory duty on behalf of another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3462)

الظاهر أنه أراد بالخلاف الخلاف الذي فيمن أدى حقا واجبا عن غيره، والصحيح من المذهب أنه يرجع إذا نوى الرجوع، وعليه الأصحاب، وتقدم في غير موضع أنه إذا 1 3/466. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/287. 3 8/356-357. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/288.

Mas'alah: What is the ruling on a father discharging his son's debt from himself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3565)

مسألة–14: قوله: "وإن ثبت ففي ملكه إبراء نفسه نظر، قاله القاضي، وذكر غيره لا يملكه، كإبرائه لغريمه" انتهى. قال الشيخ تقي الدين: يملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه انتهى. قلت: الصواب عدم الملك لذلك، كما قاله غير القاضي، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب أيضا. 1– 1 ليست في الأصل. 2 في الأصل: "من" . 3 8/145. 4 3/603. 5 8/274.

Mas'alah: What are the two views on taking a guarantor from those with a potential increase in inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3687)

وفي أخذ ضمين ممن معه زيادة محتملة وجهان "م 2" .

Mas'alah: Is dhimma a quality that perishes at death, affecting guarantee of debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5052)

وقيل له: الذمة صفة فتفوت بالموت فلا يصح ضمان دينه, فقال: لا نسلم أنها صفة, بل عبارة عن الالتزام ولم يفت. وقال في الفنون: الذمة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 "13/444" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unknown debt, analogous to a vow of many Hajj or charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5147)

وفي عيون المسائل في ضمان المجهول أكثر ما فيه أن يظهر من الدين ما يعجز عن أدائه وذلك لا يمنع صحة الضمان كما لو نذرا ألف حجة و5 الصدقة بمائة ألف دينار ولا يملك قيراطا فإنه يصح لأنه ورط نفسه في ذلك برضاه وقيل: لا ينعقد

Mas'alah: What is the ruling on the imam's permission preventing liability for debt and maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5207)

يمنع الضمان/ لأنه كإذن الجميع ومن منع فلأنه ليس له عنده أن يأذن لا لأن إذنه لا يرفع الخلاف ولهذا يرجع بإذنه في قضاء دين ونفقة وغير ذلك ولا يضمن بإذنه في النفقة على لقيط وغيره بلا خلاف وإن ضمن لعدمها.

Mas'alah: How is a guarantee for Hajj similar to a reward contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=570)

وضمان الحجة نوع من الأجارة كالجعالة .

Mas'alah: What is the ruling on seller's liability for spoils seized by the enemy?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=687)

وعنه : من ضمان البائع .

Mas'alah: What is the ruling on options (khiyar) in daman (guarantee)?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=778)

وأما الضمان فهو كالرهن ؛ إما أن يكون مطلقا أو في بيع . فإن كان مطلقا مثل : أن يكون له على رجل دين ، فبذل له غيره أن يضمنه له عنه ، فالضامن بالخيار ، إن شاء ضمن وإن شاء امتنع . فإن ضمن : لزم من جانبه دون المضمون عنه ، وان كان في بيع مثل إن قال : بعتك على أن يضمن لي الثمن فلان أوتقيم لي به ضمينا ، فإذا فعلا نظرت ؛ فإن ضمن في مدة الخيار : لزم من حيث الضمان ، فإن لزم البيع فلا كلام ، وإن فسخاه أو أحدهما : زال الضمان . وإن لم يضمن حتى لزم البيع : كان بالخيار بين أن يضمن أو يدع ، فإن ضمن فلا كلام ، وإن امتنع : كان البائع بالخيار .

Mas'alah: What is the ruling on asking someone to borrow from another for a fee?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=855)

ولو قال له : استقرض لي من فلان ولك عشرة دراهم : فلا بأس به . وعلل أصحابنا : بأن الكفيل ضامن للمال ؛ فلو قلنا يأخذ على ذلك عوضا : كان قرضا

جر منفعة ، وليس كذلك إذا اقترض ؛ لأنه لا يضمن القرض ، فيكون ما يأخذه في مقابلة ما بذله من جاهه ، فلهذا جاز .

Mas'alah: What is the ruling on daman (suretyship) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=874)

باب الضمان وهو : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق . وقيل : التزام زيد في ذمته ما على عمرو مع بقائه عليه ، ولم يعم ما قد يجب . ولفظه : أنا ضامن لك ما عليه ، أو كفيل ، أو زعيم ، أو حميل ، أو قبيل . ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت من تركته . ويعتبر رضا الضامن دون المضمون له والمضمون عنه . ولا يعتبر أن يعرفهما الضامن . ذكره أبو الخطاب [1] . وذكر ابن البناء : أنه لا بد أن يعرفهما . وقيل : يعتبر أن يعرف المضمون له دون المضمون عنه ، ولا يفتقر أن يكون للمضمون عنه في ذمة الضامن شيء . ويصح ضمان المال المعلوم والمجهول ، نحو قوله : ضمنت لك ما على فلان ، وهو مجهول القدر والصفة ، أو يقول : ضمنت لك ما يخرجه الحساب بينكما ، أو ما يقضي به القاضي عليه . وكذلك إذا مات رجل فقال ابنه : أنا ضامن ما على أبي من الدين : فهو ضامن ، وإن لم يسم المال في وقت الضمان ولا أرباب الديون . ويلزمه في هذا الضمان ما اعترف لهم به ، أو قامت به بينة على أبيه . (1) انظر قول أبي الخطاب في : المغني (4/ 344) .

Mas'alah: What is the ruling on the wording of daman al-'uhdah (guarantee of title) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=876)

فصل [ألفاظ ضمان العهدة] وألفاظ ضمان العهدة أن يقول : ضمنت عهدته ، أو ثمنه ، أو دركه ، أو يقول للمشتري : ضمنت خلاصك منه ، أو متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن . وقيل : العهدة في الحقيقة هي الصك المكتوب فيه الابتياع . هكذا فسره به أهل اللغة ، فلا يصح ضمانه للمشتري ، لأنه ملكه . وليس بصحيح ؛ لأن العهدة صارت في العرف عبارة عن الدرك وضمان الثمن . والكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية [1] . فأما إن ضمن له خلاص المبيع فقال أبو بكر [2] : لا يصح ، لأنه إذا خرج حرا أو مستحقا لا يستطيع تخليصه ولا يحل . ويصح ضمان المريض في حال إفاقته ، فإن مات]في[[3] مرضه : كان ما ضمنه من ثلثه ؛ لانه تبرع بغير عوض . وإن قال : ضمنت بعض هذا الدين : لم يصح ، وقيل : يصح ويلزم بتقديره . ويصح ضمان الحال مؤجلا ، فإن ضمن المؤجل حالا : صح حالا ، وقيل : مؤجلا ، و قيل : يبطل . (1) المغني (347/4) . (2) انظر قول أبي بكر في : المغنى(4/ 347) . (3) في الأصل : من . وانظر : الإنصاف (5/ 191) .

وفي ضمان الحر دين الكتابة : روايتان . فإن صح فضمنه مكاتب أو ضمن دينا غيره : فوجهان . ويصح تعليق الضمان والكفالة بشرط مستقبل في أحد الوجهين . وفي الآخر : لا يصح إلا بسبب الحق . ومن ضمن أو قضى بإذنه : رجع بالأقل مما قضى أو قدر الدين ، وإلا فروايتان إن نواه .

Mas'alah: Who is eligible to give a guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=878)

فصل [من صح تصرفه بنفسه] ومن صح تصرفه بنفسه : صح ضمانه ، حتى المريض ، ومن لا فلا . ويحتمل صحة ضمان من حجر عليه لسفه ، ويتبع به بعد فك حجره كالمفلس ، وفي ضمان المميز : روايتان . وإن بلغ وقال : ضمنت قبل بلوغي فقال : بل بعده ؛ فوجهان . ويصح من أخرس تفهم إشارته ، ولا يصح من عبد بلا إذن سيده ، وقيل : يصح ويتبع به بعد عتقه ، ويصح بإذنه ويتعلق برقبته ، وعنه : بذمة سيده . وولد الضامنة لا يتبعها فيه . وإن ألقى راكب السفينة متاعه ليخف : لم يرجع به على من معه فيها ولو نوى الرجوع . وإن قال أحدهم : ألقه ففعل : فهدر ، وإن قال : وعلي ضمانه : لزمه . وإن قال : أنا والجماعة نضمنه : ضمنه وحده إن لم يسبق إذنهم له في ذلك . وقيل : يضمن حصته فقط إن أراد ضمان اشتراك .

Mas'alah: What are the rulings on daman (suretyship/guarantee) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=256)

كتاب الضمان /158 ظ/ الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه [1]. ولصاحب الدين مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت ويعتبر في صحة الضمان رضا الضامن [2]، فأما رضا المضمون له والمضمون عنه، فلا يعتبر. ولا يعتبر أن يعرفهما الضامن، وقيل: يعتبر أن يعرف المضمون له دون المضمون عنه [3]، ولا يفتقر أن يكون للمضمون عنه في ذمة الضامن شيء، ويصح ضمان المال المعلوم والمجهول، نحو قوله: ضمنت لك ما على فلان، وهو مجهول القدر والصفة، ويصح

ضمان الإبل في الذمة، وكذلك يصح ضمان ما وجب، وما لم يجب نحو قوله: كلما تداين به فلان فهو علي، أو في ضماني. ويصح ضمان الدين الحال مؤجلا فإن كان الدين مؤجلا، فهل يصح ضمانه حالا؟ فعلى وجهين. فأما دين السلم ومال الكتابة، فهل يصح ضمانه، على روايتين [4]، وأما ضمان الأعيان المضمونة كالعارية، والمقبوض على وجه السوم فيصح، وقال في رواية الأثرم: فيمن قال لرجل: ادفع ثيابك إلى هذا الرفاء [5] وأنا ضامن، فقال: هو ضامن لما دفعه إليه [6]، يعني: إذا تعدا الرفاء، فأما ضمان الأمانات كالوديعة والوصية والمضاربة فلا يصح ضمانها عمن هي في يده؛ لأنها غير مضمونة عليه بالتلف فكذلك على ضامنه، ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري، وعن المشتري للبائع إن خرج العوض مستحقا، وإذا ضمن عن إنسان ألفا بإذنه فله الرجوع عليه سواء قضاه بإذنه، أو بغير إذنه، فإن ضمن عنه بغير إذنه وقضاه بإذنه فله الرجوع، وإن قضاه بغير إذنه نظرنا فإن تطوع بذلك لم نرجع عليه، وإن نوى الرجوع عليه فله (1) انظر: المحرر 1/ 339، والمغني 5/ 70، وشرح الزركشي 2/ 508. (2) فإن أكره على ضمان لم يصح. المغني 5/ 71. (3) وقال القاضي أبو يعلى: يعتبر معرفتهما ليعلم هل المضمون عنه أهل لاصطناع المعروف إليه، أو لا؟ وليعرف المضمون له فيؤدي إليه. المغني 5/ 71. (4) انظر: المبدع 4/ 262. (5) الرفاء: يقال: رجل رفاء: صفته الرفء، أي: الذي يضم الثوب بعضه إلى بعض ليصلحه. لسان العرب 14/ 330 (رفأ) . (6) وقال ابن قدامة: لا يصح في أصح الروايتين. المقنع: 119.

الرجوع في إحدى الروايتين [1]، والأخرى: ليس له الرجوع عليه، فإن قضا المضمون عنه الدين برئت ذمة الضامن وكذلك إن ابرأ صاحب الدين المدين من الحق فأما إن أبرأ الضامن لم تبرأ ذمة المضمون عنه، وإذا ادعى الضامن قضاء الحق ولا بينة له، فأنكر

المضمون له حلف وطالب من شاء منهما، فإن طالب المضمون عنه، وأخذ منه لم يكن للضامن الرجوع عليه سواء صدقه أنه قضا الدين، أو كذبه؛ لأنه أذن له في قضاء يبرئ ولم يوجد، وإن أخذ من الضامن / 159 و/ فله الرجوع بألف واحدة، فإن اعترف المضمون له بالقضاء وأنكر المضمون عنه فالقول قول الضامن وله الرجوع. ويحتمل أن يكون القول قول المضمون عنه فلا يرجع عليه، ويصح ضمان دين الميت سواء خلف وفاء أو لم يخلف، وهل تبرأ ذمته قبل قضاء الضامن؟ على روايتين [2]، أصحهما: أنها لا تبرأ إلا بالقضاء [3]، والثانية: تبرأ بمجرد الضمان [4]. وإذا ضمن دينا مؤجلا فقضاه يخير منه لم يرجع بذلك، وإن قضاه بدونه رجع بمثل ما قضا، فإن دفع إليه عن الدين عروضا رجع بأقل الأمرين من قيمتها، أو قدر الدين فإن أحاله على من له عليه دين رجع على من ضمن عنه، وإن أحاله على من لا دين له عليه لم تصح الحوالة فإن ضمن دينا مؤجلا فقضاه قبل الأجل لم ترجع به قبل الأجل، فإن مات أحدهما لم يحل الدين [5]. وإن ماتا معا فهل يحل الدين؟ على روايتين إحداهما: يحل والأخرى لا يحل ومن صح تصرفه في ماله بنفسه صح ضمانه كالحر المكلف، ومن لا يصح تصرفه في المال كالصبي الصغير، والمجنون، والمحجور عليه لسفه، فلا يصح ضمانه، ويحتمل أن يصح ضمان المحجور عليه لسفه، ويتبع به بعد فك الحجر عنه، فأما الصبي العاقل فهل يصح ضمانه؟ على روايتين وأما المحجور عليه للإفلاس فيصح ضمانه، ويتبع به بعد فك الحجر عنه، والعبد لا يصح ضمانه بغير إذن سيده نص عليه، ويحتمل أن يصح ضمانه، ويتبع به بعد العتق وأما ضمانه بإذن سيده. فيصح، وهل يتعلق برقبته، أو بذمة السيد؟ على وجهين [6]. (1) انظر: المغني 4/ 88، والمقنع: 119. (2) انظر: المغني 5/ 83. وقال الزركشي في شرحه 2/ 511: ((وخصها أبو البركات بالميت المفلس)) ، وانظر: المقنع: 119. (3) وهي ما نص عليه الخرقي. انظر: المختصر: 72، وشرح الزركشي 2/ 510. (4) هذه الرواية نقلها يوسف بن

موسى. المغني 5/ 83. (5) وذكر صاحب المقنع: 119 أنها روايتان. (6) قال في المغني 5/ 79: ((قال أبو الخطاب: هل يتعلق برقبته أو بذمة سيده؟ على روايتين)) .

Mas'alah: Can a person who pays to save another's property seek recourse?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=97)

ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه رجع في أظهر قولي العلماء

Mas'alah: What is the chapter on guarantee (daman)?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=123)

باب الضمان "باب الضمان"

Mas'alah: What expressions are valid for a contract of guarantee?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=123)

وقياس المذهب أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفا مثل: زوجه وأنا أؤدي الصداق أو: بعه وأنا أعطيك الثمن أو: اتركه لا تطالبه وأنا أعطيك الثمن

Mas'alah: Can a guarantor recover expenses from the principal debtor if detained?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=123)

ولو تغيب مضمون عنه قادر فأمسك الضامن وغرم شيئا أو أنفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه

Mas'alah: What is the difference between the son's consent and lack thereof regarding the father's guarantee?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=221)

السادسة: الفرق بين رضا الابن وعدم رضاه وضمان

Mas'alah: What are the rulings on the father's guarantee of the dower and maintenance for his son?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=222)

الأب المهر والنفقة على الابن قد يكون بلفظ الضمان وقد يكون بلفظ آخر

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee of his son's dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=222)

قال أبو العباس: ولا يتم الجواب إلا بالمأخذين جميعا وذلك أن الأب قائم مقام ابنه فلو ضمنه أجنبي بإذنه صح فإذا ضمنه هو فأولى أن يكون ضمانا لازما للابن وإذا كان له أن يثبت المال في ذمته بدون ضمانه فضمانه وقضاؤه أولى

Mas'alah: What is the ruling on the father's guarantee of the dower and his right of recourse?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=222)

قال القاضي في "الجامع" : إذا ضمنه الأب لزمه كما لو ضمنه أجنبي وإذا أقبضها إياه فهل يملك الرجوع به على الأب على روايتين أصلهما ضمان الأجنبي عن غيره بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on a person paying another's debt and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=222)

قال أبو العباس: بل يرجع قولا واحدا لأنه قائم مقام ابنه في الأذن لنفسه كما لو ضمن أجنبي بإذن نفسه وإذا وفى الإنسان عن غيره دينا من صداق أو غيره كان للمستوفي أخذه له وفاء عن دينه وبدلا عنه وأما الموفى عنه إذا لم يرجع به عليه فهو متبرع عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to perform obligatory acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=286)

فإن الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات حتى قلنا لو قدر على إنجاء شخص بإطعام أو سقي فلم يفعل فمات ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on those who conceal information until the right is lost?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=286)

فعلى هذا إذا كتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for Hajj with a fee or reward?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3898)

ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل، فلا شئ له، ويضمن ما تلف بلا تفريط، كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a place to sell and buy alone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5410)

ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشترى وحده،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on paying another's debt without acceptance or in case of inability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6050)

ومنها، لو أراد قضاء دين عن غيره، فلم يقبله ربه، أو أعسر بنفقة زوجته، فبذلها أجنبي، لم يجبرا. وفيه احتمال كتوكيله، وكتمليكه للزوج والمديون. ومتى نوى مديون وفاء دين برئ، وإلا فمتبرع، وإن وفاه حاكم قهرا، كفت نيته إن قضاه من مديون. وفي لزوم رب دين بنية قبض منه وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الصواب عدم اللزوم. وإن رد بدل عين، فلا بد من النية. ذكره في «الفنون»، واقتصر عليه في «الفروع» .[1]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor in a loan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6079)

ويجوز شرط الرهن والضمين فيه. ——— «الرعاية»: وقيل: إن كان دينه من قرض أو غصب، جاز تأجيله، إن رضي. وخرج رواية من تأجيل العارية، ومن إحدى الروايتين في صحة إلحاق الأجل والخيار بعد لزوم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the borrower will add extra repayment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6085)

فائدتان؛ إحداهما، لو علم أن المقترض يزيده شيئا على قرضه، فهو كشرطه. اختاره القاضي. وجزم به في «الحاوي الصغير». وقدمه في «الرعايتين». وقيل: يجوز. اختاره المصنف، والشارح. وفي «الحاوي الكبير»، وقالوا: لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان معروفا بحسن الوفاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: يكره القرض له؟ وعللوه بتعليل جيد. وقدمه ابن رزين في «شرحه». قلت: وهو الصواب. وصححه في «النظم». وأطلقهما في «الفائق»، و «الفروع». وقيل: إن زاد مرة في الوفاء، فزيادة مرة ثانية محرمة. ذكره في «النظم».

Mas'alah: What is the definition of suretyship (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6272)

باب الضمان وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. ـــــــــ باب الضمان

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'daman'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6272)

فائدة: اختلفوا في اشتقاقه؛ فقيل: هو مشتق من الانضمام؛ لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى». وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المذهب الأحمد»، والمصنف هنا، و «الرعايتين». قال في «المستوعب»: قاله بعض أصحابنا. قال ابن عقيل: وليس هذا بالجيد. قال الزركشي: ورد بأن «لام الكلمة» في «الضم» ميم، وفي «الضمان» نون، وشرط صحة الاشتقاق، وجود حروف [1] الأصل في الفرع. ويجاب بأنه من الاشتقاق الأكبر؛ وهو المشاركة في أكثر الأصول مع ملاحظة المعنى. انتهى. وقيل: من التضمن. قاله القاضي، وصوبه في «المطلع»؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. قال في «التلخيص»: ومعناه تضمين الدين في ذمة الضامن. وقيل: هو مشتق من الضمن. قال في «الفائق»: وهو أرجح. قال ابن عقيل: والذي يتلوح لي، أنه مأخوذ من الضمن، فتصير ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه. فهو زيادة وثيقة. انتهى. هذا الخلاف في الاشتقاق، وأما المعنى، فواحد.

Mas'alah: What are the various definitions of suretyship (daman) according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6272)

قوله: وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. وكذا (1) في الأصل، ط: «جزء من».

. . . . . ـــــــ قال في «الهداية»، و «المذهب الأحمد»، و «الكافي»، و «الهادي». وقدمه في «الرعايتين»،

و «الحاويين». وقال في «الوجيز»: [هو التزام] (1) الرشيد مضمونا في يد غيره، أو ذمته، حالا أو مآلا. وقال في «الفروع»: [هو التزام] [1] من يصح تبرعه، أو مفلس، ما وجب على غيره، (1) في ط: «والتزام».

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to demand payment from either the debtor or the guarantor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6274)

ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت. ـــــــ مع بقائه، وقد لا يبقى. وقال في «المحرر»: هو التزام الإنسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه. وليس بمانع، لدخول من لا يصح تبرعه، ولا جامع؛ لخروج ما قد يجب والأعيان المضمونة، ودين الميت إن برئ بمجرد الضمان، على رواية تأتي. قال في «الفائق»: وليس شاملا ما قد يجب. وقال في «التلخيص»: معناه تضمين الدين في ذمة الضامن، حتى يصير مطالبا به، مع بقائه في ذمة الأصيل. فائدة: يصح الضمان بلفظ ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وزعيم. أو يقول: ضمنت دينك أو تحملته، ونحو ذلك. فإن قال: أنا أؤدي. أو: أحضر. لم يكن من ألفاظ الضمان، ولم يصر ضامنا به. ووجه في «الفروع» الصحة بالتزامه. قال: وهو ظاهر كلام جماعة في مسائل. وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب، يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا، مثل قوله: زوجه، وأنا أؤدي الصداق. أو: بعه، وأنا أعطيك الثمن. أو: اتركه، ولا تطالبه، وأنا أعطيك. ونحو ذلك. قوله: ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. بلا نزاع، وله مطالبتهما معا أيضا. ذكره الشيخ تقي الدين وغيره. قوله: في الحياة والموت. هذا

المذهب، بلا ريب، وعليه الأصحاب، فإن مات أحدهما، فمن التركة. قال في «الفروع»: والمذهب حياة وموتا. وعنه، يبرأ المديون بمجرد الضمان، إن كان ميتا مفلسا. نص عليه، على ما يأتي.

Mas'alah: What is the effect of the principal debtor's discharge on the guarantor's liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6278)

فإن برئت ذمة المضمون عنه، برئ الضامن، وإن برئ الضامن، أو أقر ببراءته، لم يبرأ المضمون عنه. ـــــــ قوله: فإن برئت ذمة المضمون عنه، برئ الضامن، وإن برئ الضامن، أو أقر ببراءته، لم يبرأ المضمون عنه. بلا نزاع. ويأتي بعد قوله: وإن اعترف المضمون له بالقضاء، أو قال: برئت إلي، أو أبرأتك.

Mas'alah: From whom is a guarantee not valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6282)

ولا يصح من مجنون، ولا صبي، ولا سفيه، ولا من عبد بغير إذن سيده. ويحتمل أن يصح، ويتبع به بعد العتق. وإن ضمن بإذن سيده، صح، وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين. ـــــــ كالقن. وقيل: يصح بإذن سيده، ولا يصح بغير إذنه. ولعله المذهب. وجزم به في «الكافي». وقدم في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، عدم الصحة، إذا كان بغير إذن سيده. وأطلقوا الوجهين، إذا كان بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guarantee from a madman, a child, or a fool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6282)

قوله: ولا يصح إلا من جائز التصرف، ولا يصح من مجنون، ولا صبي، ولا سفيه. أما المجنون، فلا يصح ضمانه، قولا واحدا. وكذا الصبي غير المميز، وكذا المميز. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقدمه في «الكافي»، و «الفروع»، وغيرهما. وصححه في «الفائق» وغيره. [وجزم به في «الوجيز» وغيره] [1]. وعنه، يصح ضمانه. قال المصنف، والشارح: خرج أصحابنا صحة ضمانه على الروايتين في صحة إقراره. ويأتي حكم (1) زيادة من: ا.

. . . . . ——— إقراره في بابه. وقال ابن رزين: وقيل: يصح، بناء على تصرفاته. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»،

. . . . . ——— و «الحاويين»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's guarantee with the permission of his guardian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6284)

وقال في «الكافي»: وخرج بعض أصحابنا صحة ضمان الصبي بإذن وليه، [على الروايتين في صحة بيعه. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: يصح بإذن وليه] [1]. فعلى المذهب، لو ضمن، وقال: كان قبل بلوغي. وقال خصمه: بل بعده. فقال القاضي: قياس قول أحمد أن القول (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the guarantor claims he was a minor at the time of the guarantee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6285)

قول المضمون له. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقيل: القول قول الضامن. وهي شبيهة بما إذا باع، ثم ادعى الصغر بعد بلوغه، على ما تقدم في الخيار، عند قوله: وإن اختلفا في أجل أو شرط، فالقول قول من ينفيه. والمذهب هناك، لا يقبل قوله، فكذا هنا. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guarantee from an interdicted fool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6285)

وأما السفيه المحجور عليه، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح ضمانه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المحرر»، وغيرهما. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. قال الشارح: هذا أولى. وقيل: يصح. وهو احتمال للقاضي، وأبي الخطاب، قاله [1] في (1) في الأصل، ط: «قال».

«المستوعب»، وهو وجه في «المذهب». قال في «الكافي»: وقال القاضي: يصح ضمان السفيه، ويتبع به بعد فك الحجر عنه. قال: وهو بعيد. وأطلقهما في «المذهب».

Mas'alah: Is the guarantee of a slave without his master's permission valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6286)

قوله: ولا من عبد بغير إذن سيده –هذا المذهب، بلا ريب، نص عليه، وعليه الأصحاب– ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق. وهو لأبي الخطاب، وهو رواية عن أحمد، فيطالبه به بعد عتقه. قال في «التلخيص»: والمنصوص، يصح. بعد أن أطلق وجهين. قال في «القواعد الأصولية»: الصحة أظهر.

Mas'alah: Is the guarantee of a slave with his master's permission valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6286)

قوله: وإن ضمن بإذن سيده، صح. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وحكى ابن رزين في «نهايته» وجها بعدم الصحة.

Mas'alah: Is the guarantee of a mute person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6287)

فائدة: يصح ضمان الأخرس، إذا فهمت إشارته، وإلا فلا.

Mas'alah: Is the guarantor's knowledge of the parties required for a valid guarantee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6288)

قوله: ولا يعتبر معرفة الضامن لهما. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»، و «الرعايتين»،

Mas'alah: Is knowledge of the debt and its obligation required for a valid guarantee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6289)

ولا كون الحق معلوما ولا واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب، فلو قال: ضمنت لك ما على فلان. أو: ما تداينه به. صح. ـــــــ و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وصححه الناظم وغيره. وقال القاضي: يعتبر معرفتهما. واختاره ابن البنا. وذكر القاضي وجها آخر؛ يعتبر معرفة المضمون له، دون معرفة المضمون عنه.

Mas'alah: Does a statement 'what you give so-and-so is on me' constitute a guarantee for past or future debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6290)

الثانية، لو قال: ما أعطيت فلانا، فهو علي. فهل يكون ضامنا لما يعطيه في المستقبل، أو لما أعطاه في الماضي، ما لم تصرفه قرينة

. . . . . ـــــــ عن أحدهما؟

فيه وجهان، ذكرهما في «الإرشاد». وأطلقهما في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الحاوي الكبير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي»؛ أحدهما، يكون للماضي. قال الزركشي: يحتمل أن يكون ذلك مراد الخرقي، ويرجحه إعمال الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6292)

ويصح ضمان دين الضامن، ـــــــ وجزم به في «المنور». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وصححه في «النظم». والوجه الثاني، يكون للمستقبل. [وصححه شارح «المحرر»] [1]. وحمل المصنف كلام الخرقي عليه، فيكون اختيار الخرقي. قال في «الفروع»: وما أعطيت فلانا، علي، ونحوه، ولا قرينة، قبل منه. وقيل: للواجب. انتهى. وقد ذكر النحاة الوجهين. وقد ورد للماضي، في قوله تعالى: {الذين قال لهم الناس} [2]. وورد للمستقبل في قوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [3]. قاله الزركشي. قلت: قد يتوجه أنه للماضي والمستقبل، [فيقبل تفسيره بأحدهما. وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»] (1) . تنبيه: مراده بقوله: ويصح ضمان دين الضامن. أي الدين الذي ضمنه الضامن، فيثبت الحق في ذمم الثلاثة. وكذا يصح ضمان الدين الذي [4] كفله الكفيل، فيبرأ الثاني بإبراء الأول، ولا عكس. وإن قضى الدين الضامن الأول، (1) زيادة من: ا. (2) سورة: آل عمران 173. (3) سورة: البقرة 160. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased insolvent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6294)

ودين الميت المفلس وغيره، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء، في أصح الروايتين. ـــــــ الدين. وقال في «الرعاية»، في هذه المسألة: ولم يرجع الأول على أحد، على الأظهر. ويأتي بعض مسائل تتعلق بالضامن، إذا تعدد، وغيره في الكفالة، فليعلم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased solvent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6294)

قوله: ويصح ضمان دين الميت المفلس وغيره. أي وغير المفلس. يصح ضمان دين الميت المفلس، بلا نزاع. ويصح ضمان دين الميت غير المفلس. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يصح.

Mas'alah: Is it valid to guarantee the debt of a mukatab (kitabah debt) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6301)

ولا يصح ضمان دين الكتابة، في أصح الروايتين. ـــــــ من المذهب. وقيل: لا يرجع ببينة في حق الضامن. قوله: ولا يصح ضمان دين الكتابة، في أصح الروايتين. وهو المذهب مطلقا. جزم به في «الوجيز»، و «النظم»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع»، و «الكافي»، وقال: هذا المذهب. [قال المصنف في «المغني»، و] [1] الشارح: هذا أصح. وصححه ابن منجى في «شرحه». والرواية الثانية، يصح ضمانه، سواء كان الضامن حرا أو غيره. وحكاها في «الخلاصة» وجها. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: Is it valid to guarantee trust properties (amanat) such as deposits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6302)

ولا يصح ضمان الأمانات؛ كالوديعة ونحوها، إلا أن يضمن التعدي فيها. ـــــــ و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وقال القاضي: يصح ضمانه إذا كان حرا؛ لسعة تصرفه. [قدمه ابن رزين في «شرحه»] [1]. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وتقدم، هل يصح أن يكون المكاتب ضامنا، أو لا؟ ويأتي في باب الكتابة، إذا ضمن أحد المكاتبين الآخر، هل يصح، أم لا؟ قوله: ولا يصح ضمان الأمانات، كالوديعة ونحوها. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يصح. وحمل على التعدي، كتصريحه به؛ فإنه يصح. (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: Is it valid to guarantee guaranteed chattels such as usurped property and borrowed goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6303)

وأما الأعيان المضمونة، كالغصوب، والعواري، والمقبوض على وجه السوم، فيصح ضمانها. ـــــــ بلا نزاع. وقد صرح به المصنف هنا، وغيره من الأصحاب. قوله: فأما الأعيان المضمونة؛ كالغصوب، والعواري، والمقبوض على وجه السوم، فيصح ضمانها. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يصح ضمانها. تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله، أن المقبوض على وجه السوم من ضمان القابض، وأن ضمانه يصح. والأصحاب، رحمهم الله، يذكرون مسألة ضمان المقبوض على وجه السوم، في فصل، من باع مكيلا أو موزونا. ويذكرونها أيضا في أحكام القبض، ويذكرون مسألة الضامن هنا، ومسألة صحة ضمان الضامن للمقبوض على وجه السوم مترتبة على ضمانه

بقبضه. واعلم أنه قد ورد

. . . . . ـــــــ عن الإمام أحمد في [1] ضمان المقبوض على وجه السوم نصوص؛ فنقل حرب، وأبو طالب، وغيرهما، ضمان المقبوض على وجه السوم. ونقل ابن منصور وغيره، أنه من ضمان المالك؛ كالرهن، وما يقبضه الأجير. ونقل حنبل، إذا ضاع من المشتري، ولم يقطع ثمنه، أو قطع ثمنه، لزمه. ونقل حرب وغيره، في من قال: بعني هذا. فقال: خذه بما شئت. فأخذه، فمات بيده، [قال: هو من مال بائعه؛ لأنه ملكه حتى يقطع ثمنه. ونقل ابن مشيش، في من قال: بعنيه. فقال: خذه بما شئت. فأخذه، فمات بيده] [2]، يضمنه ربه، هذا بعد [3] لم يملكه. قال المجد: هذا يدل على أنه أمانة، وأنه يخرج مثله في بيع خيار، على قولنا: لا يملكه. وقال: تضمينه منافعه، كزيادة، وأولى. انتهى. فهذه نصوصه في هذه المسألة. قال في «الفروع»: ذكر الأصحاب في ضمانه روايتين. قال ابن رجب في «قواعده»: فمن الأصحاب من حكى في ضمانه روايتين، سواء أخذ بتقدير الثمن، أو بدونه. وهي طريقة القاضي، وابن عقيل. وصحح الضمان؛ لأنه مقبوض على وجه البدل والعوض، فهو كمقبوض بعقد فاسد. انتهى. قلت: ذكر الأصحاب في المقبوض على وجه (1) سقط من: الأصل، ا. (2) سقط من: الأصل، ط. (3) في الأصل، ط: «العبد».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right to demand release from the principal debtor when sued?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6307)

فائدتان؛ إحداهما، إذا طولب الضامن بالدين، فلا يخلو؛ إما أن يكون ضمن (1) سقط من: الأصل، ط. (2) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ بإذن المضمون عنه، أو لا، فإن كان ضمنه بإذنه، فله مطالبته بتخليصه. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: له ذلك في الأصح. وجزم به في «المحرر»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». [وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»] [1]. وقيل: ليس للضامن مطالبته بتخليصه [2] حتى يؤدي. وإن لم يطالب الضامن، لم يكن له مطالبته بتخليصه من المضمون له. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر». وقيل: له ذلك. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «التلخيص». وإن كان ضمنه بغير إذنه، لم يكن له مطالبته بتخليصه قبل الأداء. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وقدمه في «الفروع»، [و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم] (3) . وقيل: له ذلك إذا طالبه.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor denies payment and takes an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6317)

وإن أنكر المضمون له القضاء، وحلف، لم يرجع الضامن على المضمون عنه، سواء صدقه، أو كذبه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor claims payment but the creditor denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6317)

قوله: وإن أنكر المضمون له القضاء، وحلف، لم يرجع الضامن على المضمون عنه، سواء صدقه، أو كذبه. إذا ادعى الضامن القضاء، وأنكر المضمون له، فلا يخلو؛ إما [1] أن يصدقه المضمون عنه، أو يكذبه، فإن كذبه، لم يرجع عليه إلا ببينة تشهد له بالقضاء، فإن لم يكن له بينة، فللمضمون له [2] الرجوع على الأصيل والضامن، فإن أخذ من الضامن ثانيا، فهل يرجع الضامن بالأول للبراءة به باطنا، أو بالثاني؟ فيه احتمالان مطلقان في «الفروع» [3]؛ أحدهما، يرجع (1) سقط من: الأصل، ط. (2) سقط من: الأصول، وانظر: المغني 7/ 94. (3) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ بما قضاه ثانيا. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، وقالا: هو أرجح. وقدمه ابن رزين في «شرحه». والثاني، يرجع بما قضاه أولا. وهما طريقة موجزة في «الرعاية». والثاني، قدمه فيها، أنه يرجع عليه مرة واحدة بقدر الدين. ولا منافاة بين الطريقتين. وإن صدقه، فلا يخلو؛ إما أن يكون قضاه بإشهاد أو غيره؛ فإن قضاه بإشهاد صحيح، رجع عليه، ولو كانت البينة غائبة أو ميتة. وتقدم نظيره في الرهن، ويأتي في الوكالة. لكن لو ردت الشهادة بأمر خفي، كالفسق باطنا، أو كانت الشهادة مختلفا فيها؛ كشهادة العبيد، أو

شاهد واحد، أو كان

. . . . . ـــــــــ ميتا أو غالبا، فهل يرجع؟ فيه احتمالان مطلقان في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». قطع في «الرعايتين»، و «الحاويين»، إنه لا يكفي شاهد واحد. وقال في «الكبرى»: قلت: بلى، ويحلف معه. فلو ادعى الإشهاد، وأنكره المضمون عنه، فهل يقبل قوله؟ فيه وجهان، أطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وإن قضاه بغير إشهاد، فلا يخلو؛ إما أن يكون القضاء

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary admits payment but the principal debtor denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6320)

وإن اعترف بالقضاء، وأنكر المضمون عنه، لم يسمع إنكاره. ـــــــــ بحضرة المضمون عنه، أو في غيبته، فإن كان بحضرته، رجع. على الصحيح من المذهب. صححه في «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعايتين». وجزم به في «التلخيص» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهما. وقيل: ليس له الرجوع. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الحاويين». وإن كان القضاء في غيبة المضمون عنه [1]، لم يرجع عليه، قولا واحدا. قوله: وإن اعترف بالقضاء -أي المضمون له- وأنكر المضمون عنه، لم يسمع إنكاره. ويرجع عليه. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و

«الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. قال في «التلخيص»: رجع، على الصحيح من المذهب. قال الشارح: هذا أصح. قال في «الفروع»: رجع في الأصح. وفيه وجه آخر، لا يرجع. وهو (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ احتمال لأبي الخطاب في «الهداية». وأطلقهما في «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary's statement of discharge and its implication for acknowledging receipt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6321)

فائدتان؛ الأولى، لو قال المضمون له: برئت إلي من الدين. فهو مقر بقبضه. ولو قال: برئت. ولم يقل: إلي. لم يكن مقرا بالقبض. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح». وصححه. وقيل: يكون مقرا به. واختاره القاضي، قاله في «المستوعب»، قال في «المنور»: وإن قال رب الحق للضامن [1]: برئت إلي من الدين. فهو مقر بقبضه. وأطلقهما في «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». ولو قال: أبرأتك. لم يكن مقرا بالقبض، قولا واحدا. الثانية، لو قال: وهبتك الحق. فهو تمليك، فيرجع على المضمون عنه. على الصحيح من المذهب. وقيل: هو إبراء، فلا رجوع. (1) في الأصل، ط: «الضامن».

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays a deferred debt before its term?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6322)

وإن قضى المؤجل قبل أجله، لم يرجع حتى يحل.

Mas'alah: Does the debt become due immediately upon the death of the principal debtor or the guarantor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6322)

وإن مات المضمون عنه أو الضامن، فهل يحل الدين عليه؟ على روايتين، وأيهما حل عليه، لم يحل على الآخر. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding the debt becoming due upon the death of the principal debtor or guarantor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6322)

قوله: وإن مات المضمون عنه، أو الضامن، فهل يحل الدين؟ على روايتين. وأطلقهما في «الشرح»، و «شرح ابن منجى»؛ إحداهما، لا يحل. وهو المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «الحاويين». وقدمه في «المستوعب»، و «الرعايتين». والثانية، يحل. وقال ابن أبي موسى: إذا مات المضمون

عنه قبل محل الدين مفلسا به، لم يكن للمضمون له مطالبة الضامن قبل محله. وإن خلف وفاء بالحق، فهل يحل بموته؟ على روايتين؛ إحداهما، يحل. والأخرى، لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on the debt becoming due if both the guarantor and the guaranteed die?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6323)

إذا وثق الورثة. تنبيه: ذكر المصنف هنا الروايتين [فيما إذا مات أحدهما، وهي طريقة المصنف، والشارح، وابن منجى. وقيل: محل الروايتين] [1] فيما إذا ماتا معا. وهي طريقة صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى» وقدمه في «المستوعب». فجزموا بعدم الحلول إذا مات أحدهما، وأطلقوا الروايتين فيما إذا ماتا معا. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن ماتا معا، وقيل: أو المديون وحده، حل. فجزم (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a present debt as a deferred debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6324)

ويصح ضمان الحال مؤجلا. وإن ضمن المؤجل حالا، لم يلزمه قبل أجله، في أصح الوجهين. ـــــــ بالحلول إذا ماتا معا. قوله: ويصح ضمان الحال مؤجلا. بلا نزاع.

نص عليه؛ فلصاحب الحق مطالبة المضمون عنه في الحال، دون الضامن.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as a present debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6324)

قوله: وإن ضمن المؤجل حالا، لم يلزمه قبل أجله، في أصح الوجهين.

. . . . . ——— [وهو المذهب. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. والوجه الآخر، يلزمه قبل أجله] [1]. تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله، صحة ضمان المؤجل حالا. [وهو صحيح] (4) ، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يصح. وأطلقهما (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ——— في «التلخيص».

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of money one is ordered to pay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7974)

الخامسة، لو أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر، ضمن، كما تقدم نظيره في الوديعة. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يضمن. واختاره أبو المعالي، بناء على اختصاص الوجوب بأمر الشرع. قلت: الأمر المجرد عن القرينة، هل يقتضي الوجوب، أم لا؟ فيه خمسة عشر قولا للعلماء؛ من جملتها، أن أمر الشارع للوجوب دون غيره، كما اختاره أبو المعالي. والصحيح من المذهب، أنه للوجوب مطلقا. ذكر الأقوال، ومن قال بكل قول في «القواعد الأصولية»، في «القاعدة الثالثة والأربعين».

Mas'alah: Can the one entitled to the ransom demand it directly from the deceiver?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10321)

فائدة: لمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء. نص عليه. وجزم به في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «الرعاية»: قلت: كما لو مات عبدا أو عتيقا أو مفلسا. وجعل الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في المسألة روايتين. قال ابن رجب: وكذلك أشار إليه جده في تعليقته على «الهداية». قال ابن رجب، رحمه الله: وهو الأظهر. ويرجع هذا إلى أن المغرور؛ هل يطالب ابتداء بما يستقر ضمانه على الغار، أم لا يطالب به سوى الغار؟ كما نص عليه في رواية جماعة هنا. ومتى قلنا: يخير بين مطالبة الزوج والغار. فلا فرق بين أن يكون أحدهما موسرا والآخر معسرا، أو يكونا موسرين، وإن قلنا: لا يجوز سوى مطالبة الغار ابتداء. وكان الغار معسرا والآخر موسرا، فهل يطالب هنا؟ فيه تردد. وقد تشبه المسألة بما إذا

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor of qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12683)

و «الخلاصة»، و «المحرر»؛ أحدهما، لا يضمن. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الفروع». [والوجه الثانى، يضمن] [1]. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the two views on liability for failing to save someone from destruction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12818)

فائدة: من أمكنه إنجاء شخص من هلكة، فلم يفعل، ففى ضمانه وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «القواعد الأصولية»؛ أحدهما، يضمنه. قدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وجزم به فى «الخلاصة»، و «المنور». والوجه الثانى، لا يضمنه. اختاره المصنف فى «المغنى»، والشارح. وقيل: الوجهان أيضا فى وجوب إنجائه. قلت: جزم ابن الزاغونى فى «فتاويه» باللزوم. وتقدم ما يتعلق بذلك فى كتاب الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the confessor's interpretation in cases of guarantee (daman)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15419)

تنبيه: قال فى «النكت»: قول صاحب «المحرر»: قبل فى الضمان. أما كون القول قول المقر فى الضمان؛ فلأنه فسر كلامه بما يحتمله من غير مخالفة لأصل ولا ظاهر، فقبل؛ لأن الضمان مقتضاه ثبوت الحق فى الذمة فقط، ومن أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلا. وأما إذا كان السبب غير ضمان، كبيع

Mas'alah: What is the definition and validity of a guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=828)

باب الضمان والكفالة وما يتعلق بهما تعريفه باب الضمان والكفالة وما يتعلق بهما الضمان: التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه: غير ضمان مسلم جزيته وكفالته من هي عليه فلا يصح فيهما ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم وضمنت دينك أو تحملته وضمنت إيصاله أو هو على نحوه فإن قال أنا أؤدي أو أحضر لم يصر ضامنا - وقال الشيخ: قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا: مثل زوجه وأنا أؤدي الصداق أو بعه وأنا أعطيك أو أتركه ولا تطالبه وأنا أعطيك ونحو ذلك - وإن ضمن وهو مريض مرضا غير مخوف أو مخوفا ولم

Mas'alah: What are the rulings on multiple guarantors and the discharge of a guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=829)

يتصل به الموت فكالصحيح ويصح الضمان من اخرس بإشارة مفهومة ولا يثبت بكتابته منفردة عن إشارة يفهم بها أن قصد الضمان لأنه قد يكتب عبثا وتجربة قلم ومن لا تفهم إشارته لا يصح ضمانه وكذلك سائر تصرفاته ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما لثبوته في ذمتيهما جميعا ومطالبتهما معا في الحياة والموت ولو كان المضمون عنه باذلا: فإن أحال رب الحق أو أحيل أو زال العقد بريء الضامن والكفيل وبطل الرهن إن كان فإن بريء المضمون عنه بريء الضامن وإن بريء الضامن أو أقر ببراءته كقوله: برئت من الجين أو أبراتك لم يكن مقرا بالقبض ولم يبرا مضمون عنه والقائل برئت إلى من الدين مقر بقبضته ووهبتك الحق تمليك له فيرجع على مديون ويصح أن يضمن الحق عن الواحد اثنان فأكثر سواء ضمن كل واحد جميعه أو جزءا منه فإن قال: كل واحد منا ضامن من لك الألف فهو ضمان اشتراك في انفراد له مطالبتهما معا بالألف ومطالبة أحدهما به فإن قضاه أحدهما لم يرجع إلا على المضمون عنه فإن أبرا المضمون عنه بريء الجميع وإن أبرا أحد الضامنين بريء وحده وإن ضمن أحدهما صاحبه لم يصح وإن قال: ضمنا لك الألف فهو بينهما بالحصص فكل واحد منهما ضامن لحصته ولو تكفل بالواحد اثنان صح ويصح أن يتكفل كل واحد من الكفيلين بالآخر فلو سلمه أحدهما بريء كفيله به لا من إحضار المكفول1 1 يعني إذا برئ أحد الكفلين بتسليم الدين فإن زميله في الكفالة لا يبرأ من كفالة المدين وإن كان قد برئ من كفالته لزميله الذي سلم وخرج من الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor guaranteeing another guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=832)

فصل: ويصح ضمان دين الضامن: نحو أن يضمن الضامن آخر فيثبت الحق في ذمم الثلاثة أيهم قضاه برئت ذممهم كلها وإن أبرأ الغريم المضمون عنه بريء الضامنان وإن أبرأ الضامن الأول بريء الضامنان

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'jettison it and I guarantee it'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=841)

وإن قال القه وأنا ضامنه ضمن وحده

Mas'alah: What is the ruling when multiple people guarantee a jettisoned item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=841)

وإن قال كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته ضمن القائل الحصة ضمان الجميع سواء كانوا يسمعون قوله فسكتوا أو قالوا: لا تفعل أو لم يسمعوا وإن رضوا بما قال لزمهم، 1 قوله: ثم قدر معطوف على قوله: فإن تعذر إحضاره.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt in the context of jettison?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=842)

وكذا الحكم في ضمانهم ما عليه من دين

Mas'alah: What are the rulings on a debtor traveling and the creditor's right to demand security in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=873)

جهاد متعين حتى يوثقه بأحدهما فلو أراد المدين ضامنه معا السفر منعهما ومنع أحدهما: أيهما شاء حتى يوثق بما ذكر وكذلك لو كان الضامن غير ملئ فله أن يطلب منه ضامنا مليئا أو رهنا ولو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به فله أن يطلب زيادة الرهن حتى تبلغ قيمة الجميع قدر الدين أو يطلب منه ضامنا بما يبقي من الدين بعد قيمة الرهن وإن أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا ببدنه قاله الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for the value of goods?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=196)

فيه وقيل عنه إنه يضمن قيمته لصاحبه والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment of a deferred debt before its due date in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=197)

والدين المؤجل غير القرض إلى أجله لا يستحق المطالبة به قبل محله ولا يجب إعطاء الكفيل والضمن به قبل محله ولمن ذلك عليه تعجيله قبل محله إن شاء فأما القرض فلا يكون إلا حالا ومتى أجله ربه به لم يصر مؤجلا وله المطالبة

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor or pledge in a settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=266)

ويجوز أخذ الكفيل والضمين والرهن بالصلح, فإن أعطاه ضمينا بألف, فصالح الضمين صاحب الحق على بعض الألف, وأبرأه من باقيه, لم يكن للضمين أن يرجع على المضمون, إلا بقدر ما وقع الصلح عليه.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=329)

باب الضمان والضامن غارم, فمن ضمن عن رجل ما عليه بأمره رجع عليه بما يؤديه عنه من الحق, قولا واحدا. وإن ضمن عنه بغير أمره, وأدى ما ضمنه, فهل له الرجوع عليه بما أدى عنه أم لا؟ على روايتين: إحداهما: له الرجوع, وهو الصحيح. ولصاحب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه, لأن الضمان زيادة وثيقة, وليس كالحوالة. وأيهما أدى برئ الآخر. ومن قال لرجل: ما لك على فلان فهو علي, لزم الضامن ما يثبت أنه كان عليه قبل الضمان, ولا يلزمه ما يحصل له عليه من الحق في المستقبل بعد الضمان. فإن قال له: ما دفعت إلى فلان من شيء فهو علي, كان فيها وجهان: أحدهما: يلزم الضامن

ما يثبت أنه دفعه إليه بعد الضمان, ولا يلزمه ما كان له عليه قبل الضمان. وسواء عين المضمون أو لم يعينه. والوجه الثاني: يلزمه ضمان ما كان عليه قبل الضمان, ولا يلزمه ما كان له عليه بعد الضمان؛ لأن قوله: ما دفعت إليه, بمنزلة قوله: مالك عليه. فإن قال له: ما تدفع إلى فلان من شيء فهو لك علي, لزمه ما يثبت أنه دفعه إليه بعد الضمان, ولا يلزمه ما كان له عليه قبل الضمان, قولا واحدا. ولو كان له على ميت دينا, فقال له الوارث: مالك عليه فهو علي, لم يبرأ الميت من الحق حتى يقبض الغريم جميع حقه في إحدى الروايتين, والرواية الأخرى: إذا ضمن الحي ما على الميت من الحق, ورضي به صاحب الحق برئ

Mas'alah: What is the evidence that a guarantor's obligation is established before payment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=330)

الميت بالضمان قبل الأداء, بدليل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن بالصلاة على رجل, فقال: "أعلى صاحبكم دين؟" قالوا: نعم يا رسول الله درهمان, وروي: ديناران. فقال: "صلوا على صاحبكم" . فقال علي عليه السلام: هما علي يا رسول الله .. فقال: "فك الله أسرك كما فككت أسر أخيك" . وروي أنه قال: "فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك" أو كما قال. ثم تقدم فصلى عليه. فأخبر أنه قد فك رهانه بنفس الضمان.

Mas'alah: What happens when a person denies being a guarantor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=330)

ومن ادعى على رجل أنه ضمن على رجل مالا معينا, فأنكر الضمان, فإن القول قوله مع يمينه عند عدم بينة مدعي الضمان. فإن نكل عن اليمين لزمه الحق المدعى بالضمان.

Mas'alah: Does death invalidate a guarantee, and when can the creditor demand payment from the guarantor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=330)

والضمان لا يبطله الموت. ومن ضمن عن رجل لم يكن للمضمون له مطالبة الضامن بالحق قبل محل الأجل, إن كان المضمون عنه مفلسا. فإن كان غنيا, وخلف وفاء بالحق, فهل يحل بالموت أم لا؟ قال في موضع: إذا وثق الورثة للغريم فالدين إلى أجله. ووجه آخر: أن الدين يحل بالموت, لأن الذمة تخرب, فينتقل الحق إلى المال, فلا يكون إلا حالا. والصحيح من المذهب: أنه لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on the term of a loan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=511)

ولا يكون القرض إلا حالا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with something better without stipulation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=613)

فصل وإن وفى خيرا منه في القدر، أو الصفة من غير شرط، ولا مواطأة، جاز؛ لحديث

أبي رافع. وإن كتب له به سفتجة، أو قضاه في بلد آخر، أو أهدى إليه هدية بعد الوفاء، فلا بأس لذلك. وقال ابن أبي موسى: إن زاده مرة، لم يجز أن يأخذ في المرة الثانية زيادة، قولا واحدا. ولا يكره قرض المعروف، لحسن القضاء. وذكر القاضي وجها في كراهته؛ لأنه يطمع في حسن عادته. والأول أصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان معروفا بحسن القضاء، فلم يكن قرضه مكروها، ولأن خير الناس أحسنهم قضاء، ففي كراهة قرضه تضييق على خير الناس، وذوي المروءات.

Mas'alah: What is the definition and ruling of suretyship (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=670)

[كتاب الضمان] وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه، فإذا قال لرجل: أنا ضامن ما لك على فلان، أو أنا به زعيم أو كفيل أو قبيل أو حميل، أو هو علي، صار ضامنا له، وثبت في ذمته مع بقائه في ذمة المدين، ولصاحب الدين مطالبة من شاء منهما؛ لقول الله تعالى: {وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم» حديث حسن رواه أبو داود والترمذي، وروى سلمة بن الأكوع «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل ليصلي عليه فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال: هل ترك لهما وفاء فقالوا: لا فتأخر فقيل: لم لا تصلي عليه؟ فقال: "ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا إن قام أحدكم فضمنه" فقام أبو قتادة فقال: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي» . رواه البخاري، ولا يبرأ المضمون عنه بمجرد الضمان في الحياة، رواية واحدة، وفي الميت روايتان: إحداهما: يبرأ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على الميت حين ضمنه أبو قتادة. والثانية: لا يبرأ،

وهي أصح لما روى جابر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأل أبا قتادة عن الدينارين اللذين ضمنهما، فقال: قد قضيتهما، فقال: الآن بردت جلدته» . رواه أحمد – رضي الله عنه –، ولأنه وثيقة بدين، فلم يسقطه كالرهن، وكحال الحياة، ومتى برئ الغريم بأداء أو إبراء، برئ الضامن؛ لأنه تبع، فزال بزوال أصله كالرهن، وإن أبرأ الضامن، لم يبرأ المضمون عنه؛ لأن الوثيقة انحلت من غير استيفاء، فلم يسقط الدين كالرهن.

Mas'alah: From whom is suretyship valid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=670)

[فصل فيمن يصح منه الضمان]

Mas'alah: What types of debts can be guaranteed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=671)

[فصل فيما يصح ضمانه]

Mas'alah: What are the rulings on guaranteeing debts and the conditions for its validity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=671)

فصل: ويصح ضمان دين الميت المفلس وغيره، لحديث أبي قتادة، ولا يعتبر رضى المضمون له ولا المضمون عنه، للخبر، ولا معرفة الضامن لهما؛ لأنه لا يعتبر رضاهما، فأشبها الأجانب، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسأل أبا قتادة عن معرفتهما،

ويحتمل أن تعتبر معرفتهما، ليؤدي إلى أحدهما، ويرجع على الآخر بما غرم عنه، ويحتمل أن تعتبر معرفة المضمون له؛ ليؤدي إليه، ولا تعتبر معرفة المضمون عنه، لعدم المعاملة بينه وبينه، ولا يصح إلا برضى الضامن؛ لأنه التزام مال، فلم يصح من غير رضى الملتزم كالنذر. فصل: ويصح ضمان الدين اللازم، لخبر أبي قتادة، وضمان الجعل في الجعالة، لقول الله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وضمان كل حق مالي لازم، أو مآله إلى اللزوم، كالثمن في مدة الخيار وبعدها، والأجرة والصداق قبل الدخول وبعده، وأرش الجناية نقدا أو حيوانا؛ لأنها حقوق مالية لازمة، أو مآلها إلى اللزوم، فصح ضمانها كالدين والجعل، ويصح ضمان الأعيان المضمونة، كالغصوب والعواري؛ لأنها مضمونة على من هي في يده، فأشبهت الدين، ويصح ضمان عهدة المبيع عن كل واحد منهما لصاحبه، وهو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، وإن ظهر فيه عيب أو استحق أو وجد ذلك في البيع، غرمه الضامن؛ لأن ذلك لازم، فإنه إنما يتعلق بالضامن حكم لعيب أو غصب ونحوهما، وهذا كان موجودا حال الضمان، فصح ضمانه كالدين، وإن استحق الرجوع لأمر حادث، كتلف المبيع قبل قبضه، أو أخذه بشفعة، فلا شيء على الضامن، وإن ضمن البائع أو غيره للمشتري قيمة ما يحدثه من بناء أو غراس، أو ما يلزمه من أجرة إن خرج المبيع مستحقا، صح، ويرجع على الضامن بما لزمه من

ذلك؛ لأنه يستند إلى أمر وجودي، ويصح أن يضمن الضامن ضامن ثالث؛ لأن دينه ثابت، فصح كالأول، ويصير الثاني فرعا للضامن، حكمه معه حكم الضامن مع الأصيل.

Mas'alah: What types of obligations cannot be guaranteed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=672)

فصل: ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة ونحوها؛ لأنها غير مضمونة على من هي في يده، فكذلك على ضامنه، وإن ضمن لصاحبها ما يلزم بالتعدي، فيها صح، نص عليه أحمد – رضي الله عنه –، ولأنها تصير مضمونة على المضمون عنه، ولا يصح ضمان مال الكتابة، وعنه: يصح؛ لأنه يجوز أن يضمن عنه دين آخر، والمذهب الأول؛ لأن مال الكتابة غير لازم، ولا يفضي إلى اللزوم، ولأنه يملك تعجيز نفسه، ولأن الضمان لتوثيق الحق، وما لا يلزم لا يمكن توثيقه، وفي ضمان مال السلم روايتان: إحداهما: يصح؛ لأنه دين لازم فأشبه القرض. والثانية: لا يصح؛ لأنه يفضي إلى استيفائه من غير المسلم إليه، فأشبه الحوالة. فصل: ويصح ضمان المعلوم والمجهول قبل وجوبه وبعده؛ لقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ، وحمل البعير يختلف، فهو غير معلوم، وقد ضمنه قبل وجوبه، ولأنه التزام حق من غير معاوضة، فأشبه النذر، وإن قال: ألق متاعك في البحر، وعلي ضمانه صح؛ لأنه استدعاء إتلاف بعوض لغرض صحيح، فصح كقوله: اعتق عبدك وعلي ثمنه. فصل: ويصح ضمان الحال مؤجلا؛ لأن الغريم يلزمه أداؤه في جميع الأزمنة، فجاز للضامن التزام ذلك في بعضه، كبعض الدين، وإن ضمن المؤجل حالا لم يلزمه؛ لأنه لا يلزم الأصيل، فلا يلزم الضامن، ويقع الضمان مؤجلا على صفته في ذمة الضامن، وإن ضمن الدين المؤجل، وقلنا: إن الدين يحل بالموت فمات أحداهما، حل عليه الدين، وبقي في ذمة الآخر إلى أجله، ولا يملك ورثة الضامن الرجوع على المضمون عنه قبل الأجل؛ لأنه لم يحل.

فصل: وإذا قضى الضامن الدين بإذن المضمون عنه، رجع عليه؛ لأنه قضى دينه بإذنه

فهو كوكيله، وإن ضمن بإذنه، رجع عليه؛ لأنه تضمن الإذن في الأداء، فأشبه ما لو أذن فيه صريحا، وإن ضمن بغير إذنه وقضى بغير إذنه معتقدا للرجوع، ففيه روايتان: إحداهما: يرجع أيضا؛ لأنه قضاء مبرئ من دين واجب لم يتبرع به، فكان على من هو

عليه، كما لو قضاه الحاكم عند امتناعه. والثانية: لا يرجع؛ لأنه تبرع فلم يرجع به، كما لو بنى داره أو علف دابته بغير إذنه، فإن اختلفا في الإذن، فالقول قول من ينكره؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: How does a guarantor seek recourse after paying the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=673)

فصل: ويرجع الضامن بأقل الأمرين مما قضى، أو قدر الدين؛ لأنه إن قضاه بأقل منه، فإنما يرجع بما غرم، وإن أدى أكثر منه، فالزائد لا يجب أداؤه، فقد تبرع به، وإن دفع عن الدين عرضا، رجع بأقل الأمرين عن قيمته، أو قدر الدين، وإن قضى المؤجل قبل أجله، لم يرجع قبل الأجل؛ لأنه تبرع بالتعجيل، وإن أحال به الغريم، رجع بأقل الأمرين مما أحال به أو دينه، سواء قبض الغريم من المحال عليه أم لم يقبض؛ لأن الحوالة كالتقبيض، وإن ضمن الضامن ضامن آخر، فقضى الدين، رجع على الضامن، ثم رجع الضامن على المضمون عنه، وإن قضاه الضامن، رجع على الأصيل وحده، فإن كان الأول، ضمن بلا إذن، والثاني ضمن بإذن، رجع الثاني على الأول، ولم يرجع الأول على أحد في إحدى الروايتين. فصل: وإن ضمن بإذنه، فطولب بالدين، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه؛ لأنه لزمه الأداء بأمره، ولا يملك المطالبة قبل ذلك؛ لأنه لا يملك الرجوع قبل الغرامة، فلا يملك المطالبة قبل أن يطالب، وإن ضمن بغير إذنه، لم يملك المطالبة به؛ لأنه لا دين له، ولا هو وكيل صاحب الدين، ولا لزمه الأداء بإذن الغريم، فأشبه الأجانب. فصل: وإذا دفع المضمون عنه قدر الدين إلى الضامن عوضا عما يقضيه في الثاني، لم يصح؛ لأنه جعله عوضا عما يجب عليه في الثاني فلم يصح،

كما لو دفع إليه شيئا عن بيع لم يعقده، ويكون ما قبضه مضمونا عليه؛ لأنه قبضه على وجه البدل، فأشبه المقبوض ببيع فاسد، وفيه وجه أنه يصح؛ لأن الرجوع بسببين، ضمان وغرم، فإذا وجد أحدهما، جاز تعجيل المال، كتعجيل الزكاة. فإن قضى الدين، استقر ملكه على ما قبض، وإن برئ قبل القضاء، وجب رد ما أخذ، كما يجب رد الثمن إذا لم يتم البيع.

Mas'alah: How is a dispute between the guarantor and the creditor resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=674)

فصل: وإذا ادعى الضامن القضاء، فأنكره المضمون له، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل معه، وله مطالبة من شاء منهما. فإن استوفى من الضامن، لم يرجع على المضمون عنه إلا بأحد القضاءين؛ لأنه يدعي أن المضمون عنه ظلمه بالأخذ الثاني، فلا يرجع به على غيره، وفيما يرجع به وجهان: أحدهما: بالقضاء الأول؛ لأنه قضاء صحيح، والثاني ظلم. والوجه الثاني: يرجع بالقضاء الثاني؛ لأنه الذي أبرأ الذمة ظاهرا، فأما إن استوفى من المضمون عنه، فهل للضامن الرجوع عليه؟ ينظر، فإن كذبه المضمون عنه في القضاء، لم يرجع؛ لأنه لم يثبت صدقه، وإن صدقه وكان قد فرط في القضاء، لم يرجع بشيء؛ لأنه أذن له في قضاء مبرئ لم يوجد، وإن لم يفرط رجع، وسنذكر التفريط في الوكالة إن شاء الله. فإن اعترف المضمون له بالقضاء، فأنكر المضمون عنه لم يلتفت إلى إنكاره؛ لأن الدين حق للمضمون له، فإذا أقر أنه صار للضامن، ولأنه يثبت القضاء بالإقرار، فملك الرجوع به، كما لو ثبت ببينة، وفيه وجه آخر: أن القول قول المضمون عنه لأنه منكر.

Mas'alah: What is the ruling on a passenger who promises compensation for goods thrown overboard?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1178)

وإذا قال بعض ركبان السفينة لرجل: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، وجب عليه ضمانه؛ لأنه استدعى منه إتلاف ماله بعوض، لغرض صحيح، فأشبه ما لو قال: أعتق عبدك وعلي ثمنه، وإن قال: ألقه وضمانه علي، وعلى ركبان السفينة ففعل، فعليه بحصته من الضمان. إن كانوا عشرة فعليه العشر، ويسقط سائره؛ لأنه جعل الضمان على الجميع، فلم يجب عليه أكثر من حصته، وإن قال: ألق ونحن نضمنه لك، وعلي تحصيله لك لزمه؛ لأنه تكفل له بتحصيل عوضه، وكذلك إن قال: قد أذنوا لي في الضمان عنهم، فألقه ونحن ضمنا لك، ضمن جميعه؛ لأنه غره.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=330)

مسائل في الضمان

Mas'alah: Is guarantee valid for the debt of a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=330)

الضمان بمال الكتابة:

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-kharaj bi al-daman'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1366)

لقوله - عليه السلام: «الخراج بالضمان»

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who later discovers he had no debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1469)

فرع: من قبض دينه، ثم بان لا دين له، ضمنه، ولو أقر بأخذ مال غيره لم يبادر إلى إيجاب ضمانه حتى يفسر أنه عدوان ومن أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه، أو صرفه، أو المضاربة به لم يصح، ولا يبرأ، وعنه: يصح، وبناه القاضي على شرائه من نفسه، وفي "النهاية" على قبضه من نفسه لموكله، وفيه روايتان، وكذا إن عزله وضارب به (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit in a loan contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1475)

والضمين فيه. ولا يجوز شرط ما يجر نفعا نحو أن يسكنه داره، أو يقضيه خيرا منه، في بلد آخر، ويحتمل جواز هذا الشرط، وإن فعله بغير شرط، أو قضى خيرا منه، أو أهدي له هدية بعد الوفاء جاز؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف بكرا، [المبدع

في شرح المقنع] وليس ذلك بزيادة، والضمين كالرهن، فلو عينهما وجاء بغيرهما لم يلزم البائع قبوله، وإن كان ما أتى به خيرا من المشروط وحينئذ يخير بين فسخ العقد وبين إمضائه بلا رهن ولا كفيل، وهل له الأرش إلحاقا له بالعيوب، وذكر المجد أنه المذهب، أو لا أرش إلحاقا له بالتدليس، وهو ظاهر الأكثر؟ على قولين. [لا يجوز في القرض شرط ما يجر نفعا] (ولا يجوز شرط ما يجر نفعا نحو أن يسكنه داره، أو يقضيه خيرا منه) كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعا؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر، أو الصفة مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صحاحا، أو نقدا ليعطيه خيرا منه، وفي "الفروع" إذا قضاه صحاحا عن مكسرة أقل لعلة ربا الفضل لم يجز، وإلا جاز، نص عليه، فإذا شرط أن يوفيه أنقص منه لم يجز إن كان مما يجري فيه الربا لإفضائه إلى فوات المماثلة، وكذا إن كان في غيره على الأشهر، وفي فساد القرض روايتان، وكذا إذا شرط القضاء (في بلد آخر) ؛ لأن فيه نفعا في الجملة ذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في بلد آخر ليربح خطر الطريق، وفي "المغني" ، و "الشرح" إن لم يكن لحمله مؤنة، وإلا حرم (ويحتمل جواز هذا الشرط) حكاه ابن المنذر عن أحمد، وصححه في "المغني" وروي عن علي، وابن عباس، لأنه ليس بزيادة في قدر، ولا صفة بل فيه مصلحة لهما فجاز كشرط الرهن، وعنه: لا بأس به على وجه المعروف (وإن فعله بغير شرط) ، ولا مواطأة، نص عليه (أو قضى خيرا منه، أو أهدي له هدية بعد الوفاء جاز) على الأصح «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسلف بكرا فرد خيرا منه،

Mas'alah: What is the definition and ruling of suretyship (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1509)

باب الضمان وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. ولصاحب [المبدع في شرح المقنع] [باب الضمان] [تعريف الضمان وحكمه] وهو ثابت بالإجماع، وسنده قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ، والزعيم الكفيل. قاله ابن عباس. ويقال فيه أيضا: ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وهي بمعنى. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم» . رواه أبو داود، والترمذي وحسنه. (وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق) ، فعلى هذا الضمان مشتق من الضم، ورد بأن لام الكلمة في الضم ميم، وفي الضمان نون، وشرط صحة الاشتقاق توافق الأصل والفرع في الحروف، وأجيب بأنه من الاشتقاق الأكبر، وهو المشاركة في أكثر الأصول مع ملاحظة المعنى. وقال القاضي: هو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. وقال ابن عقيل: هو مأخوذ من الضمن، فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه، وهذا بالنسبة إلى الاشتقاق وعرفه المجد بأنه التزام الإنسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه، وليس بمانع لدخول كل من لم يصح تبرعه فيه، ولا جامع لخروج ضمان ما لم يجب، والأعيان المضمونة ودين الميت إن برئ بمجرد الضمان على رواية، وفي "الوجيز" التزام الرشيد مضمونا في يد غيره، أو ذمته حالا، أو مآلا على وجه يؤول إلى اللزوم، وهو أشمل من الذي قبله. وفي "الفروع" ، وهو التزام من يصح تبرعه ما وجب على غيره مع بقائه، وقد لا يبقى، وهو دين الميت، وما قد يجب. تنبيه: لا بد في الضمان من ضامن، ومضمون عنه، وله ويصح بالألفاظ السابقة لا بقوله: أؤدي إليك، أو أحضر. قال في "الفروع" : بل بالتزامه، وهو ظاهر كلام جماعة قال الشيخ تقي الدين:

الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة، والموت،

Mas'alah: What is the effect of the principal debtor's release on the guarantor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1510)

فإن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن،

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to claim from either the guarantor or the principal debtor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1510)

ح المقنع] قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا. [لصاحب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه] (

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to claim from either party during their lifetime and after death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1510)

ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة، والموت) أي: لا يبرأ المضمون عنه بنفس الضمان، كما يبرأ المحيل، بل يثبت الحق في ذمتهما لمنعه الزكاة عليهما، وصحة هبته لهما، ولأن الكفيل لو قال: التزمت وتكفلت بالمطالبة دون أصل الدين لم يصح وفاقا. وفي "الانتصار" لا ذمة ضامن؛ لأن شيئا واحدا لا يشغل محلين ورد بأن تعلقه بمحلين على سبيل الاستيثاق كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن كذا هنا، فعلى هذا لربه مطالبتهما معا وأحدهما ذكره الشيخ تقي الدين وغيره، والمذهب حياة وموتا

لقوله – عليه السلام: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» . ولحديث أبي قتادة: «الآن قد بردت عليه جلده» . قال أحمد: يأخذ من شاء بحقه. (فإن برئت ذمة المضمون عنه) بإبراء، أو قضاء، أو حوالة (برئ الضامن) بغير خلاف نعلمه؛ لأنه تبع له، والضمان وثيقة، فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن (وإن برئ الضامن، أو أقر ببراءته لم يبرأ المضمون عنه) ؛ لأنه أصل، فلا يبرأ ببراءة التبع، وهذا إذا انفرد الضامن، فلو تعدد، صح، سواء ضمن كل واحد منهم جميع الدين، أو جزءا منه، ولم يبرأ أحد منهم بإبراء الآخر، لكن لو ضمن كل واحد منهم الجميع برئ الكل بأداء أحدهم، وبرئوا بإبراء المضمون عنه، وإن ضمن أحد الضامنين الآخر لم يصح؛ لأن الحق ثبت في ذمته بضمانه الأصل فهو أصل، فلا يجوز أن يصير فرعا بخلاف الكفالة؛ لأنها ببدنه لا بما في ذمته، فلو سلمه أحدهما برئ وبرئ كفيله به لا من إحضار مكفول به (ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فأسلم المضمون له، أو المضمون عنه برئ هو والضامن معا) إذا أسلم المضمون له برئ المضمون عنه، لأن

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee by a minor, an insane person, a spendthrift, or a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1512)

من مجنون، ولا سفيه، ولا من عبد بغير إذن سيده، ويحتمل أن يصح، ويتبع به بعد العتق، وإن ضمن بإذن سيده، صح، وهل يتعلق برقبته، أو ذمة سيده؟ على روايتين ولا يصح إلا برضى الضامن، ولا يعتبر رضى المضمون له، ولا [المبدع في شرح المقنع] وذكره القاضي قياس قول أحمد، لأن معه سلامة العقد، أشبه ما لو اختلفا في شرط فاسد، وقيل: يقدم قول الضامن؛ لأن الأصل عدم البلوغ وعدم وجوب الحق، والحكم

فيمن عرف له حال جنون كذلك، وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول المضمون له؛ لأن الأصل عدمه (ولا من عبد بغير إذن سيده) ؛ لأنه عقد تضمن إيجاب مال، فلم يصح بغير إذن السيد كالنكاح، وسواء كان مأذونا له في التجارة أو لا، صرح به في "الشرح" ، وظاهره ولو مكاتبا؛ لأنه تبرع بالتزام مال، أشبه نذر الصدقة بمال معين (ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق) هذا رواية عن أحمد، لأنه لا ضرر على السيد فيه، فصح منه، ولزمه بعد العتق كالإقرار بالإتلاف (وإن ضمن بإذن سيده، صح) ؛ لأنه لو أذن له في التصرف لصح، فكذا هنا، لكن في المكاتب وجه بالمنع؛ لأنه ربما أدى إلى تفويت الحرية (وهل يتعلق برقبته، أو ذمة سيده؛ على روايتين) كذا ذكره أبو الخطاب كاستدانته بإذنه. قال القاضي: قياس المذهب تعلق المال برقبته؛ لأنه دين لزمه بفعله فتعلق برقبته كأرش جنايته. وقال ابن عقيل: ظاهر المذهب أنه يتعلق بذمة السيد، فإن أذن له سيده في الضمان، ليكون القضاء من المال الذي في يده، صح، ويكون ما في ذمته متعلقا بالمال الذي في يد العبد كتعلق حق الجناية برقبة الجاني، كما لو قال لحر: ضمنت لك هذا الدين على أن تأخذ من مالي هذا، صح. (ولا يصح إلا برضى الضامن) ؛ لأنه التزام حق فاعتبر رضاه كسائر العقود التي يلزم العاقد منها حق، وظاهره أنه لا يصح ضمان المكره، صرح به في "المغني"

Mas'alah: What types of debts can be guaranteed (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1514)

ويصح ضمان دين الضامن ودين الميت المفلس، وغيره، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء [المبدع في شرح المقنع] وإن قال: أنا وركبان السفينة ضامنون وأطلق، ضمن وحده

بالحصة، وفي "الترغيب" وجهان بها، أو الجميع، وإن رضوا لزمهم، ويتوجه الوجهان، وإن قالوا: ضمناه لك فبالحصة، وإن قال: كل واحد منا ضامنه لك فالجميع. تنبيه: يصح ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة وتجوز كتابته، والشهادة به لمن يرى جوازه؛ لأنه محل اجتهاد. قاله الشيخ تقي الدين. قال: ويصح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد، أو البحر، وهو شبيه بضمان ما لم يجب. [صحة ضمان دين الضامن] (ويصح ضمان دين الضامن) نحو أن يضمن ضامن آخر؛ لأنه دين لازم في ذمته، فصح ضمانه كسائر الديون، فعلى هذا يثبت الحق في ذمة الثلاثة أيهم قضاه برئت ذممهم كلها؛ لأنه حق واحد، فإذا سقط لم يجب مرة أخرى فيبرأ الثاني بإبراء الأول، ولا عكس، وإن قضى الدين الضامن الأول رجع على المضمون عنه، وإن قضاه الثاني رجع على الأول، ثم رجع الأول على المضمون عنه إذا كان واحد أذن، وإلا ففي الرجوع له روايتان، فلو ضمن المضمون عنه الضامن لم يصح؛ لأن الضمان يقتضي التزامه الحق في ذمته، والحق لازم له، فلا يتصور التزامه ثانيا، ولأنه أصل، فلا يصير فرعا، لكن لو ضمنه في غير الدين جاز، وعلم منه أن كل دين يصح أخذ رهن به أنه يصح ضمانه (و) يصح ضمان (دين الميت المفلس، وغيره) ، فصح الضمان عن كل غريم وجب عليه حق حيا كان، أو ميتا، مليئا أو مفلسا، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن أبا قتادة ضمن دين الميت وقيد الميت بالمفلس تنبيها على من يمنع صحة ذلك (ولا تبرأ ذمته) أي: ذمة الميت (قبل القضاء في أصح الروايتين) جزم به في "الوجيز" ، وغيره لقوله – عليه السلام: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» . «ولما أخبر أبو قتادة النبي – صلى الله عليه وسلم – بوفاء الدينارين فقال: الآن بردت جلدته» . رواه أحمد، ولأنه وثيقة بدين، فلم يسقط قبل القضاء كالرهن، والثانية: ونص عليها في رواية يوسف بن موسى أنه يبرأ بمجرد

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of a sale (daman 'uhdat al-mabi')?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1515)

في أصح الروايتين ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري [المبدع في شرح المقنع] الضمان لما روى أبو سعيد الخدري «قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في جنازة فلما وضعت، قال: "هل على صاحبكم من دين" ؟ قالوا: درهمان فقال: صلوا على صاحبكم. فقال علي: هما علي يا رسول الله، وأنا لهما ضامن فقام فصلى عليه، ثم أقبل على علي فقال: جزاك الله عن الإسلام خيرا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك» . رواه الدارقطني. (ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري) ، وهو أن يضمن شخص عن البائع الثمن إذا خرج المبيع مستحقا، أو رد بعيب (وعن المشتري للبائع) ، وهو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب، أو استحق فضمان العهدة في الموضعين ضمان الثمن، أو بعضه عن أحدهما للآخر، وهو صحيح عن الجماهير؛ لأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة وهي ثلاثة: الشهادة، والرهن، والضمان، فالأولى لا يستوفى منها الحق، والثانية يبقى مرهونا إلى أن يؤدي، فلم يبق غير الضمان، ولأنه لو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف ذلك، وفيه ضرر عظيم رافع لأصل الحكمة التي شرع البيع من أجلها ومثل ذلك لا يرد به الشرع، وظاهره صحة ضمان العهدة عن البائع للمشتري قبل قبض الثمن وبعده. وقال القاضي: يصح بعده؛ لأنه لو خرج قبل القبض مستحقا لم يجب على البائع شيء، وهو مبني على ضمان ما لم يجب إذا كان مفضيا إلى الوجوب كالجعالة، وألفاظه: ضمنت عهدته، أو ثمنه، أو دركه، ويقول المشتري: ضمنت خلاصك منه، أو ثمنه، فلو ضمن له خلاص المبيع. فقال أحمد: لا يحل، واختاره أبو بكر، لأنه إذا خرج حرا، أو مستحقا لم يستطع خلاصه، وفي دخول نقض بناء المشتري في ضمانها ورجوعه بالدرك

مع اعترافه بصحة البيع وقيام بينة ببطلانه –وجهان، وإن باعه بشرط ضمان دركه إلا من زيد، ثم ضمن دركه منه أيضا لم يعد صحيحا، ذكره في "الانتصار" .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of kitabah (mukatab) and trust properties?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1516)

للبائع، ولا يصح ضمان دين الكتابة في أصح الروايتين. ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة ونحوها إلا أن يضمن التعدي فيها، فأما الأعيان المضمونة كالغصوب، [المبدع في شرح المقنع] مسألة: يصح ضمان نقص صنجة ويرجع بقوله مع يمينه (ولا يصح ضمان دين الكتابة في أصح الروايتين) ، وقاله أكثر العلماء؛ لأنه ليس بلازم، ولا مآله إلى اللزوم؛ لأن المكاتب له تعجيز نفسه، والامتناع من الأداء، فإذا لم يلزم الأصل فالفرع أولى، والثانية: يصح؛ لأنه دين على المكاتب، فصح ضمانه كبقية الديون، والفرق ظاهر، وعلى الأولى لا فرق بين أن يضمنه حر أو عبد، وخصها القاضي بالحر لسعة تصرفه. [عدم صحة ضمان الأمانات] (ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة، والشركة، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا على ضامنه، وفي "عيون المسائل" : لأنه لا يلزمه إحضارها، وإنما على المالك أن يقصد الموضع فيقبضها (إلا أن يضمن التعدي فيها) ، فيصح ضمانها في ظاهر كلام أحمد، لأنها مضمونة على من هي في يده أشبهت الغصوب، وعنه: صحة ضمانها مطلقا وحملها الأصحاب على تعديه لتصريحه به (وأما الأعيان المضمونة كالغصوب، والعواري، والمقبوض على وجه السوم) من بيع وإجارة (فيصح ضمانها) جزم به الأصحاب؛ لأنها مضمونة على من هي في يده كالحقوق الثابتة في الذمة، وعنه: لا؛ لأن

الأعيان غير ثابتة في الذمة، والضمان لما يثبت فيها، وغايته أنه يلزمه قيمتها عند التلف وهي مجهولة، وجوابه أن الضمان في الحقيقة إنما هو ضمان استنقاذها، وردها أو قيمتها عند تلفها فهي كعهدة المبيع، فالمقبوض على وجه السوم بأن ساومه وقطع ثمنه، أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه، وإلا رده. فروع: يصح ضمان الجعل في الجعالة، والمسابقة، والمفاضلة، وأرش الجناية نقدا كقيم المتلفات، أو حيوانا كالديات ونفقة الزوج سواء كانت يومها، أو مستقبلة؛ لأن نفقة اليوم واجبة، والمستقبلة مآلها إلى اللزوم ويلزمه ما يلزم الزوج في قياس المذهب. وقال القاضي: إذا ضمن النفقة المستقبلة لزمه نفقة المعسر لأن الزيادة على ذلك

Mas'alah: Does the guarantor have the right to demand the principal debtor to release him from liability?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1517)

مسألة: للضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه في الأصح إذا طولب، وقيل: أولى إذا ضمنه بإذنه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse when the creditor denies payment and takes an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1518)

ي حبس، رجع به على المضمون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying the debt of a deceased person who also owes him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2057)

وعنه: فيمن عليه دين لميت، وعلى الميت دين أنه يقضي دين الميت إن لم يخف تبعة) يعني إذا خاف أن يطلبه الورثة بما عليه، وينكروا الدين على مورثهم فلا يقضيه؛ لأنه لا يأمن رجوعهم عليه، وإن لم يخف ذلك قضى دين الميت بما عليه من تبرئة ذمته وذمة الميت، وفي براءة المدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت الروايتان، فإن كان عليه دين لميت، ووصى به لزيد، فله دفعه إليه، أو إلى وصي الميت، وإن لم يوص به، ولا يقضيه عينا، لم يبرأ بدفعه إلا إلى الوارث والوصي جميعا، وقيل: يبرأ بدفعه إلى الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on the analogy of loans according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=446)

وشيخ الإسلام فتى [5] تيمية ... قال: قياس القرض عن جلية

Mas'alah: What is the ruling on contracts by writing for a mute person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=632)

وقوله: والتزموا العقود يحتمل أن يكون معناه أن الأصحاب التزموا صحة العقود بالكتابة [2] فينعقد البيع ونحوه بكتابة [3] الإيجاب والقبول بما يتبين [4] لما تقدم

ولم أر المسألة كذلك لغيره بل قال في الإقناع [5]: ويصح الضمان من أخرس بإشارة مفهومة ولا يثبت بكتابته [6] مفردة عن إشاره يفهم بها أنه قصد الضمان، لأنه قد يكتب كتبا عبثا [7] أو تجربة قلم ومن لا تفهم إشارته لا يصح ضمانه وكذلك سائر تصرفاته. انتهى. لكن ذكروا صحة الوصية والإقرار بالكتابة [8]. ومن يقل أمرك في يديك ... فطلقي [9] إن شئت لا عليك فإنها تملك هذا أبدا ... وتملك الثلاث أيضا عددا ما لم يقل فسخت أو يطأها ... لأنه بذاك قد أرضاها وإن يقل لم أنو ما به [10] قضت ... من الثلاث لا إليه يلتفت (1) هذا الخلاف في الكتابة المستبينه التي ليست على وجه المخاطبة كما إذا كتب على ورقة امرأته طالق. أما الكتابة الموجهة كما إذا كتب خطابا وجهه إليها أو إلى والدها يخبره فيه بطلاقها فإن هذا صريح يقع به الطلاق ولو قال: ما أردت به الطلاق لا يصدق بمنزلة ما إذا خاطبها بقوله: أنت طالق أو أرسل إليها رسولا يخبرها بذلك ... انظر بدائع الصنائع 3/ 109. (2) في ط الكتاب. (3) في س تبين. (4) انظر الإقناع مع شرحه كشاف القناع 4/ 363 – 364. (5) في النجديات، هـ، ط بكتابة. (6) في النجديات، ط يكتب كتب عبثا. (7) في د، س والكتابة. (8) في د، س والكتابة. (9) في النجديات، ط وطلقي. (10) في أ، هابه وفي د لم أنف وفي س لم أنف هابه.

Mas'alah: What are the rules of recourse and payment when a guarantor is involved in a salam contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1695)

فصل: وإذا حكمنا بصحة ضمان السلم، فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، وأيهما قضاه برئت ذمتهما منه. فإن سلم المسلم إليه المسلم فيه إلى الضامن ليدفعه إلى

المسلم، جاز، وكان وكيلا. وإن قال: خذه عن الذي ضمنت عني. لم يصح، وكان قبضا فاسدا مضمونا عليه؛ لأنه إنما استحق الأخذ بعد الوفاء، فإن أوصله إلى المسلم، برئ بذلك؛ لأنه سلم إليه ما سلطه المسلم إليه في التصرف فيه. وإن أتلفه فعليه ضمانه؛ لأنه قبضه على ذلك. وإن صالح المسلم الضامن عن المسلم فيه بثمنه، لم يصح؛ لأن هذا إقالة، فلا يصح من غير المسلم إليه. وإن صالحه المسلم إليه بثمنه صح، وبرئت ذمته وذمة الضامن؛ لأن هذا إقالة، وإن صالحه على غير ثمنه، لم يصح؛ لأنه بيع المسلم فيه قبل القبض. [فصل ما يصح أخذ الرهن به في السلم] (3250)

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that what is valid for a pledge is valid for a guarantor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1697)

فصل قال القاضي: كل ما جاز أخذ الرهن به، جاز أخذ الضمين به، وما لم يجز الرهن به، لم يجز أخذ الضمين به، إلا ثلاثة أشياء؛ عهدة المبيع يصح ضمانها ولا يصح الرهن بها، والكتابة لا يصح الرهن بدينها، وفي ضمانها روايتان، وما لم يجب لا يصح الرهن به ويصح ضمانه، والفرق بينهما من وجهين. أحدهما، أن الرهن بهذه الأشياء يبطل الإرفاق، فإنه إذا باع عبده بألف، ودفع رهنا يساوي ألفا، فكأنه ما قبض الثمن، ولا ارتفق به، والمكاتب إذا دفع ما يساوي كتابته، فما ارتفق بالأجل؛ لأنه كان يمكنه بيع الرهن أو بقاء الكتابة، ويستريح من تعطيل منافع عبده، والضمان بخلاف هذا. الثاني أن ضرر الرهن يعم؛ لأنه يدوم بقاؤه عند المشتري فيمنع. البائع التصرف فيه، والضمان بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt after it becomes due?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1861)

]

Mas'alah: What is the chapter on guarantee (daman) about?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1861)

باب الضمان] [مسألة ضمن عنه حق بعد وجوبه] باب الضمان (3570)

Mas'alah: What is the definition and legal basis of guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1861)

مسألة؛ قال: (ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه، أو قال: ما أعطيته فهو علي. فقد لزمه ما صح أنه أعطاه) . الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، واشتقاقه من الضم. وقال القاضي: هو مشتق من التضمين؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.

والأصل في جوازه، الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] . وقال ابن عباس: الزعيم الكفيل. وأما السنة فما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الزعيم غارم» رواه أبو داود، والترمذي. وقال: حديث حسن، وروى البخاري، عن سلمة بن الأكوع، «أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل ليصلي عليه، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران. قال: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر، فقيل: لم لا تصل عليه؟ : فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة؟ ألا إن قام أحدكم فضمنه. فقام أبو قتادة، فقال: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –» . وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة. وإنما اختلفوا في فروع نذكرها إن شاء الله تعالى. إذا ثبت هذا، فإنه يقال: ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وصبير، بمعني واحد. ولا بد في الضمان من ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له. ولا بد من رضى الضامن، فإن أكره على الضمان لم يصح، ولا يعتبر رضى المضمون عنه. لا نعلم فيه خلافا. لأنه لو قضي الدين عنه بغير إذنه ورضاه صح، فكذلك إذا ضمن عنه. ولا يعتبر رضى المضمون له. وقال أبو حنيفة ومحمد: يعتبر؛ لأنه إثبات مال لآدمي، فلم يثبت إلا برضاه أو رضى من ينوب عنه، كالبيع والشراء. وعن أصحاب الشافعي كالمذهبين. ولنا، أن أبا قتادة ضمن من غير رضى المضمون عنه، فأجازه النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذلك روي عن علي. – رضي الله عنه – ولأنهما وثيقة لا يعتبر فيها قبض، فأشبهت الشهادة، ولأنه ضمان دين، فأشبه ضمان بعض الورثة دين الميت للغائب، وقد سلموه.

Mas'alah: Is it required for the guarantor to know the parties involved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1862)

(3571)

Mas'alah: Is it required for the guarantor to know the parties involved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1862)

فصل: ولا يعتبر أن يعرفهما الضامن. وقال القاضي: يعتبر معرفتهما، ليعلم هل المضمون عنه أهل لاصطناع المعروف إليه أولا؟ وليعرف المضمون له، فيؤدي إليه. وذكر وجها آخر، أنه تعتبر معرفة المضمون له لذلك. ولا تعتبر معرفة المضمون عنه؛ لأنه لا معاملة بينه وبينه. ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه نحو هذه. ولنا، حديث علي وأبي قتادة، فإنهما ضمنا لمن لم يعرفاه عمن لم يعرفاه. ولأنه تبرع بالتزام مال، فلم يعتبر معرفة من يتبرع له به، كالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an immediate debt as a deferred debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1868)

[فصل ضمن الدين الحال مؤجلا] (3575) فصل: إذا ضمن الدين الحال مؤجلا، صح، ويكون حالا على المضمون عنه مؤجلا على الضامن، يملك مطالبة المضمون عنه دون الضامن. وبهذا قال الشافعي. قال أحمد، في رجل ضمن ما على فلان أن يؤديه في ثلاث سنين: فهو عليه، ويؤديه كما ضمن. ووجه ذلك: ما روى ابن عباس «، أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما عندي شيء أعطيكه. فقال: والله لا أفارقنك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، فجره إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: كم تستنظره؟ قال: شهرا. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: فأنا أحمل. فجاء به في الوقت الذي قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: من أين أصبت هذا؟ قال: من معدن. قال: لا خير فيها. وقضاها عنه» . رواه ابن ماجه، في "سننه" . ولأنه ضمن مالا بعقد مؤجل، فكان مؤجلا كالبيع.

Mas'alah: How can a debt become deferred on the guarantor while being immediate on the original debtor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1869)

فإن قيل: فعندكم الدين الحال لا يتأجل، فكيف يتأجل على الضامن؟ أم كيف يثبت في ذمة الضامن على غير الوصف الذي يتصف به في ذمة المضمون عنه؟ قلنا: الحق يتأجل في ابتداء ثبوته، إذا كان بعقد، وهذا ابتداء ثبوته في حق الضامن، فإنه لم يكن ثابتا عليه حالا، ويجوز أن يخالف ما في ذمة الضامن ما في ذمة المضمون عنه، بدليل ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as an immediate debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1869)

وإن كان الدين مؤجلا فضمنه حالا، لم يصر حالا، ولا يلزمه أداؤه قبل أجله؛ لأن الضامن فرع للمضمون عنه، فلا يلزمه ما لا يلزم المضمون عنه، ولأن المضمون عنه لو ألزم نفسه تعجيل هذا الدين، لم يلزمه تعجيله، فبأن لا يلزم الضامن أولى، ولأن الضمان التزام دين في الذمة، فلا يجوز أن يلتزم ما لا يلزم المضمون عنه. فعلى هذا، إن قضاه حالا، لم يرجع به قبل أجله؛ لأن ضمانه لم يغيره عن تأجيله. والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، أن الدين الحال ثابت في الذمة، مستحق القضاء في جميع الزمان، فإذا ضمنه مؤجلا فقد التزم بعض ما يجب على المضمون عنه، فصح، كما لو كان الدين عشرة، فضمن خمسة، وأما الدين المؤجل، فلا يستحق قضاؤه إلا عند أجله، فإذا ضمنه حالا التزم ما لم يجب على المضمون، فأشبه ما لو كان الدين عشرة فضمن عشرين.

وقيل: يحتمل أن يصح ضمان الدين المؤجل حالا، كما يصح ضمان الحال مؤجلا، قياسا لإحداهما على الأخرى. وقد فرقنا بينهما بما يمنع القياس، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What happens to a guaranteed deferred debt if the guarantor or the original debtor dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1869)

[فصل ضمن دينا مؤجلا عن إنسان] (3576) فصل: وإذا ضمن دينا مؤجلا عن إنسان، فمات أحداهما، إما الضامن وإما المضمون عنه، فهل يحل الدين على الميت منهما؟ على روايتين، تقدم ذكرهما. فإن قلنا: يحل على الميت، لم يحل على الآخر؛ لأن الدين لا يحل على شخص بموت غيره، فإن كان الميت المضمون عنه، لم يستحق مطالبة الضامن قبل الأجل، فإن قضاه قبل الأجل، كان متبرعا بتعجيل القضاء، وهل له مطالبة المضمون عنه قبل الأجل؟ يخرج على الروايتين فيمن قضى بغير إذن من هو عليه. وإن كان الميت الضامن، فاستوفى الغريم الدين من تركته، لم يكن لورثته مطالبة المضمون عنه حتى يحل الحق؛ لأنه مؤجل عليه، فلا يستحق مطالبته به قبل أجله. وهذا مذهب الشافعي. وحكي عن زفر أن لهم مطالبته؛ لأنه أدخله في ذلك مع علمه أنه يحل بموته.

ولنا، أنه دين مؤجل، فلا تجوز مطالبته به قبل الأجل، كما لو لم يمت. وقوله: أدخله فيه. قلنا: إنما أدخله في المؤجل، وحلوله بسبب من جهته، فهو كما لو قضى قبل الأجل.

Mas'alah: Can a guarantor demand the principal debtor to discharge him before being sued?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1874)

[فصل ضمن عن رجل بأذنه فطولب الضامن] (3586) فصل: إذا ضمن عن رجل بإذنه، فطولب الضامن، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه؛ لأنه لزمه الأداء عنه بأمره، فكانت له المطالبة بتبرئة ذمته. وإن لم يطالب الضامن، لم يملك مطالبة المضمون عنه؛ لأنه لما لم يكن له الرجوع بالدين قبل غرامته، لم يكن له المطالبة به قبل طلبه منه. وفيه وجه آخر، أن له المطالبة؛ لأنه شغل ذمته بإذنه، فكانت له المطالبة بتفريغها، كما لو استعار عبدا فرهنه، كان للسيد مطالبته بفكاكه وتفريغه من الرهن. والأول أولى. ويفارق الضمان العارية؛ لأن السيد يتضرر بتعويق منافع عبده المستعار، فملك المطالبة بما يزيل الضرر عنه، والضامن لا يبطل بالضمان شيء من منافعه. فأما إن ضمن عنه بغير أمره، لم يملك مطالبة المضمون عنه قبل الأداء بحال؛ لأنه لا حق له يطالب به، ولا شغل ذمته بأمره، فأشبه الأجنبي. وقيل: إن هذا ينبني على الروايتين في رجوعه على المضمون عنه بما أدى عنه، فإن قلنا: لا يرجع. فلا مطالبة له بحال. وإن قلنا: يرجع. فحكمه حكم من ضمن عنه بأمره، على ما مضى تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor is guaranteed by another and one pays the debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1874)

[فصل ضمن الضامن ضامن آخر فقضى أحدهم الدين] (3587) فصل: فإن ضمن الضامن ضامن آخر، فقضى أحدهم الدين، برئوا جميعا. فإن قضاه المضمون عنه، لم يرجع على أحد. وإن قضاه الضامن الأول رجع على المضمون عنه دون الضامن عنه،

وإن قضاه الثاني رجع على الأول، ثم رجع الأول على المضمون عنه، إذا كان كل واحد منهما قد أذن لصاحبه، فإن لم يكن أذن له، ففي الرجوع روايتان. وإن أذن الأول للثاني، ولم يأذن المضمون عنه، أو أذن المضمون عنه لضامنه، ولم يأذن الضامن لضامنه، رجع المأذون له على من أذن له، ولم يرجع الآخر على إحدى

الروايتين، فإن أذن المضمون عنه للضامن الثاني في الضمان، ولم يأذن له الضامن الأول، رجع على المضمون عنه، ولم يرجع على الضامن؛ لأنه إنما يرجع على من أذن له دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for paying a debt without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2185)

يرجع بذلك؟ على وجهين، بناء على ما إذا قضي دينه بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing his daughter's maintenance for ten years after marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3080)

[فصل تزوج امرأة فضمن أبوه نفقتها عشر سنين] فصل: إذا تزوج امرأة فضمن أبوه نفقتها عشر سنين، صح ذكره أبو بكر؛ لأن أكثر ما فيه أنه ضمان مجهول، أو ضمان ما لم يجب، وكلاهما صحيح، ولا فرق بين كون الزوج موسرا أو معسرا. واختلف أصحاب الشافعي؛ فمنهم من قال كقولنا، ومنهم من قال: لا يصح إلا ضمان نفقة

المعسر؛ لأن غير المعسر يتغير حاله، فيكون عليه نفقة الموسر أو المتوسط، فيكون ضمان مجهول، والمعسر معلوم ما عليه. ومنهم من قال: لا يصح أصلا، لأنه ضمان ما لم يجب. ولنا أن الحبل لا يمنع صحة الضمان، بدليل صحة ضمان نفقة المعسر، مع احتمال أن يموت أحدهما فتسقط النفقة، ومع ذلك صح الضمان، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing past and future maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3583)

فصل: ويصح ضمان النفقة، ما وجب منها وما يجب في المستقبل، إذا قلنا: إنها تثبت في الذمة. وقال الشافعي يصح ضمان ما وجب، وفي ضمان المستقبل وجهان، بناء على أن النفقة هل تجب بالعقد أو بالتمكين؟ ومبنى الخلاف على ضمان ما لم يجب إذا كان ماله إلى الوجوب، فعندنا يصح، وعندهم لا يصح. وقد ذكرنا ذلك في باب الضمان.

[فصل أعسر بنفقة الخادم أو الأدم أو المسكن] (6481)

Mas'alah: What is the ruling on liability by causation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3798)

[فصل الضمان بالسبب]

Mas'alah: What is the liability when a child drowns under a swimming instructor's care?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3806)

فصل: وإن سلم ولده الصغير إلى السابح، ليعلمه السباحة، فغرق، فالضمان على عاقلة السابح؛ لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه، فإذا غرق نسب إلى التفريط في حفظه. وقال القاضي: قياس المذهب أن لا يضمنه؛ لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته، فلم يضمن ما تلف به، كما إذا ضرب المعلم الصبي ضربا معتادا، فتلف به. فأما الكبير إذا غرق، فليس على السابح شيء إذا لم يفرط، لأن الكبير في يد نفسه، لا ينسب التفريط في هلاكه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the collected property is lost?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=425)

وإذا تلف المقبوض فكله من حصة القابض ولا يضمن لصاحبه شيئا.

Mas'alah: Can a creditor be forced to accept payment from a third party?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=425)

ومن أراد قضاء دين عن الغير فامتنع رب الدين من قبوله منه لم يجبر كما لو أعسر الزوج بنفقة الزوجة فبذلها أجنبي لم يجبر على قبولها وملكت الفسخ.

Mas'alah: Who is eligible to enter into a guarantee contract?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=427)

ولا يصح إلا من جائز تبرعه سوى المفلس المحجور عليه وهو غير العاقل البالغ الرشيد.

Mas'alah: What types of debts can be guaranteed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=427)

ويصح ضمان ما على الميت الضامن وكل دين إلا دين السلم والكتابة فإنهما على روايتين.

Mas'alah: Can guaranteed items like loans and usurped property be guaranteed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=427)

ويصح ضمان الأعيان المضمونة كالعواري والغصوب ولا يصخ ضمان الأمانات وعنه يصح ويحمل على التعدي فيها كما لو صرح به.

Mas'alah: Who is eligible to enter into a valid suretyship contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1369)

قال: (ولا يصح إلا من جائز التصرف، ولا يصح من مجنون ولا صبي ولا سفيه ولا من

عبد بغير إذن سيده. ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق. فإن ضمن بإذن سيده صح، وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين) . أما كون الضمان لا يصح من غير جائز التصرف؛ فلأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح من غير جائز التصرف كالبيع. وأما كونه يصح من جائز التصرف؛ فلأن جائز التصرف يصح بيعه وإقراره وسائر أحكامه. فكذلك ضمانه.

وأما كونه لا يصح من مجنون ولا صبي ولا سفيه؛ فلأنهم غير جائزي التصرف. وأما كونه لا يصح من عبد بغير إذن سيده؛ فلأنه عقد يقتضي إيجاب مال بغير إذن سيده كالنكاح. وأما كونه يحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق؛ فلأنه لا ضرر على السيد فيه فصح منه ولزمه بعد العتق كالإقرار بالإتلاف. وأما كونه إذا ضمن بإذن سيده يصح؛ فلأن السيد لو أذن له في التصرف صح فكذا هاهنا. وأما كونه يتعلق بما ذكر ففيه روايتان منشأهما أن ديون المأذون له في التجارة هل تتعلق برقبته أو ذمة سيده. وسيذكر دليل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it valid to guarantee the debt of a deceased person or one's own debt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1372)

قال: (ويصح ضمان دين الضامن ودين الميت المفلس وغيره، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في أصح الروايتين) . أما كون ضمان دين الضامن يصح؛ فلأنه دين لازم في ذمته فصح ضمانه كسائر الديون. وأما كون ضمان دين الميت يصح؛ فلأن أبا قتادة ضمن دين الميت [1]. وصرح المصنف رحمه الله بالميت المفلس إشارة إلى قول من منع صحة

ضمان الميت الذي لم يخلف وفاء. وقد دل حديث أبي قتادة على صحة ذلك فإنه ضمن ميتا لا وفاء له وحثهم النبي صلى الله عليه وسلم على ضمانه فقال: «ألا قام أحدكم فضمنه» [2]. ولأنه دين ثابت فصح ضمانه كما لو خلف وفاء. وأما كون ذمة المضمون عنه الميت لا تبرأ قبل القضاء في رواية فكالمضمون عنه الحي. وأما كونه يبرأ بنفس الضمان في رواية فلما روى أبو سعيد الخدري قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم. درهمان. فقال: صلوا على صاحبكم. فقال علي: هما علي يا رسول الله! وأنا لهما ضامن. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه. ثم أقبل علي فقال: جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك الله رهانك كما فككت رهان أخيك» [3] رواه الدارقطني. وفيه: «فقيل: يا رسول الله هذا لعلي خاصة أم للناس عامة قال: للناس عامة» [4]. والأولى أصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» [5]. (1) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (292) 3: 78 – 79 كتاب البيوع. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 73 كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان. (4) تكملة للحديث السابق. (5) أخرجه الترمذي في جامعه (1078) 3: 389 كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». وأخرجه ابن ماجة في سننه (2413) 2: 806 كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين.

وفي بعض أخبار أبي قتادة أنه لما ذكر أنه قضى عنه قال: «الآن بردت جلدته» [1]. وقوله: «فككت رهان أخيك» [2] أراد أنه كان امتنع من الصلاة عليه فلما ضمن عنه فكه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing trusts and guaranteed chattels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1374)

قال: (ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة ونحوها إلا أن يضمن التعدي فيها، وأما الأعيان المضمونة كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم فيصح ضمانها) . أما كون ضمان الأمانات كالوديعة والشركة والمضاربة والمدفوع إلى الخياط والقصار لا يصح؛ فلأنها غير مضمونة على المضمون عنه. فكذلك على الضامن. وأما كون ضمان التعدي فيها يصح؛ فلأنها مضمونة على من هي في يده في ذلك أشبهت المغصوب. وأما كون ضمان الأعيان المضمونة المتقدم ذكرها يصح؛ فلأنها مضمونة على من هي في يده فهي كالحقوق الثابتة في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor denies payment and the guarantor seeks recourse against the principal debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1375)

قال: (وإن أنكر المضمون له القضاء وحلف لم يرجع الضامن على المضمون عنه سواء صدقه أو كذبه. وإن اعترف بالقضاء وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره) . أما كون الضامن لا يرجع على المضمون عنه إذا أنكر المضمون له القضاء وحلف؛ فلأن المضمون عنه ما أذن للضامن إلا في قضاء مبر ولم يوجد. وأما كون الحكم كذلك سواء صدقه المضمون عنه أو الضامن أو كذبه؛ فلأن المانع من الرجوع تفريط الضامن

من حيث: إنه قضى بغير بينة وذلك مشترك بين التصديق والتكذيب. فإن قيل: لو كان القضاء ببينة؟ (1) في هـ: والحال الثانية أن يضمن بإذن ويقضي بغير إذن. (2) في و: ملتزم القضاء. (3) في هـ: الحال الثالثة أن يضمن بغير إذن ويقضي بإذن. (4) في و: قضى.

قيل: إن كانت بينته حاضرة عادلة فلا إشكال وإن كانت ميتة أو غائبة لم يرجع الضامن على المضمون عنه لإنكاره الوفاء الموجب للرجوع. ورجع عليه إن صدقه؛ لأنه معترف أنه ما قصر ولا فرط. وإن كانت البينة مردودة بأمر ظاهر كالكفر والفسق الظاهر لم يرجع عليه الضامن أيضا صدقه أو كذبه للتفريط؛ لأن وجود هذه البينة كعدمها. وإن ردت بأمر خفي كالفسق الباطن أو لكون الشهادة مختلفا فيها كشهادة العبيد ونحوها احتمل أن يرجع؛ لأنه قضاه ببينة شرعية والجرح والتعديل ليس إليه واحتمل أن لا يرجع؛ لأنه قضاء بمن لا يثبت الحق بشهادته. وأما كون إنكار المضمون عنه إذا اعترف المضمون له بالقضاء لا يسمع؛ فلأن ما في ذمته حق للمضمون له فإذا اعترف بالقبض من الضامن فقد اعترف بأن الحق صار للضامن فيجب أن يقبل إقراره؛ لكونه إقرار في حق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor paying a deferred debt before its term and the effect of death on the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1376)

قال: (وإن قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع حتى يحل. وإن مات المضمون عنه أو

الضامن فهل يحل الدين عليه؟ على روايتين. وأيهما حل عليه لم يحل على الآخر) . أما كون الضامن لا يرجع بما قضاه قبل أجله؛ فلأنه متبرع بالتعجيل. فلم يرجع قبل الأجل؛ كما لو قضاه أكثر من الدين. وأما كون الدين المؤجل يحل بموت المضمون عنه أو الضامن على رواية؛ فلأن ذمة الميت تخرب بالموت. فلو لم يحل؛ لأدى إلى ضياع حقه مما له على الميت. وأما كونه لا يحل على رواية؛ فلأن التأجيل حق من حقوق الميت. فلم يبطل بموته؛ كسائر حقوقه. ولأن موته لا يوجب حلول ماله فلا يجب حلول ما عليه. وأما قول المصنف رحمه الله: وأيهما حل عليه لم يحل على الآخر فمعناه: أن المضمون عنه إذا مات وقلنا يحل عليه بالموت لم يحل على الضامن؛ لأن الإنسان لا يحل عليه دين بموت غيره بل يبقى الدين حالا بالنسة إلى المضمون عنه مؤجلا بالنسبة إلى الضامن، وذلك جائز؛ لما يذكر بعد إن شاء الله تعالى. وكذا لو مات الضامن وقلنا: يحل بموته لا يحل على المضمون عنه؛ لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a present debt as deferred and a deferred debt as present in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1377)

قال: (ويصح ضمان الحال مؤجلا. وإن ضمن المؤجل حالا لم يلزمه قبل أجله في أصح الوجهين) . أما كون ضمان الحال مؤجلا يصح؛ فلما روى ابن عباس «أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ما عندي شيء أعطيكه. فقال: والله لا فارقتك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل. فجره إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له [1] النبي صلى الله عليه وسلم: كم تستنظره؟ قال: شهرا. قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنا أحمل. فجاءه في الوقت الذي قال النبي [2] صلى الله عليه وسلم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين أصبت هذا؟ قال: من معدن. قال: لا خير فيها. وقضاها عنه» [3]. ولأنه ضمن مالا بعقد مؤجل. فكان مؤجلا؛ كالبيع. فإن قيل: الدين الحال لا يتأجل فكيف يتأجل على الضامن؟ أم كيف يثبت في ذمة الضامن على غير الوجه الذي يثبت في ذمة المضمون عنه؟ قيل: الحق [4] يتأجل في ابتداء ثبوته إذا كان ثبوته بعقد، وهذا ابتداء ثبوته في حق الضامن فإنه لم يكن ثابتا عليه حالا. ويجوز أن يخالف ما في ذمة المضمون عنه بدليل: ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل. وأما كونه إذا ضمن المؤجل حالا لا يلزمه قبل أجله في وجه؛ فلأن الضامن فرع المضمون عنه، فلا يستحق مطالبته دون أصله. ولأن المضمون عنه لو ألزم نفسه تعجيل ذلك لم يلزمه فلأن لا يلزم الضامن أولى. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: للنبي. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3328) 3: 243 كتاب البيوع، باب في استخراج المعادن. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2406) 2: 804 كتاب الصدقات، باب الكفالة. (4) ساقط من هـ.

ولأن الضمان التزام دين ثابت في الذمة، فلا يجوز أن يلزمه ما ليس بلازم للمضمون عنه. وأما كونه يلزمه قبل أجله في وجه؛ فلأن مقتضى صحة الضمان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge paying a debt on behalf of a debtor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2947)

وأما كونه له أن يزن له عنه؛ فلما روى ابن عباس رضي الله عنه «أن رجلا رفع إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم غريما له فسأل الغريم أن ينظره شهرا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنا أنظرك وتحمل النبي صلى الله عليه وسلم المال عنه».

Mas'alah: What are the rulings of suretyship (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=179)

باب الضمان وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت، فإن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن، وإن برئ الضامن أو أقر ببراءته لم يبرأ المضمون عنه، ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فأسلم المضمون له أو المضمون عنه برئ هو والضامن معا. ولا يصح إلا من جائز التصرف، ولا يصح من مجنون ولا صبي ولا سفيه، ولا من عبد بغير إذن سيده، ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق، وإن ضمن بإذن سيده صح، وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين. ولا يصح إلا برضاء الضامن، ولا يعتبر رضاء المضمون له ولا المضمون عنه، ولا معرفة الضامن لهما، ولا كون الحق معلوما ولا واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب، فلو قال ضمنت لك ما على فلان أو ما تداينه به صح. ويصح ضمان دين الضامن ودين الميت المفلس وغيره، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في أصح الروايتين، ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع، ولا يصح ضمان دين الكتابة في أصح الروايتين، ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة ونحوها إلا أن يضمن التعدي فيها، وأما الأعيان المضمونة كالغصوب العواري والمقبوض على وجه السوم فيصح ضمانها، وإن قضى الضامن الدين متبرعا لم يرجع

بشيء، وإن نوى الرجوع وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه فهل يرجع؟ على روايتين. وإن أذن في أحدهما فله الرجوع بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين، وإن أنكر المضمون له القضاء وحلف لم يرجع الضامن على المضمون عنه سواء صدقه أو كذبه، وإن اعترف بالقضاء وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره، وإن قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع حتى يحل، [وإن مات المضمون عنه أو الضامن فهل يحل الدين عليه؟ على روايتين. وأيهما حل عليه [1]] لم يحل على الآخر. ويصح ضمان الحال مؤجلا وإن ضمن المؤجل حالا لم يلزمه قبل أجله في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who fails to perform the Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=552)

وإن كان ضمن الإتيان بالحجة ، رد جميع ما أخذه ولم يحتسب له بشيء لأنه لم يأت بما ضمن ، وضمان الحجة نوع من الإجارة كالجعالة .

Mas'alah: What are the rulings on deferred debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=728)

باب أحكام الدين المؤجل : لا تستحق المطالبة بالدين المؤجل ولا بكفيل به ، ولا يضمن به قبل محله ، ولمن عليه الدين تعجيله متى شاء إذا لم يكن في قبضه ضرر على مستحقه . فإن أراد سفرا لغير الجهاد ومدته قبل حلول الدين ، يمنع من ذلك على ظاهر كلام الخرقي . ونقل أبو طالب : أن للغريم منعه حتى يقيم كفيلا . وإن كانت

مدته تزيد على الأجل منع منه رواية واحدة ، حتى يقيم

كفيلا يوثقه . وكذلك إن كان سفره للجهاد ؛ لأن [القصد] [1] من الجهاد الشهادة ، فكان له أن يستظهر بالكفيل . وأما التقاصص بالديون ، وبيع الدين بالعين ، والمصارفة بالدين الحال والمؤجل ، فجميع ذلك قد ذكرنا أحكامه في باب الصرف . ولا تجوز النقيصة من الدين المؤجل على تعجيله ، وذلك من باب الربا في إحدى الروايتين . وأرخص فيه في الأخرى . ولا بأس [من] [2] النقيصة من الدين الحال قولا واحدا . وإذا باع ذمي ذميا خمرا إلى أجل ثم أسلم البائع ، ففيه روايتان : قال في أحدهما : الخمر لا قيمة لها ، ولا يحل له أن يأخذ من المشتري شيئا . وقال في الأخرى : قد وجب الثمن يوم باعه ، وله أخذه منه . فإن مات البائع وخلف ابنا فأسلم الابن ، كان له أن يأخذ الثمن ممن اشترى من أبيه . فإن أقرض ذمي ذميا خمرا ، ثم أسلم المقرض ، لم يكن له مطالبة المستقرض بالخمر ولا بقيمتها .

Mas'alah: What stipulations are permissible in a loan contract regarding collateral and guarantor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=731)

ويجوز شرط الرهن والضمين في القرض ، ولا يجوز شرط الأجل ، فإن شرطاه في عقد القرض أو بعده لم يلزم الوفاء به ، نص عليه في رواية يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين بن حسان ، وينبغي أن يفي له بما وعده .

Mas'alah: What is the ruling on a loan to an adult slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=737)

فإن أقرض عبدا بالغا شيئا فعلى وجهين ؛ كما لو باعه شيئا في ذمته : أحدهما : يصح ، فيضمنه ضامن القرض . والثانية : لا يصح ، فيضمنه ضامن المقبوض عن بيع فاسد .

Mas'alah: What is the definition and ruling of daman (suretyship)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=766)

كتاب الضمان : قال بعض أصحابنا : الضمان مشتق من الانضمام ؛ لأنه ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه . قال ابن عقيل : وليس هذا بالجيد ، قال : والذي يلوح إلي : أنه مأخوذ من الضمن ، فتصير ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه ، فهو زيادة وثيقة . ولا ينقل الحق إلى الضامن ، ولا يبرأ به الضمان عنه بخلاف الحوالة ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت ، سواء كان المضمون عنه باذلا للحق أو لم يكن ، بخلاف الحوالة . وأيهما أدى برئ الآخر ، وإذا أبرأ صاحب الحق ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن ، وإن أبرأ الضامن لم تبرأ ذمة المضمون عنه . والضمان يفتقر إلى ضامن ومضمون عنه ومضمون له ، ويعتبر في صحة الضمان رضا الضامن ، ولا يعتبر رضا الضمان له ولا رضا المضمون عنه ، ولا يعتبر أن يعرفهما الضامن ، ذكره أبو خطاب . وذكر ابن البنا : أنه لا بد أن يعرفهما ، قال : وقد قيل : يعتبر أن يعرف المضمون له دون المضمون عنه ، ولا يفتقر أن يكون للمضمون عنه في ذمة الضامن شيء . والضمان يحصل [بأحد أربعة] [1] ألفاظ : أنا ضامن لك مالك على فلان ، وأنا كفيل به ، أو زعيم به ، أو قبيل به وما تصرف من ذلك . ويصح ضمان المال المعلوم والمجهول نحو قوله : ضمنت لك ما على (1) في (ب) : بأربعة .

Mas'alah: What is the ruling on a son guaranteeing his deceased father's debts without specifying the amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=767)

وكذلك إذا مات رجل فقال ابنه : أنا ضامن بما على أبي من الدين ، فهو ضامن وإن لم يسم المال في وقت الضمان ولا أرباب الديون ، ويلزمه في هذا الضمان ما اعترف لهم به ، أو [ما] [1] قامت به بينة على أبيه .

Mas'alah: Is it valid to guarantee a debt that is already due or one that is not yet due?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=767)

ويصح ضمان ما وجب وما لم يجب ، كقوله : ما تداين به فلان فهو على ، أو في ضماني ، أو أنا ضامن له .

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'whatever debt so-and-so has against you is on me'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=767)

ومن قال لرجل : ما لك على فلان فهو علي ، لزمه ما ثبت أنه كان للمضمون له على المضمون عنه قبل الضمان ، ولا يلزمه ما يحصل له عليه من الحق بعد الضمان .

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'whatever you pay to so-and-so is on me'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=767)

فإن قال له : ما دفعت إلى فلان من شيء فهو علي ، ففيه وجهان : أحدهما : يلزمه ما ثبت أنه دفعه إليه بعد الضمان دون ما قبله ، وسواء عين المضمون أو لم يعينه . والآخر : يلزمه ما كان له عليه قبل الضمان دون ما بعده ، ذكرهما في الإرشاد .

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'whatever you pay to so-and-so is owed to you by me'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=767)

فإن قال : ما تدفع إلى فلان من شيء فهو لك علي ، لزمه ما ثبت أنه دفعه إليه بعد الضمان ، ولا يلزمه ما كان قبل ذلك قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a salam debt or kitabah payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=767)

وفي صحة ضمان دين السلم ومال الكتابة : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing guaranteed chattels like loans in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=768)

ويصح ضمان الأعيان المضمونة كالعارية ، والمقبوض على وجه اليوم ، قال في رواية الأثرم : فمن قال لرجل : ادفع ثيابك إلى هذا الرفاء وأنا ضامن ، فهو ضامن لما دفعه إليه ، يعني : إذا تعدى الرفاء .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing trusts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=768)

فأما الأمانات كالمال الذي في يد وكيله ، والوديعة ، والوصية ، والشركة ، والمضاربة ، والرهن ، والعين المستأجرة ، فلا يصح ضمانها عمن هي في يده ؛ لأنها غير مضمونة بالتلف عليه ، فكذلك على ضامنه .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being discharged when the principal debtor transfers the debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=770)

فإن أحاله المضمون عنه على من له عليه دين ، برئ الضامن واحدا كان أو جماعة .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=770)

ويصح ضمان الميت سواء خلف وفاء أو لم يخلف ، ولا تبرأ ذمته إلا بقضاء الضامن في أصح الروايتين . والأخرى : يتبرأ بمجرد الضمان .

Mas'alah: Does a guarantee become invalid upon the death of the guarantor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=770)

والضمان لا يبطل بالموت .

Mas'alah: Does the debt become due upon the death of the guarantor or the principal debtor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=770)

وإذا مات الضامن أو المضمون عنه ، لم يحل الدين ، وهل يحل بموتهما ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to claim from the guarantor if the principal debtor dies insolvent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=770)

وذكر ابن أبي موسى : أنه إذا مات المضمون عنه قبل محل الدين مفلسا به ، لم يكن للمضمون له مطالبة الضامن من قبل محله .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after settling with the creditor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=783)

ومن ضمن عن إنسان ألفا ، ثم صالح الغريم ببعضها وأبرأه من الباقي ، لم يكن له أن يرجع على المضمون عنه إلا بقدر ما صالحه به منها .

Mas'alah: What did Qadi say about the specificity of guarantee to the owner of the purchased item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=839)

قال القاضي : فقد أجاز ذلك ، وبين أن الضمان يختص به صاحب المباع .

Mas'alah: What happens to a son's debt if his father dies after spending the borrowed money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1025)

فإن مات الأب وقد أنفق ما استقرضه من الابن ، فذكر ابن أبي موسى : أنه يبطل دينه قولا وحدا ، ولم يكن للابن مطالبة الورثة به .

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor guarantees a debt?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=260)

مسألة 85: (وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما ولصاحبه مطالبة من شاء منهما) لأن الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن، يقال: زعيم وضمين وقبيل وحميل وصبير بمعنى.

Mas'alah: When does the guarantor become free from liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=260)

مسألة 86: (فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه) لأن الضامن تبع للمضمون عنه فزال بزوال أصله كالرهن.

Mas'alah: Does releasing the guarantor release the original debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=260)

مسألة 87: (وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل) لأن التوثقة انحلت من غير استيفاء فلم يسقط الدين كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (daman) for a debt after it becomes due?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=948)

مسألة: (ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه، أو قال: ما أعطيته فهو علي فقد لزمه ما صح أنه أعطاه) .

Mas'alah: What is the definition and legal basis of guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=948)

الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. فيثبت في ذمتهما جميعا. ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، واشتقاقه من الضم. وقال القاضي: هو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. والأصل في جوازه؛ الكتاب والسنة

والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف:72] . قال ابن عباس: الزعيم، الكفيل. وأما السنة: فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الزعيم غارم)) [3] رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة. إذا ثبت هذا فإنه يقال: ضمين وكفيل، وقبيل وحميل وزعيم، وصبير بمعنى واحد. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (758) 1: 522 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر... (2) سبق تخريجه ص: 211. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3565) 3: 296 كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية. وأخرجه الترمذي في جامعه (1265) 3: 565 كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2405) 2: 804 كتاب الصدقات، باب الكفالة.

Mas'alah: What are the essential elements and consent requirements for a valid guarantee?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=949)

ولا بد في الضمان من ضامن ومضمون له ومضمون عنه، ولا بد من رضى الضامن. فإن أكره على الضمان لم يصح، ولا يعتبر رضى المضمون عنه. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه لو قضى الدين عنه بغير إذنه ورضاه صح فكذلك إذا ضمن عنه. ولا يعتبر رضى المضمون له؛ لأن أبا قتادة ضمن من غير رضى المضمون له ولا المضمون عنه فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك روي عن علي. ولأنها وثيقة لا يعتبر فيها قبض فأشبهت الشهادة. ولأنه ضمان دين. فأشبه ضمان بعض الورثة دين الميت للغائب.

Mas'alah: What rulings does the author derive from the previous mas'ala on guarantee?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=949)

وقد دلت مسألة الخرقي على أحكام:

Mas'alah: Is it valid to guarantee a debt that has not yet become obligatory?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=949)

ومنها: صحة ضمان ما لم يجب فإن معنى قوله: ما أعطيته أي: ما تعطيه في المستقبل. بدليل أنه عطفه على من ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه. فيدل على أنه غيره ولو كان ما أعطيته في الماضي كان معنى المسألتين سواء، أو إحداهما داخلة في الأخرى.

والخلاف في هذه المسألة ودليل القولين كالتي قبلها. (1) سبق تخريجه ص: 216.

Mas'alah: What is the effect of a valid guarantee on the guarantor's liability?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=950)

ومنها: أن الضمان إذا صح لزم الضامن أداء ما ضمن وكان للمضمون له مطالبته ولا نعلم في هذا خلافا وهو فائدة الضمان. وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الزعيم غارم)) [1] واشتقاق اللفظة.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a debt for a living or deceased debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=950)

ومنها: صحة الضمان عن كل غريم وجب عليه حق، حيا كان أو ميتا، مليئا أو مفلسا؛ لعموم لفظه فيه، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لما روى سلمة بن الأكوع قال: ((كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجنازة فقالوا: يا رسول الله صل عليها قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا. فقال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: صل عليه وعلي دينه. فصلى عليه)) [2] رواه أحمد والبخاري والنسائي، ورواه الخمسة إلا أبا داود من حديث أبي قتادة، وصححه الترمذي وقال فيه النسائي وابن ماجة: ((فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به)) [3] وهذا صريح في الإنشاء، ولا يحتمل الإخبار بما مضى. وعن جابر قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات عليه دين. فأتي بميت فسأل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران. فقال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله فلما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه. فمن ترك دينا فعلي. ومن ترك مالا فلورثته)) [4] رواه أحمد وأبو داود والنسائي. ولأنه دين ثابت. فصح ضمانه؛ كما لو خلف وفاء. ودليل ثبوته: أنه لو تبرع (1) سبق تخريجه ص: 216. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2168) 2: 799 كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز. وأخرجه النسائي في سننه (1961) 4: 65 كتاب الجنائز، الصلاة على من عليه دين. وأخرجه أحمد في مسنده (16092) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1069) 3: 381 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون. وأخرجه النسائي في سننه (4692) 7: 317 كتاب البيوع، الكفالة بالدين. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2407) 2: 804 كتاب الصدقات، باب الكفالة. وأخرجه أحمد في مسنده (22080) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3343) 3: 247 كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين. وأخرجه النسائي في سننه (1962) 4: 65 كتاب الجنائز، الصلاة على من عليه دين. وأخرجه أحمد في مسنده

(13745) طبعة إحياء التراث.

رجل بقضاء دينه جاز لصاحب الدين اقتضاؤه. ولو ضمنه حيا ثم مات لم تبرأ ذمة الضامن. ولو برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن.

Mas'alah: What types of financial obligations can be guaranteed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=951)

ومنها: صحة الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة التي تؤول إلى الوجوب، كثمن المبيع في مدة الخيار وبعده، والأجرة والمهر قبل الدخول أو بعده؛ لأن هذه الحقوق لازمة وجواز سقوطها لا يمنع ضمانها؛ كالثمن في المبيع بعد انقضاء الخيار يجوز أن يسقط برده بعيب أو مقايلة. وبهذا كله قال الشافعي.

Mas'alah: Does the original debtor become free of the debt upon the guarantor's guarantee?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=951)

مسألة: (ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن) . يعني: أن المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان، كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض. بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) [1] . ولأنها وثيقة فلا تنقل الحق كالشهادة. قال أبو بكر عبد العزيز: أما الحي فلا يبرأ بمجرد الضمان رواية

واحدة. وأما الميت: ففي براءته بمجرد الضمان روايتان: إحدهما: يبرأ بمجرد الضمان. نص عليه أحمد؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم درهمان. فقال: صلوا على صاحبكم. فقال علي: هما علي يا رسول الله، وأنا لهما ضامن. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه. ثم أقبل على علي فقال: جزاك الله عن الإسلام خيرا، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك. فقيل يا رسول الله هذا لعلي خاصة أم للناس عامة؟ قال: للناس عامة)) [2] رواه الدارقطني. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1078) 3: 389 كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نفس المؤمن معلقة... وأخرجه ابن ماجة في سننه (2413) 2: 806 كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (194) 3: 46 كتاب البيوع.

فدل على أن المضمون برئ بالضمان. ولأن فائدة الضمان في حقه تبرئة ذمته. فينبغي أن تحصل هذه الفائدة بمجرد الضمان. بخلاف الحي. فإن المقصود من الضمان في حقه الاستيثاق بالحق، وثبوته في الذمتين آكد في الاستيثاق. والثانية: لا يبرأ إلا بالأداء؛ لما ذكرناه. ولأنه ضمان. فلا يبرأ به المضمون عنه؛ كالحي.

Mas'alah: Who can the creditor demand payment from when there is a guarantor?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=952)

فصل ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما؛ لأن الحق ثابت في ذمة الضامن. فملك مطالبته؛ كالأصيل. ولأن الحق ثابت في ذمتهما. فملك مطالبة من شاء منهما؛

كالضامنين إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه. وإن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه تبع. ولأنه وثيقة. فإذا برئ الأصيل زالت الوثيقة؛ كالرهن. وإن أبرأ الضامن لم تبرأ ذمة المضمون عنه؛ لأنه أصل فلا يبرأ بإبراء التبع. ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها. فلم تبرأ ذمة الأصيل؛ كالرهن إذا انفسخ من غير استيفائه. وأيهما قضى الحق برئا جميعا من المضمون له؛ لأنه حق واحد، فإذا استوفى مرة زال تعلقه بهما؛ كما لو استوفى الحق الذي به رهن، وإن أحال أحدهما الغريم برئا جميعا؛ لأن الحوالة كالقضاء.

Mas'alah: How does the guarantor calculate recourse against the guaranteed debtor?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=953)

فصل ويرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين؛ لأنه إن كان الأقل الدين، فالزائد لم يكن واجبا. فهو متبرع بأدائه، وإن كان المقضي الأقل، فإنما يرجع بما غرم. ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء. وإن دفع عن الدين عرضا رجع

بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين لذلك، وإن قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع به قبل أجله؛ لأنه لا يجب له أكثر مما كان للغريم، وإن أحاله كانت الحوالة بمنزلة تقبيضه ويرجع بالأقل مما أحال به أو قدر الدين، سواء قبض الغريم من المحال عليه أو أبرأه، أو تعذر عليه الاستيفاء، لفلس أو مطل؛ لأن نفس الحوالة كالإقباض.

Mas'alah: What is the definition and ruling of guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=201)

باب الضمان وهو التزام الرشيد مضمونا في يد غيره أو ذمته، حالا أو مآلا، على وجه يؤول إلى اللزوم. ولرب الحق مطالبة أحدهما في الحالين، فإن برئ المديون برئ ضامنه، ولا عكس. ولو ضمن ذمي خمرا، فأسلم ربها أو المضمون عنه -برئا. وإن ضمن العبد بإذن سيده، صح، وتعلق بذمته. ولا تعتبر معرفة الضامن المضمون عنه وله، بل رضاه دون رضاهما. ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم، وضمان دين الضامن والمفلس، حيا وميتا، ولا يبرأ قبل وفائه. والعواري والغصوب [1] والمقبوض بسوم [2]، مضمون. وعهدة المبيع [يصح] [3] ضمانها، لا دين الكتابة، ولا ضمان الأمانات، بل التعدي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a deferred guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=541)

وقد ذكر في المستوعب بعد مسألة الإقرار بدين مؤجل وإن أقر أنه كفل بألف إلى أجل كانت مؤجلة إلا أن تقوم ببينة بالحلول وهذا يؤيده ما تقدم وتخصيصه هذه المسألة يقتضي عدم القبول في غيرها فيكون تضمن القبول في الضمان وعدم القبول في غيره

Mas'alah: What is the definition and validity of guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=897)

(باب الضمان) مأخوذ من الضمن [1]، فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه. ومعناه شرعا: التزام ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجب. ويصح بلفظ: ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وتحملت دينك، أو ضمنته، أو هو عندي ونحو ذلك، وبإشارة مفهومة من أخرس. و(لا يصح) الضمان (إلا من جائز التصرف) ؛ لأنه إيجاب مال، فلا يصح من صغير ولا سفيه. ويصح من مفلس؛ لأنه تصرف في ذمته، ومن قن ومكاتب بإذن سيدهما، ويؤخذ مما بيد مكاتب، وما ضمنه قن من سيده. (1) قال في المطلع (297) : (قال ابن سيده: ضمن الشيء ضمنا وضمانا، وضمنه إياه، كفله إياه، وهو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، قاله القاضي أبو يعلى، وقال ابن عقيل: الضمان مأخوذ من الضمن، فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه، وقيل: هو مشتق من الضم؛ لأن ذمة الضامن، تنضم إلى ذمة المضمون عنه، والصواب الأول؛ لأن لام الكلمة في الضم ميم، وفي الضمان نون، وشرط صحة الاشتقاق، كون حروف الأصل موجودة في الفرع) .

Mas'alah: Who may the creditor demand payment from in a guarantee contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=898)

(ولرب الحق مطالبة من شاء منهما)، أي: من المضمون والضامن، (في الحياة والموت) ؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما؛ لحديث: «الزعيم غارم»

رواه أبو داود، والترمذي وحسنه [1].

Mas'alah: When does the guarantor's liability cease in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=898)

(فإن برئت ذمة المضمون عنه) من الدين المضمون بإبراء، أو قضاء، أو حوالة ونحوها؛ (برئت ذمة الضامن) ؛ لأنه تبع له، (لا عكسه) ، فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع. وإذا تعدد الضامن لم يبرأ أحدهم بإبراء الآخر، ويبرءون بإبراء المضمون عنه. ظظ

Mas'alah: Is knowledge of the principal debtor or creditor required for a valid guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=898)

(ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه، ولا) معرفته للمضمون (له) ؛ لأنه لا يعتبر رضاهما، فكذا معرفتهما، (بل) يعتبر (رضا (1) رواه أبو داود (3565) ، والترمذي (2120) ، ورواه أحمد (22295) ، وابن ماجه (2405) ، من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل الخولاني، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا. وحسنه الترمذي، والبغوي، وابن الملقن، وقال الذهبي: (إسناده قوي) ، وصححه الألباني. وضعفه ابن حزم بضعف إسماعيل بن عياش، قال ابن حجر: (ولم يصب) ، قال ابن الملقن: (وهذا

غريب، فإسماعيل حجة فيما يروى عن الشاميين، وشرحبيل شامي) ، وقال ابن عبد الهادي: (ورواية إسماعيل عن أهل الشام جيدة) . ينظر: المحلى 8/ 143، شرح السنة 8/ 225، تنقيح التحقيق 4/ 144، سير أعلام النبلاء 7/ 325، البدر المنير 6/ 707، التلخيص الحبير 3/ 116، الإرواء 5/ 245.

Mas'alah: Is the guarantor's consent required for a valid guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=899)

الضامن)؛ لأن الضمان [1] تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضا؛ كالتبرع بالأعيان.

Mas'alah: Is a guarantee for an unknown debt valid if it becomes known?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=899)

(ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم)؛ لقوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) [يوسف: 72] ، وهو غير معلوم؛ لأنه يختلف.

Mas'alah: What items that may become obligatory can be guaranteed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=899)

(و) يصح أيضا ضمان ما يؤول إلى الوجوب، كـ (العواري، والمغصوب، والمقبوض بسوم) إن ساومه وقطع ثمنه، أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه وإلا رده، وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن؛ فغير مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of a sold item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=899)

(و) يصح ضمان (عهدة مبيع) ، بأن يضمن الثمن إن استحق المبيع، أو رد بعيب، أو الأرش إن خرج معيبا، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه، أو [2] إن ظهر به عيب، أو استحق فيصح؛ لدعاء الحاجة إليه. وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته، أو دركه ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a future debt and its revocation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=899)

ويصح أيضا ضمان ما يجب، بأن يضمن ما يلزمه من دين، أو ما يداينه زيد لعمرو ونحوه، وللضامن إبطاله قبل وجوبه، (لا (1) في (ق) : الضامن. (2) في (ع) : و.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing liability for misconduct in trust properties?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=900)

(بل) يصح ضمان (التعدي فيها) ، أي: في الأمانات؛ لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده؛ كالمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse if the payer or receiver is held liable?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=947)

فإن ضمن الدافع لم يرجع على القابض إن صدقه، وإن ضمن القابض لم يرجع على الدافع.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with better quality or a gift?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=222)

فصل. وكل ما جاز رهنه، وكذا ثمر وزرع وقن دون ولده ونحوه ـــــــ أن يرد جملة، (ويحرم الزام) مقرض (بإمضاء تأجيله) أى المقرض (أو) أى ويحرم إلزام بإمضاء (تأجيل كل) دين (حال أو حل أجله) لعدم صحة تأجيل كشرط نقص في وفاء، (و) كما يحرم (كل شرط يجر نفعا) كان يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه أو ببلد آخر ونحو ذلك، (وإن أعطاه) شيئا (أجود) مما عليه كأجود نقدا أو سكة مما اقترض وكصحاح عن مكسرة أو أكثر مما أخذ بلا مواطأة (أو) أعطاه (هدية بعد وفاته بلا شرط) ولا مواطأة (فلا بأس) به، وكذا لو علمت زيادته لشهرة سخائه لأن النبي عليه السلام

استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال «خيركم أحسنكم قضاء» وإن فعل ذلك قبل الوفاء ولم ينو احتسابه من دينه أو مكافئته لم يجز إلا إن جرت عادة بينهما به قبل قرض. وكذا أكل غريم فان استضافه حسب له ما أكل، ومتى بذلك المقترض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤنة لحمله لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق

Mas'alah: What are the conditions and validity of guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=227)

فصل. ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره، وغصوب وعوارى ومقبوض سوم وعهدة مبيع، لا الأمانات بل التعدى فيها، ولا جزية. وشرط رضا ضامن فقط ـــــــ المعمرين إلا بإذن بخلاف نفقة الحيوان لحرمته في نفسه، وإن جنى الرهن جناية توجب مالا يستغرق قيمته تعلق الأرش برقبته، فيخير سيده بين فدائه بالأقل منه ومن قيمة الرهن والرهن بحاله أو بيعه في الجناية وتسليمه لو ليها فيملكه ويبطل فيهما وإلا بيع منه بقدرها وباقيه رهن، وان جنى عليه فالخصم سيده، فان أخذ الأرش فهو رهن، وإن اقتص لزمه قيمة أقل الجانى والمجنى عليه تجعل مكانه (فصل. ويصح ضمان) أى التزام انسان (جائز التصرف) أى غير صغير ومجنون وسفيه (ما) مفعول ضمان (وجب) على غيره كقرض ونحوه مع بقائه عليه (أو) ما (يجب على غيره) كجعل على عمل لقوله تعالى {ولمن جاء ربه حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] والزعيم الكفيل ذكره ابن عباس، ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقيل وحميل وزعيم تحملت دينك أو ضمنته أو هو عندى وبإشارة مفهومة من أخرس، (و) يصح ضمان أعيان مضمونة كـ (غصوب وعوارى ومقبوض) بوجه (سوم) ان ساومه وقطع ثمنه أو

ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه وإلا رده، وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فأمانة يصح ضمان التعدى فيها كما يصح ضمان ما صح أخذ رهن به (و) كضمان (عهدة مبيع) وثمن ان أخرج مستحقا أو ظهر به عيب لدعاء الحاجة إليه. وألفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته أو ثمنه ونحوهما، ولا يصح ضمان دين كتابة ولا بعض دين لم يقدر و (لا) ضمان (الأمانات) كوديعة وعين مؤجرة ومال شركة ونحوها لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه (بل) يصح ضمان (التعدى فيها) أى الأمانات لأنها حينئذ مضمون كالغصب، (ولا) يصح ضمان (جزية) من مسلم ولا كافر لفوات الصغار عمن هى عليه بدفع الضامن سواء كان بعد جوبها أو قبله (وشرط) لصحة ضمان (رضا ضامن فقط) أى لارضا مضمون له أو عنه لأن الضامن متبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضا كالتبرع بالأعيان، ولا تشترط أيضا معرفة الضامن لهما ولا العلم بالحق ولا وجوبه إن آل اليهما فيصح ضمنت لك ما على فلان

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to claim from the guarantor or the original debtor?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=228)

ولرب حق مطالبة من شاء منهما في حياة وموت، ويبرأ ضامن إذا برى مضمون لا عكسه فيزجع ضامن إن نوى الرجوع مطلقا، وكذا كل من أدى عن غيره حقا واجبا لا زكاة ونحوها

Mas'alah: What is the difference between pledge and suretyship regarding permissible objects?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6060)

فصل: قال القاضي: كل ما جاز أخذ الرهن به، جاز أخذ الضمين به، وما لم يجز الرهن به، لم يجز أخذ الضمين به، إلا ثلاثة أشياء؛ عهدة المبيع يصح ضمانها، ولا يصح الرهن بها. والكتابة لا يصح الرهن بدينها، ويصح ضمانها في إحدى الروايتين. وما لا يجب لا يصح الرهن به، ويصح ضمانه. والفرق بينهما من وجهين؛ أحدهما، أن الرهن بهذه الأشياء يبطل الإرفاق، فإنه إذا باع عبده بألف، ودفع رهنا يساوي ألفا، فكأنه ما قبض الثمن، ولا ارتفق به، والمكاتب إذا دفع ما يساوي كتابته، فما ارتفق بالأجل؛ لأنه كان يمكنه بيع الرهن وإبقاء الكتابة ويستريح، والضمان بخلاف هذا. والثاني، أن ضرر الرهن يعم؛ لأنه يدوم بقاؤه عند المشتري، فيمنع البائع التصرف فيه، والضمان بخلافه.

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the definition and ruling of suretyship (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6273)

بسم الله الرحمن الرحيم باب الضمان وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. ———— باب الضمان (وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام

. . . . . ———— الحق) فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. واشتقاقه من الضم. وقيل: من التضمن [1]؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. والأصل في جوازه الكتاب والسنة

والإجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [2]. والزعيم: الكفيل. قاله ابن عباس. وأما السنة، فما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الزعيم غارم». رواه أبو داود، والترمذي [3]، وقال: حديث حسن. وأجمع المسلمون على الضمان في الجملة، واختلفوا في فروع تذكر، إن شاء الله تعالى. يقال: ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وصبير. بمعنى واحد. ولا بد في الضمان من ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له. (1) في م: «التضمين». (2) سورة يوسف 72. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في تضمين العارية، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 266. والترمذي، في: باب ما جاء في أن العارية مؤداة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 269. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الكفالة، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه 2/ 804. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 267، 293.

ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت. ـــــــ

Mas'alah: Can the creditor demand payment from either the guarantor or the original debtor during their lifetime and after death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6275)

1823 – مسألة: (ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت) وجملة ذلك، أن المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان، كما

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of the guarantor when the original debtor is discharged?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6279)

فإن برئت ذمة المضمون عنه، برئ الضامن، وإن برئ الضامن، أو أقر ببراءته، لم يبرأ المضمون عنه. ـــــــ فتقتضي تحول الحق عن محله إلى ذمة المحال عليه. وقولهم: إن الدين الواحد لا يحل محلين. قلنا: يجوز تعلقه بمحلين على سبيل الاستيثاق، كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن. كذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of the guarantor when the original debtor is discharged?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6279)

1824 – مسألة: (فإن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن) متى برئت ذمة المضمون عنه [1] بقضاء أو إبراء، برئت ذمة الضامن. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه تبع [2]، ولأنه وثيقة، فإذا برئ الأصل، زالت الوثيقة، كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of the guarantor without the discharge of the original debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6279)

1825 – مسألة: (وإن برئ الضامن، أو أقر ببراءته، لم يبرأ المضمون عنه) لأنه أصل،

فلا يبرأ بإبراء التبع، ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها، فلم تبرأ ذمة الأصل، كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء. وأيهما قضى الحق برئا جميعا من المضمون له؛ لأنه حق واحد، فإذا استوفي مرة، زال تعلقه بهما، كما لو استوفي الحق الذي به رهن، وإن أحال أحدهما الغريم، برئا جميعا؛ لأن الحوالة كالقضاء. (1) سقط من: م. (2) في الأصل، ق، م: «بيع».

ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا، فأسلم المضمون له أو المضمون عنه، برئ هو والضامن معا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guaranteeing wine for another dhimmi and then one of them converting to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6280)

1826 - مسألة: (ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا، فأسلم المضمون له أو المضمون عنه، برئ هو والضامن معا) لأنه برئ من (1) في م: «أبرأ». (2) سقط من: ر 1، م. (3) سقط من: م.

ولا يصح إلا من جائز التصرف. ـــــــ الخمر الذي ضمن عنه؛ إذ لا يجوز وجوب خمر على مسلم، وإذا برئ المضمون عنه، برئ الضامن؛ لأنه فرعه. وإن أسلم المضمون له، برئ أيضا، لأنه ليس للمسلم المطالبة بثمن الخمر؛ لكونه لا قيمة له في الإسلام، فإن أسلم الضامن [1] وحده، برئ، ولم يبرأ المضمون عنه؛ لأنه أصل، فلم

يبرأ ببراءة فرعه، كما لو أبرأه المضمون له.

Mas'alah: From whom is a guarantee valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6281)

1827 - مسألة: (ولا يصح إلا من جائز التصرف) لا يصح الضمان إلا ممن يصح تصرفه في ماله، رجلا كان أو امرأة؛ لأنه عقد (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ يقصد به المال، فصح من المرأة، كالبيع.

ولا يصح من مجنون، ولا صبي، ولا سفيه، ولا من عبد بغير إذن سيده. ويحتمل أن يصح، ويتبع به بعد العتق. وإن ضمن بإذن سيده، صح، وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee from a minor, insane person, spendthrift, or slave without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6283)

1828 - مسألة: (ولا يصح من صبي، ولا مجنون، ولا سفيه، ولا من عبد بغير إذن

سيده. وعنه، يصح، ويتبع به بعد العتق. وإن ضمن بإذن سيده، صح. وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين) لا يصح الضمان من مجنون ولا مبرسم ولا صبي غير مميز، بغير خلاف؛ لأنه إيجاب مال، فلم يصح منهم، كالنذر والإقرار. ولا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee from a legally interdicted spendthrift or a discerning minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6284)

يصح من السفيه المحجور عليه. وهو قول الشافعي. وقال القاضي: يصح، ويتبع به بعد فك الحجر عنه؛ لأن من أصلنا أن إقراره صحيح، يتبع به بعد فك الحجر عنه، كذلك ضمانه. والأول أولى؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح منه، كالبيع والشراء. فأما الإقرار، فلنا فيه منع. وإن سلم، فالفرق بينهما أن الإقرار إخبار بحق سابق. وأما الصبي المميز، فلا يصح ضمانه. وهو قول الشافعي. وخرج أصحابنا صحته على الروايتين في صحة إقراره وتصرفه بإذن وليه. ولا يصح هذا الجمع؛ لأن هذا التزام [مال لا] [1] فائدة له فيه، فلم يصح، كالتبرع والنذر، بخلاف البيع. وإن اختلفا في وقت الضمان بعد بلوغه، فقال الصبي: قبل بلوغي. وقال المضمون له: بعد البلوغ. فقال القاضي: قياس قول أحمد، أن القول قول المضمون له؛ لأن معه سلامة العقد، فأشبه ما لو اختلفا في شرط فاسد. ويحتمل أن القول قول الضامن؛ لأن الأصل عدم البلوغ وعدم وجوب الحق عليه. وهذا قول الشافعي. ولا يشبه هذا ما إذا اختلفا في شرط فاسد؛ لأن المختلفين ثم متفقان على أهلية التصرف، والظاهر أنهما لا يتصرفان إلا تصرفا صحيحا،

فكان (1) في ر ا: «مالا».

. . . . . ـــــــ قول مدعي

[1] الصحة هو الظاهر، وههنا اختلفا في أهلية التصرف، وليس مع من يدعي الأهلية ظاهر يستند إليه، [ولا أصل ورجع إليه] [2]، فلم ترجح دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee from someone known to have periods of insanity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6285)

والحكم في من عرف له حال جنون، كالحكم في الصبي، وإن لم يعرف له حال جنون، فالقول قول المضمون له؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee from a bankrupt person under legal interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6285)

وأما المحجور عليه لفلس، فيصح ضمانه، ويتبع به بعد فك الحجر عنه؛ لأنه من أهل التصرف، والحجر عليه في ماله، لا في ذمته، فهو كتصرف الراهن فيما عدا الرهن.

Mas'alah: What is the second view on a mukatab's guarantee with permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6288)

والثاني، يصح؛ لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's guarantee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6288)

فأما المريض، فإن كان مرضه غير مخوف، أو لم يتصل به الموت، فهو كالصحيح، وإن كان مرض الموت المخوف، فحكم ضمانه حكم تبرعه، يحسب من ثلثه؛ لأنه تبرع بالتزام مال لا يلزمه، ولم يأخذ عنه عوضا، أشبه الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's guarantee through gestures?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6288)

وإذا فهمت إشارة الأخرس، صح ضمانه؛ لأنه يصح بيعه وإقراره وتبرعه، أشبه الناطق [1]، ولا يثبت الضمان بكتابته منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان؛ لأنه قد يكتب عبثا أو تجربة قلم [2]، فلم [3] يثبت الضمان به مع الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of someone whose gestures are not understood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6288)

ومن لا تفهم إشارته، لا يصح ضمانه؛ لأنه لا يدري بضمانه، وكذلك سائر تصرفاته. (1) في م: «الباطن». (2) زيادة من: م. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is the consent of the guarantee recipient and the original debtor required for a valid guarantee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6289)

1829 - مسألة: (ولا يصح إلا برضا الضامن، ولا يعتبر رضا المضمون له، ولا المضمون عنه، ولا معرفة الضامن لهما) لا يصح الضمان إلا برضا الضامن، فإن أكره عليه، لم يصح؛ لأنه التزام مال، فلم يصح بغير رضا الملتزم، كالنذر. ولا يعتبر رضا المضمون له. وقال أبو حنيفة، ومحمد: يعتبر؛ لأنه إثبات مال لآدمي، فلم يثبت إلا برضاه، أو رضا من ينوب عنه، كالبيع والشراء. وعن أصحاب الشافعي كالمذهبين. ولنا، أن أبا قتادة ضمن من غير رضا المضمون له ولا المضمون عنه، فأجازه النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولأنها وثيقة لا يعتبر فيها قبض، فأشبهت الشهادة، ولأنه ضمان دين، فأشبه ضمان بعض الورثة دين الميت للغائب، وقد سلموه. ولا يعتبر رضا المضمون عنه. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه لو قضى الدين عنه بغير إذنه ورضاه، صح، فكذلك إذا ضمن عنه، وقد دل عليه حديث أبي قتادة. ولا يعتبر أن يعرفهما الضامن. وقال القاضي: يعتبر معرفتهما، ليعلم هل المضمون عنه [1] (1) زيادة من: م.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a guarantor and its effects on liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6293)

1831 – مسألة: (ويصح ضمان دين الضامن) نحو أن يضمن الضامن ضامن آخر؛ لأنه دين لازم في ذمته، فصح ضمانه؛ كسائر

. . . . . ـــــــ الديون [1].

ويثبت الحق في ذمم الثلاثة، أيهم قضاه برئت ذممهم كلها؛ لأنه حق واحد، فإذا قضي مرة سقط، فلم يجب مرة أخرى. وإن أبرأ الغريم المضمون عنه، برئ الضامنان؛ لأنهما فرع، وإن أبرأ الضامن الأول برئ الضامنان؛ لذلك [2]، ولم يبرأ المضمون عنه؛ لما تقدم، وإن أبرأ الضامن الثاني، برئ وحده. ومتى حصلت براءة الذمة بالإبراء، فلا رجوع فيها؛ لأن الرجوع مع الغرم، وليس في الإبراء غرم. والكفالة كالضمان في هذا المعنى [3].

Mas'alah: What is the ruling on the original debtor guaranteeing the guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6294)

فصل: وإن ضمن المضمون عنه الضامن، أو تكفل المكفول عنه الكفيل، لم يصح؛ لأن الضمان يقتضي إلزامه الحق في ذمته، والحق لازم له، فلا يتصور إلزامه ثانيا؛ ولأنه أصل في الدين، فلا يجوز أن يصير فرعا فيه. فإن ضمن عنه دينا آخر، أو تكفل به في [4] حق آخر، جاز؛ لعدم ما ذكرنا. (1) في الأصل: «الذنوب». (2) في ق: «كذلك». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل.

ودين الميت المفلس وغيره، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء، في أصح الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased or insolvent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6295)

1832 - مسألة: (و) يصح ضمان (دين الميت المفلس وغيره، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء، في أصح الروايتين) يصح الضمان عن كل غريم وجب [1] عليه حق، حيا كان أو ميتا، مليئا أو مفلسا. وبه قال أكثر العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يصح ضمان دين الميت، إلا أن يخلف وفاء، فإن خلف بعض الوفاء، صح ضمانه بقدر ما خلف؛ لأنه دين ساقط، فلم يصح ضمانه، كما لو سقط بالإبراء، ولأن ذمتة قد خربت خرابا لا تعمر بعده، فلم يبق فيها دين، والضمان ضم ذمة إلى ذمة. ولنا، حديث أبي قتادة [وعلي] [2]، فإنهما ضمنا دين ميت لم يخلف وفاء، وقد حضهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على ضمانه في حديث أبي (1) في الأصل: «ثبت». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ قتادة بقوله: «ألا قام أحدكم فضمنه» [1]. وهذا صريح في المسألة، ولأنه دين ثابت، فصح ضمانه، كما لو خلف وفاء. ودليل ثبوته، أنه لو تبرع رجل بقضاء دينه، جاز لصاحب الدين [2] اقتضاؤه، ولو ضمنه حيا ثم مات، لم [تبرأ ذمة] [3] الضامن، ولو برئت ذمة المضمون عنه، برئت ذمة الضامن، وفي هذا انفصال عما ذكروه.

Mas'alah: Does the debtor's liability cease upon a guarantee being made in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6296)

إذا ثبت صحة ضمان دين الميت، فإن ذمتة لا تبرأ من الدين قبل القضاء، في إحدى الروايتين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم – «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» [4]. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأل أبا قتادة عن الدينارين الذين ضمنهما، فقال: قد قضيتهما [5]، فقال: «الآن بردت جلدته». رواه الإمام أحمد. ولأنه وثيقة بدين، فلم يسقط قبل القضاء، كالرهن، وكالشهادة. والثانية: تبرأ بمجرد الضمان. نص عليه أحمد في رواية يوسف بن موسى؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي قتادة: «وبرئ الميت منهما؟». قال: نعم. وقد ذكرنا ذلك [في أول الباب] [6]. (1) تقدم تخريجه في 6/ 21. (2) في م: «الحق». (3) في م: «يبدأ منه». (4) تقدم تخريجه في 6/ 20. (5) في الأصل: «قبضتهما». (6) زيادة من: الأصل.

ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري، وعن المشتري للبائع. ـــــــ

Mas'alah: What types of financial obligations can be guaranteed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6297)

فصل: ويصح الضمان في جميع الحقوق المالية الواجبة، والتي تئول إلى الوجوب،

كثمن المبيع في مدة الخيار وبعده، والأجرة، والمهر قبل الدخول وبعده؛ لأن هذه الحقوق لازمة، وجواز سقوطها لا يمنع صحة ضمانها، كالثمن في المبيع بعد انقضاء الخيار، يجوز أن يسقط بالرد بالعيب وبالمقايلة. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of a sale (dam n al- uhdah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6297)

1833 - مسألة: (ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري، وعن المشتري للبائع) فضمانه عن [1] المشتري، هو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، [أو إن] [2] ظهر فيه عيب أو استحق، رجع بذلك على الضامن، وضمانه عن البائع للمشتري، هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا، أو رد بعيب، أو

(1) في م: «على». (2) في م: «وإن».

. . . . . ـــــــ أرش العيب.

فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر. والعهدة؛ الكتاب الذي تكتب فيه وثيقة البيع، ويذكر فيه الثمن، فعبر به عن الثمن الذي يضمنه. وممن أجاز ضمان العهدة في الجملة؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. ومنع منه بعض [أصحاب الشافعي] [1]؛ لكونه ضمان ما لم يجب، وضمان مجهول، وضمان عين. وقد ثبت جواز الضمان في ذلك كله. ولأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة على البائع، والوثائق ثلاثة؛ الشهادة، والرهن، والضمان. فأما الشهادة فلا يستوفى منها الحق، وأما الرهن فلا يجوز في ذلك بالإجماع؛ لأنه يؤدي إلى أن يبقى أبدا مرهونا، فلم يبق إلا

الضمان. ولأنه لا يضمن إلا ما كان واجبا حال العقد؛ [لأنه إنما يتعلق بالضمان حكم إذا خرج مستحقا أو معيبا حال العقد] [2]، ومتى كان كذلك، فقد ضمن ما وجب حين العقد، والجهالة منتفية [3]؛ لأنه (1) في م: «أصحابه». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «متبقية».

. . . . . ـــــــ ضمن الجملة، فإذا خرج بعضه مستحقا، لزمه بعض ما ضمنه. إذا ثبت هذا، فإنه يصح ضمان العهدة عن البائع للمشتري قبل قبض الثمن وبعده. وقال الشافعي: إنما يصح بعد القبض، لأنه قبل القبض لو خرج مستحقا، لم يجب على البائع شيء. وهذا ينبني على ضمان ما لم يجب إذا كان مفضيا إلى الوجوب، كالجعالة، وسنذكرها. وألفاظ ضمان العهدة [1] قوله: ضمنت عهدته. أو: ثمنه. أو: دركه. أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه. أو: متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن. وحكي عن أبي يوسف أنه إذا قال: ضمنت [2] عهدته. أو: ضمنت لك العهدة. لم يصح، لأن العهدة الصك بالابتياع، كذا فسره أهل اللغة، فلا يصح ضمانه للمشتري؛ لأنه ملكه. وليس بصحيح؛ لأن العهدة في العرف عبارة عن الدرك (1) في ق، م: «عهدة المبيع». (2) بعده في الأصل: «لك».

. . . . . ـــــــ وضمان الثمن، والمطلق يحمل على الأسماء العرفية، كالراوية، تحمل عند إطلاقها على المزادة لا [1] على الجمل، وإن كان هو [2] الموضوع لغة. فأما إن ضمن له خلاص المبيع، فقال أبو بكر: هو باطل؛ لأنه إذا خرج حرا أو مستحقا، لم يستطع تخليصه، ولا يحل. وقد قال أحمد، في رجل باع عبدا أو أمة، وضمن له الخلاص، فقال: كيف يستطيع

الخلاص إذا خرج حرا؟. فإن ضمن عهدة المبيع وخلاصه، بطل في الخلاص. وتنبني صحته في العهدة على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What determines the guarantor's liability in a warranty of sale (dam n al- uhdah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6300)

إذا ثبت صحة ضمان العهدة، فالكلام فيما يلزم الضامن، فنقول: استحقاق رجوع المشتري بالثمن، إما أن يكون بسبب حادث بعد العقد، أو مقارن له؛ فأما الحادث فمثل تلف [3] المكيل والموزون في يد البائع، أو بغصب من يده، أو يتقايلان، فإن المشتري يرجع على البائع دون الضامن؛ لأن هذا لم يكن موجودا حال العقد، وإنما ضمن الاستحقاق الموجود حال العقد. ويحتمل أن يرجع به على الضامن؛ لأن ضمان ما لم يجب جائز، وهذا منه. وأما إن كان بسبب مقارن، نظرنا؛ فإن كان بسبب لا تفريط من البائع فيه، كأخذه (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل، ر 1، م. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ بالشفعة، فإن المشتري يأخذ الثمن من الشفيع، ولا يرجع على البائع ولا الضامن. ومتى لم يجب على المضمون عنه، لم يجب على الضامن بطريق الأولى. فأما إن كان زوال ملكه عن المبيع بسبب مقارن؛ لتفريط من البائع، باستحقاق، أو حرية، أو رد بعيب قديم، فله الرجوع على الضامن، وهذا ضمان العهدة، وإن أراد أخذ أرش العيب، رجع على الضامن أيضا؛

لأنه إذا لزمه كل الثمن، لزمه بعضه إذا استحق ذلك على المضمون عنه، وسواء ظهر كل المبيع مستحقا أو بعضه؛ لأنه إذا ظهر بعضه مستحقا، بطل العقد في الجميع، في إحدى الروايتين، فقد خرجت العين كلها من يده بسبب الاستحقاق. وعلى الرواية الأخرى، يبطل في البعض المستحق، وله رد الجميع، فإن ردها فهو كما لو استحقت كلها، وإن أمسك بعضها فله المطالبة بالأرش، كما لو وجدها معيبة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a muk tab (slave under contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6302)

1834 - مسألة: (ولا يصح ضمان دين الكتابة، في أصح الروايتين) وهو قول الشافعي، وأكثر أهل العلم. والأخرى، يصح؛ لأنه دين على المكاتب، فصح ضمانه، كسائر ديونه. والأولى أصح؛ لأنه ليس بلازم، ولا مآله إلى اللزوم؛ لأن للمكاتب [1] تعجيز نفسه، والامتناع من الأداء، فإذا لم يلزم الأصيل [2]، فالضامن أولى. (1) في ق: «المكاتب يملك». (2) في م: «الأصل».

ولا يصح ضمان الأمانات؛ كالوديعة ونحوها، إلا أن يضمن التعدي فيها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing trusts (am n t) such as deposits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6303)

1835 - مسألة: (ولا يصح ضمان الأمانات؛ كالوديعة ونحوها، إلا أن يضمن التعدي فيها) أما الأمانات؛ كالوديعة، والعين المؤجرة، والشركة، والمضاربة، والعين المدفوعة إلى الخياط والقصار، فإن ضمنها من غير تعد فيها، لم يصح؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذلك على ضامنه. وإن ضمن التعدي فيها، فظاهر كلام أحمد، رحمه الله تعالى، صحة ضمانها، فإنه قال في رواية الأثرم، في رجل يتقبل من الناس الثياب، فقال له رجل: ادفع إليه ثيابك وأنا ضامن. فقال: هو ضامن لما دفعه إليه. يعني إذا تعدى أو تلف بفعله. فعلى هذا، إن تلف بغير فعله ولا تفريط منه، فلا شيء على

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing guaranteed items like usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6304)

وأما الأعيان المضمونة، كالغصوب، والعواري، والمقبوض على وجه السوم، فيصح ضمانها. ـــــــــ الضامن، وإن تلف بفعله أو تفريط، لزمه ضمانها، ولزم ضامنه أيضا؛ لأنها مضمونة على من هي في يده، فهي كالغصوب والعواري، وهذا في الحقيقة ضمان ما لم يجب، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing guaranteed items like usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6304)

1836 – مسألة: (فأما الأعيان المضمونة؛ كالغصوب، والعواري، والمقبوض على وجه السوم، فيصح ضمانها) وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه. وقال في الآخر: لا يصح؛ لأن الأعيان غير ثابتة في الذمة، وإنما يضمن ما يثبت في الذمة، ووصفنا لها بالضمان إنما معناه أنه يلزمه قيمتها عند التلف، والقيمة مجهولة. ولنا، أنها مضمونة على من هي في يده، فصح ضمانها، كالحقوق الثابتة في الذمة.

. . . . . ـــــــ قولهم: إن الأعيان لا تثبت في الذمة. قلنا: الضمان في الحقيقة إنما هو ضمان استنقاذها وردها، والتزام تحصيلها أو قيمتها عند تلفها. وهذا مما يصح ضمانه، كعهدة المبيع، فإنه يصح، وهو في الحقيقة التزام رد الثمن أو عوضه إن ظهر بالمبيع عيب أو استحق.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a reward in a reward contract or competition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6306)

فصل: ويصح ضمان الجعل في الجعالة، وفي السابقة والمناضلة. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح ضمانه في أحد الوجهين؛ لأنه لا يئول إلى اللزوم، أشبه مال الكتابة. ولنا، قول الله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [1]. ولأنه يئول إلى اللزوم إذا عمل العمل، وإنما الذي لا يلزم العمل، والمال يلزم بوجوده، والضمان للمال

دون العمل. ويصح ضمان أرش الجناية، سواء كان نقودا، كقيم المتلفات، أو حيوانا، كالديات. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح (1) سورة يوسف 72.

ضمان ــــــــ . . . . . .

الحيوان الواجب فيها؛ لأنه مجهول. وقد مضى الدليل على صحة ضمان المجهول، ولأن الإبل الواجبة في الدية [1] معلومة الأسنان والعدد [2]، وجهالة اللون وغيره من الصفات الباقية لا تضر؛ لأنه إنما يلزمه أدنى لون وصفة، فتحصل معلومة، وكذلك غيرها [3] من الحيوان، ولأن جهل ذلك لم يمنع وجوبه بإتلاف، فلم يمنع وجوبه بالالتزام. ويصح ضمان نفقة الزوجة، سواء كانت نفقة يومها أو مستقبلة، لأن نفقة اليوم واجبة، والمستقبلة مآلها إلى الوجوب [4]، (1) في ق: «الذمة». (2) بعده في الأصل: «فيها لأنها مجهول». (3) سقط من: الأصل. (4) في ق، م: «اللزوم».

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing past maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6309)

فإن كانت واجبة بحكم حاكم، أو قلنا بوجوبها بدون حكمه، صح ضمانها، وإلا فلا. وفي صحة ضمان [مال الكتابة] [1] اختلاف نذكره [2] في بابه. (1) في م: «السلم». (2) في الأصل: «ذكرناه».

Mas'alah: How much can a guarantor claim back from the principal debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6314)

فصل: ويرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين؛ لأنه إن كان الأقل الدين، فالزائد لم يكن واجبا عليه [1]، فهو متبرع به، وإن كان المقضي أقل، فإنما يرجع بما غرم، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء. فإن دفع عن الدين عرضا، رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when a third party guarantees and pays the full debt of one of two mutual guarantors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6314)

فصل: ولو كان على رجلين مائة، على كل واحد منهما نصفها، وكل واحد ضامن عن صاحبه ما عليه، فضمن آخر عن أحدهما المائة بأمره وقضاها، سقط الحق عن الجميع، وله الرجوع بها [2] على الذي ضمن عنه، ولم يكن له أن يرجع على الآخر بشيء، في إحدى الروايتين؛ لأنه لم يضمن عنه، ولا أذن له في القضاء، فإذا رجع على الذي ضمن، رجع على الآخر بنصفها، إن كان ضمن عنه بإذنه؛ لأنه ضمنها عنه بإذنه، وقضاها ضامنه. والرواية الثانية، له الرجوع على الآخر بالمائة؛ لأنها وجبت له على من أداها عنه، فملك الرجوع بها [عليه، كالأصيل] [3].

Mas'alah: Can a guarantor demand the principal debtor to discharge him before payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6314)

فصل: إذا ضمن عن رجل بأمره، فطولب الضامن، فله مطالبة (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) في م: «كالأصل».

المضمون عنه

بتخليصه؛ لأنه لزمه الأداء عنه بأمره، فكانت له المطالبة بتبرئة ذمته. وإن لم يطالب الضامن، لم يملك مطالبة المضمون عنه؛ لأنه لما لم يكن له الرجوع بالدين قبل غرامته، لم تكن له المطالبة قبل طلبه منه. وفيه وجه آخر، أن له المطالبة؛ لأنه شغل ذمتة بإذنه، فكانت له المطالبة بتفريغها، كما لو استعار عبدا فرهنه [1]، كان لسيده مطالبته بفكاكه وتفريغه من الرهن. والأول أولى. ويفارق الضمان العارية؛ لأن السيد يتضرر بتعويق منافع عبده المستعار، فملك المطالبة بما يزيل الضرر عنه، والضامن لا يبطل بالضمان شيء من منافعه. فأما إن ضمن عنه بغير أمره [2]، لم يملك مطالبة المضمون عنه قبل الأداء بحال؛ لأنه لا حق له يطالب به، ولا شغل ذمتة بأمره، فأشبه الأجنبي. وقيل: إن هذا ينبني على الروايتين في رجوعه على المضمون عنه بما أدى عنه، فإن قلنا: لا يرجع. فلا مطالبة له بحال. وإن قلنا: يرجع. فحكمه حكم من ضمن عنه بأمره، على ما مضى تفصيله. (1) بعده في ر: «قيمته». (2) في م: «إذنه».

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor is himself guaranteed by another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6316)

فصل: فإن ضمن الضامن ضامن [1] آخر، فقضى أحدهما الدين، برئ الجميع، فإن قضاه المضمون عنه، لم يرجع على أحد. وإن قضاه الضامن الأول، رجع على المضمون عنه دون الضامن الثاني. وإن قضاه الثاني، رجع على الأول، ثم رجع الأول على المضمون عنه، إذا كان كل واحد منهما قد أذن لصاحبه، فإن لم يكن أذن له، ففي الرجوع روايتان. وإن أذن الأول للثاني ولم يأذن المضمون عنه، أو أذن المضمون عنه لضامنه، ولم يأذن الضامن لضامنه، رجع المأذون له على من أذن له، ولم يرجع [2] الآخر، على إحدى الروايتين. فإن أذن المضمون عنه للضامن الثاني في الضمان، ولم يأذن له الضامن الأول، رجع على المضمون عنه، ولم يرجع على الضامن؛ لأنه إنما يرجع على من أذن له دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor releases one of two mutual guarantors from the debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6316)

فصل: إذا كان له ألف على رجلين؛ على كل واحد منهما نصفه، وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه، فأبرأ الغريم أحدهما من الألف، برئ منه، وبرئ صاحبه من ضمانه، وبقي عليه خمسمائة. وإن قضاه أحدهما خمسمائة، أو أبرأه الغريم منها، وعين القضاء بلفظه أو ببينة عن الأصل أو الضمان، انصرف إليه. وإن أطلق، احتمل أن له صرفها إلى

(1) سقط من: م. (2) بعده في م: «على».

ما شاء منهما ـــــــ . . . . . .

[1]، كمن أخرج زكاة نصاب وله نصابان؛ غائب وحاضر، كان له صرفها إلى ما شاء منهما. واحتمل أن يكون نصفها عن الأصل، ونصفها عن الضمان؛ لأن إطلاق القضاء والإبراء ينصرف إلى جملة ما في ذمته، فيكون بينهما. والمعتبر في القضاء لفظ القاضي ونيته، وفي الإبراء لفظ المبرئ ونيته، ومتى اختلفوا في ذلك، فالقول قول من اعتبر لفظه ونيته.

Mas'alah: Does the death of the guarantor or principal debtor accelerate a deferred debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6323)

1842 – مسألة: (وإن مات الضامن أو المضمون عنه، فهل يحل الدين؟ على روايتين. وأيهما حل عليه، لم يحل على الآخر) وجملة ذلك، أنه إذا ضمن دينا مؤجلا، فمات أحدهما؛ إما الضامن أو المضمون عنه، فهل يحل الدين على الميت منهما؟ على روايتين يأتي ذكرهما. (1) في الأصل: «لا».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of a deferred debt upon the death of one party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6324)

فإن قلنا: يحل على الميت. لم يحل على الآخر؛ لأن الدين لا يحل على شخص بموت غيره. فإن كان الميت المضمون عنه، لم يستحق مطالبة الضامن قبل الأجل، فإن قضاه قبل الأجل كان متبرعا بتعجيل القضاء، وهل له مطالبة المضمون عنه قبل الأجل؟ يخرج على الروايتين في من قضى الدين بغير إذن من هو عليه. وإن كان الميت الضامن، فاستوفى الغريم من تركته، لم يكن لورثته مطالبة المضمون عنه حتى يحل الحق؛ لأنه مؤجل عليه، فلا يستحق مطالبته قبل أجله. وهذا مذهب الشافعي. وحكى زفر أن لهم مطالبته؛ لأنه أدخله في ذلك مع علمه أنه يحل بموته. ولنا، أنه دين مؤجل، فلا يجوز مطالبته به قبل الأجل، كما لو لم يمت. وقوله [1]: أدخله فيه. قلنا: إنما أدخله في المؤجل، وحلوله بسبب من جهته، فهو كما لو قضى قبل الأجل. (1) في م: «قولهم».

Mas'alah: Is it valid to guarantee a present debt as deferred or a deferred debt as present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6325)

ويصح ضمان الحال مؤجلا. وإن ضمن المؤجل حالا، لم يلزمه قبل أجله، في أصح الوجهين. ———

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a present debt as deferred or a deferred debt as present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6325)

1843 – مسألة: (ويصح ضمان الحال مؤجلا. وإن ضمن المؤجل حالا، لم يلزمه قبل أجله، في أصح الوجهين) إذا ضمن الدين الحال مؤجلا، صح، ويكون حالا على المضمون عنه مؤجلا على الضامن، يملك مطالبة المضمون عنه دون الضامن. وبه قال الشافعي. قال أحمد، في رجل ضمن ما على فلان أن يؤديه في ثلاث سنين: فهو عليه، ويؤديه كما ضمن. ووجه ذلك، ما روى ابن عباس، أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: ما عندي شيء أعطيكه. فقال: والله لا فارقتك حتى تعطيني أو تأتيني بحميل. فجره إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «كم تستنظره؟». فقال: شهرا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فأنا أحمل». فجاءه به في الوقت الذي قال النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أين أصبت هذا؟». قال: من معدن. قال: «لا خير فيها». وقضاها عنه. رواه ابن ماجه [1]. (1) في: باب الكفالة، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه 2/ 804. كما أخرجه أبو داود، في: كتاب في استخراج المعادن، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 217، 218.

. . . . . ـــــــ ولأنه ضمن مالا بعقد مؤجل، فكان مؤجلا، كالبيع. فإن قيل: فعندكم الدين الحال لا يتأجل، فكيف تأجل على الضامن؟ أم كيف يثبت في ذمة الضامن على غير الوصف الذي يتصف به في ذمة المضمون عنه؟ قلنا: الحق يتأجل في ابتداء ثبوته [إذا كان ثبوته] [1] بعقد، وهذا ابتداء ثبوته في حق الضامن، فإنه لم يكن ثابتا عليه حالا، ويجوز أن يخالف ما في ذمة الضامن الذي في ذمة المضمون عنه، بدليل ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل. إذا ثبت هذا، فكان الدين حالا فضمنه إلى شهرين، لم يكن له مطالبة الضامن إلى شهرين [2]، فإن قضاه قبل الأجل، فله الرجوع به في الحال، على الرواية التي تقول: إنه إذا

قضى دينه بغير إذنه، رجع به؛ لأن أكثر [3] ما فيه ها هنا، أنه قضى بغير إذن. وعلى الرواية الأخرى، لا يرجع به قبل الأجل؛ لأنه لم يأذن له في القضاء (1) سقط من: ر 1، م. (2) في م: «شهر». (3) سقط من: ر 1، م.

. . . . . ـــــــ قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a deferred debt is guaranteed as a present debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6327)

فصل: فإن كان الدين مؤجلا فضمنه حالا، لم يصر حالا، ولم يلزمه أداؤه قبل أجله؛ لأن الضامن فرع للمضمون عنه، فلا يلزمه ما لا يلزمه، ولأن المضمون عنه لو ألزم نفسه تعجيل هذا الدين، لم يلزمه تعجيله، فبأن لا يلزم الضامن أولى، ولأن الضمان التزام دين في الذمة، فلا [يجوز أن يلتزم] [1] ما لا [2] يلزم المضمون عنه. فعلى هذا، إن قضاه حالا، لم يرجع به قبل أجله؛ لأن ضمانه لم يغيره عن تأجيله والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، أن الدين الحال ثابت في الذمة، مستحق القضاء في جميع الزمان، فإذا ضمنه مؤجلا فقد التزم بعض ما يجب على المضمون عنه، فصح، كما لو كان الدين عشرة فضمن خمسة، وأما الدين المؤجل، فلا يستحق قضاؤه إلا عند أجله، فإذا ضمنه حالا، التزم ما لم يجب على المضمون عنه، أشبه ما لو كان الدين عشرة فضمن عشرين. وفيه وجه آخر، أنه يصح ضمان المؤجل حالا، كما يصح ضمان الحال مؤجلا، قياسا عليه. وقد ذكرنا الفرق بينهما بما يمنع القياس، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to guarantee and suretyship contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6327)

فصل: ولا يدخل الضمان والكفالة خيار؛ لأن الخيار جعل [3] (1) في ر 1: «يلزم». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ليعرف ما فيه الحظ، والضمين والكفيل دخلا على أنه لا حظ لهما، ولأنه عقد لا يفتقر إلى القبول، فلم يدخله خيار، كالنذر. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا. فإن شرط الخيار فيهما [1]، فقال القاضي: عندي أن الكفالة تبطل. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه شرط ينافي مقتضاها، ففسدت، كما لو شرط أن لا يؤدي عن المكفول به، وذلك لأن مقتضى الضمان والكفالة لزوم ما ضمنه أو كفل به، والخيار ينافي ذلك. ويحتمل أن يبطل الشرط وحده، كما قلنا في الشروط الفاسدة في البيع. ولو أقر أنه كفل بشرط الخيار، لزمته الكفالة، وبطل الشرط؛ لأنه وصل بإقراره ما يبطله، فأشبه استثناء الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor appointing the guarantor to discharge him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6734)

وإن وكل المضمون عنه في إبراء الضامن، فأبرأه، صح، ولم يبرأ المضمون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing his son's wife's maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10599)

فصل: إذا تزوج امرأة، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين، صح. ذكره أبو بكر؛ لأن أكثر ما فيه أنه ضمان مجهول، أو ضمان ما لم يجب، وكلاهما صحيح. ولا فرق بين كون الزوج موسرا أو معسرا. واختلف أصحاب الشافعي؛ فمنهم من قال كقولنا، ومنهم من قال: لا يصح إلا [1] ضمان نفقة المعسر؛ لأن غير المعسر يتغير [2] حاله، فيكون عليه نفقة الموسر أو المتوسط، فيكون ضمان مجهول، والمعسر معلوم ما عليه. ومنهم من قال: لا يصح أصلا؛ لأنه ضمان ما لم يجب. ولنا، أن الجهل لا يمنع صحة الضمان، بدليل صحة ضمان نفقة المعسر، مع احتمال أن يموت أحدهما فتسقط النفقة، ومع ذلك صح الضمان، فكذلك هذا. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «يتعين».

والزوج هو الذى بيده عقدة النكاح، فإذا طلق قبل الدخول، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر، وهو جائز الأمر فى ماله، برئ منه صاحبه. وعنه، أنه الأب. فله أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول. ـــــــ

Mas'alah: What is the relationship between the validity of taking a pledge and taking a guarantor?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=137)

وكل ما لم يصح أخذ الرهن به لم يصح أخذ الضمين به إلا في ثلاثة {64/ب} مواضع: ضمان عهدة المبيع يصح، ولا يصح أخذ الرهن به

والضمين. وضمان ما لم يجب يصح، والرهن بما لم يجب لا يصح. وضمان مال الكتابة يصح على إحدى الروايتين [1]، ولا يصح أخذ الرهن به رواية واحدة. (1) المذهب أنه لا يصح الضمان بمال الكتابة، انظر الإنصاف 5/ 199.

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) and daman (guarantee) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=144)

كتاب الحوالة والضمان قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحيل على ملئ فليحتل" . [1] وهي مشتقة من تحويل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويجب على من له الحق القبول، فإذا قبل فقد تحول الحق إلى ذمة المحال إليه. وإذا ضمن حقا من غيره، أو قال: ما أعطيته لزيد فهو علي، أو أنا ضامن، أو زعيم به، أو كفيل فقد اشتركا في ذلك، وهو مخير في مطالبة أيهما شاء، لأنه مشتق من انضمام الذمة إلى الذمة، ولا ينتقل الحق إلى الضامن، ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن بخلاف الحوالة. والكفالة بالأبدان جائزة، ويلزمه أداء ما على البدن {68/أ} بما تكفل به، فإن مات سقط عنه، فإن حضرها فهو الواجب عليه. ومن قضى دينا على رجل ملك الرجوع به سواء أذن له أو لم يأذن، وكذلك ما ينفقه على بهيمته إذا امتنع من علفها، وعبده إذا امتنع من طعامه. ويصح الضمان بما لم يجب، ولا تصح الحوالة بما لم يجب. (1) متفق عليه، رواه البخاري في باب الاستقراض: باب في الحوالة، وفي باب إذا أحال على ملئ فليس له رد، وفي باب مطل الغني ظلم. صحيح البخاري 3/ 123، 115، ومسلم: في كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة. صحيح مسلم 3/ 1197.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the funds of 'ushr and kharaj lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=93)

وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل.

Mas'alah: What is the ruling on paying someone else's debt without the creditor's consent?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=161)

ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه لم يلزم بقبوله.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the deceased's debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1258)

وإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه ، كما فعل أبو قتادة ((لما أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فلم يصل عليها ، قال أبو قتادة : صل عليها يا رسول الله وعلي دينه ، فصلى عليه)) [1] رواه البخاري .

Mas'alah: Are money examiners liable for mistakes in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1974)

ومنها : لا يضمن النقاد ما أخطأوا . على الصحيح من المذهب . نص عليه [1] . زاد في الرعاية : إذا عرف حذقه وأمانته . والظاهر أنه مراد من أطلق . وقيل : يضمنون .

Mas'alah: What is the preferred view on liability for the increase of a sold item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1975)

وقدم الضمان أيضا في الزيادة ، وصححه في تصحيح المحرر .

Mas'alah: What are the general rulings of guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2017)

باب الضمان (وهو : التزام الرشيد مضمونا في يد غيره أو ذمته حالا أو مآلا على وجه يؤول إلى اللزوم ولرب الحق مطالبة أحدهما في الحالين . فإن برئ المديون برئ ضامنه ولا عكس . ولو ضمن ذمي خمرا ، فأسلم ربها أو المضمون عنه برئا . وإن ضمن العبد بإذن سيده صح ، وتعلق بذمته . ولا يعتبر معرفة الضامن المضمون عنه وله ، بل مثله دون رضاهما . ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم ، وضمان دين الضامن والمفلس حيا وميتا ، ولا يبرأ قبل وفائه والعوارى ، والغصوب والمقبوض لسوم مضمون وعهدة المبيع ضمانها لا دين الكتابة ولا ضمان الأمانات بل التعدي فيها .)

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's repayment and recourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2017)

فصل [في قضاء الضامن] (وإن قضى الضامن الدين ولم ينو التبرع به : رجع بالأقل مما قضى أو الدين . وإن ادعى الوفاء فكذباه ، ولا بينة : لم يرجع ، ويحلف رب الدين ، ويأخذ من أيهما شاء .

وإن صدقه رب الدين ، فأنكر المديون : لم يسمع إنكاره . وإن قضى المؤجل قبل أجله : لم يرجع قبله . وإن ضمن الحال مؤجلا كعكسه ، ولم يلزمه قبله فيهما . وإن ماتا معا أو أحدهما : لم يحل بشرطه) .

Mas'alah: What are the rulings on guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

باب الضمان ... 604

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor's payment of debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

فصل [في قضاء الضامن] ... 604

Mas'alah: What is the general rule regarding liability in valid and invalid contracts of trust and compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2104)

تنبيه : كل عقد فاسد من أمانة وتبرع بمضاربة وشركة ووكالة ووديعة كصحيح في ضمان وعدمه ، وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع وإجارة ونكاح .

Mas'alah: What is the chapter on guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

باب الضمان 3/604

Mas'alah: What are the rulings on payment by the guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [في قضاء الضامن] 3/604

Mas'alah: What is the ruling on paying another's debt without the creditor's acceptance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=732)

قوله: (ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه) أي: رب الدين، قبوله.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on the creditor not being obliged to accept payment from a third party?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=732)

قوله: (لم يلزم) رب الدين (بقبوله) أي: بقبول الذين؛ لما فيه من المئة. وكذا لو أعشر زوج بنفقة زوجة، أو لم يعير بالطريق الأولى، فبذلها أجنبي، [?] «هداية الراغب» (? /) ، «حاشية المنتهي» (?/ ?) . [?] «هداية الراغب» (/?) . . (leYA-) Yo Y) [LA) فتح وهاب المآريب = r == L L L L LSLS LLL LL LLL Y-] LLLL LL LLL LLLLLLY 0 LL LLL Y LLL LL z 0 LL E 0 L 0 0 L L LLS L EL zL LLLL 0 00 LL LLLL zY 0 CELLL LLLL 0 L 0 SLLL 0 LL Y LLJLLL LLLL LLLLLL L z Y LLLLLL LL 0 L LY 0 0 LELLL LLYLL C 0 L Y YLLL LL LCLLLL LLLL LEL YS Y 0 LL L z e z YzYS E CL L LC z C qYLL L 0 z 0 L LLS 0 LS 0 L 0 L z 0 LLK 0 L 0 L 0 LL 0 L

Mas'alah: What is the chapter heading for guarantee and suretyship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=749)

باب الضمان والكفالة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of guarantee (daman)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=749)

الضمان مصدر ضمن الشيء ضمانا، فهو ضامن وضمين، إذا كفل به. قال ابن سيده: ضمن الشيء ضمانا، وضمنه إياه: كفله إياه. وهو مشتق من التضشن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، قاله القاضي أبو يعلى. وقال ابن غقيل: مأخوذ "Cr الضمن، فتصبيِ ذمة الضامن في ضمشن ذمة المضشون عنه. ومعناه شرعا: التزام ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجب، غير جزية"

Mas'alah: What are the five pillars of guarantee (daman)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=749)

وأركان الضمان خمسة: الضامن، والمضمون له، والمضمون عنه، والمضمون، وهو الذين، والضيغة. ومما قاله بعض الأدباء في الضمان: ضاذ الضمان بضاد الضلك ملتصق

فإن ضمنت فخاغ الخبس في الوسط. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What does the author mean by 'they are valid' regarding dhaman and kafalah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=749)

قوله: (يصخان) أي: الضمان والكفالة.

Mas'alah: What does the author mean by 'immediate' (tanjiz) in the context of dhaman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=749)

قوله: (تنجيز) أي: منجرا في الخال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional (mu'allaq) or time-limited (muwaqqat) guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=749)

قوله: (وتعليقا) أي: معلقا على شيء، ك: أنا كفيل عند قدوم الخاج. (وتوقيتا) ، أي: مؤقتا، كما لو قال: إذ قدم الخامج، فأنا كفيل يزيد شهرا، ضخ؛ لجمعه تعليقا وتوقيتا، وكلاهما صحيح. م صلا "." «دقائق آولي النهي» (?/ ?) . (\) (Y) (?) \ كتاب

البيع Yo Y

Mas'alah: Who has the right to demand payment from the guarantor and the guaranteed party in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=749)

ممان "يصبخ تبزغه" ، ولرب الخقق مطالبة الضامن والمضمون معا "، أو

LLLLLSLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLL 0 LLL 0 LLLLLLL

(أيهما", ?**

Mas'alah: What is the exception to the ruling that guarantee contracts cannot be time-limited?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=751)

قوله: (لكن) استدراك على قوله: لا يصحان .. توقيتا).

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a present debt with a deferred payment term in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=751)

قوله: (لوضمن) الضامن (دينا حالا إلى أجل معلوم) كأن ضمن الدين الحال إلى شهر، وكذا لو كان الدين مؤجلا إلى شهر، فضونه إلى شهرين. صوالحي.

Mas'alah: When can the creditor demand payment from the guarantor after a deferred guarantee?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=751)

قوله: (ضخ، ولم يطالب الضامن قبل مضيه) أي: ضخ الضمان، ولم يكن لرب الذين أن يطالب الضامن قبل مضيه، أي: قبل مضي الأجل المعلوم الذي آنجله الضاين.

Mas'alah: Is it valid to guarantee only part of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=751)

ويصخ الضمان في بعضي الدين، كمالو كان الدين عشرة، فضمن خمسة، فيطالب بالخمسة. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the liability for the price and the sold item in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=751)

قوله: (ويصخ ضمان غهذة الأمن والمشمن) . أي: ويصح ضمان الشهدة، وهو ضمان

غهذة الثمن والشثمن.

Mas'alah: What are the verbal formulas for guaranteeing liability in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=751)

وألفاظ ضمان الغهدة: ضمنت عهدته، أو ثمنه، أو ذركها "، أو يقول الضامن للمشتري: ضمنك خلاضك منه، أو: متى"

Mas'alah: What is the technical definition of guaranteeing liability in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=751)

واصطلاخا: ضمان الثمن، أو جزء منه، عن بائع لمشتر؛ بأن يضمن ضامن عن البائع الثمن، ولو قبل قبضه؛ لأنه يؤول إلى الوجوب إن ظهر المبيع مستحقا لغير بائع، أو رد المبيع على بائع بعيب، أو غيره، أو يضمن أرشه إن اختار مشتر الدرك، بفتحتين و سكون الراء: اسم من ادركت الشي، ومنه ضمان الدرك. (المصباح المنير» مادة (درلا) . (\) Y) (Y) (3) Y \o Y) ""

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the price for the buyer or seller in case of a defect or stolen goods?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=752)

وضمان الثمن؛ بأن يضمن الثمن عن المشتري لبائع إن ظهر الشمن مستخفا لغير مشتر، أو رد الثمن بعيب، أو يضمن أرشه إن أختار بائع.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of the price or part of it for one party over the other?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=752)

فضمان المهدة للمشتري والبائع في الموضعين هو ضمان الثمن، أو جزء منه لأحدهما عن A . الأخر

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a non-guaranteed item like a deposit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=753)

قوله: (ولا يصح ضمان غير المضمونة، كالوديعة) أي: ولا يصح ضمان غير العين المضمونة من أعيان الأمانات، و كالوديعة، مثال لغير المضمون.

Mas'alah: What items are considered non-guaranteed and cannot be guaranteed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=753)

قوله: (ونحوها) كالعين المؤجرة، ومال الشركة، والمضاربة، والعين المدفوعة إلى

الخياط أو القصار، وعين، أو ثمن بيد وكيل في بيع أو شراء؛ لأنها غير مضمولة على صاحب اليد، فكذا على ضامنه، إلا أن يضمن التعدي فيها، فيصح" ضمائها، كالقصب، فعلى هذا لا يصخ ضمان الدلالين فيما يعطونه لبيعة، إلا أن يضمن تعديهم فيه، أو هربهم به، ونحوه، فيصح. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of kitabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=753)

قوله: (ولا ذين الكتابة) بالاجر عطف علي «غير»، أي: ولا يصح ضمان دين الكتابة؛ لأنه لا يؤول للوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing part of an unspecified debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=753)

قوله: (ولا بعض ذين لم يقدر) أي: ولا يصح ضمان بعض دين لم يقدر؛ لجهالته حالا، ومالا، وكذا لو ضمن أحد دينيه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a specific portion of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=753)

وعلم منه: أنه يصح ضمان معين من الذين، كنصفه، او ثلثه و نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a running debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=753)

ولا يصح ضمان ولا كفالة جرية من هي عليه، ولو بعد وجوبها بتمام الخول؛ لفوات ضغار المضمون عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of the guarantor when the debtor is discharged in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=753)

وان بري المديون، بري ضامنه (؟) ، ولا عكسي" . (1) قوله: (وإن قضى الضامن ما على المدين) من الدين، أو أحال الضامن ربك

الدين. (1)

Mas'alah: What is the ruling on recourse between a guarantor's guarantor and the original guarantor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=754)

وإن ضمن الضامن آخر، فلضامن الضامن أن يرجع على ضامن الأصل، وضامن الأصل يرجع على الأصيل المضمون عنه. (1)

Mas'alah: Does the guarantor become free when the debtor is discharged?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=754)

قوله: (وإن برى المديون) بوفاء أو إبراء أو حوالة، (برى ضامنه) ضامنا واجدا، أو أكثر من مبلغ الضمان؛ لأنه تبغ له. صوالحي بإيضاح. (Y)

Mas'alah: Does a third party have recourse against the defendant if they paid without authorization?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=770)

قوله: (عليه بدون إذنه) أي: لا يرجع الأجنبي عن المنكر بما ذقعه بدون إذن المنكر. صبوالحي. ((2))

Mas'alah: What is the chapter on guarantee and suretyship in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

باب الضمان والكفالة محبر >.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee for his son's debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1237)

قوله: (فقال: عندي) الظاهر أنه يلزم الأب ذلك ضمانا، فلها مطالبة الابن به أيضا، وإذا أداه عن الابن، كان له أن يرجع به عليه؛ ? y (عندي) من ألفاظ الضمان أيضا، ولأن ذلك لازم للابن، فلا يبرأ منه بالتزام غيره له. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on collecting another's debt as a loan or sale?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=587)

ويتجه: لو قبض دين غيره بإذنه بشرط كونه قرضا أو بيعا لم يصحا وله أجر مثل التقاضي.

Mas'alah: What is the definition and conditions of guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=613)

باب الضمان التزام من يصح تبرعه بما وجب على غيره أو يجب غير جزية أو التزام مفلس. ويتجه: أو سفيه لم يحجر عليه. ومريض مرض الموت أو قن أو مكاتب بإذن سيدهما، ويؤخذ مما بيد مكاتب وما ضمنه قن من سيده، إلا المأذون له ليقضي مما

بيده فيتعلق بما في يده خاصة، كقول حر ضمنت الدين على أن تأخذ من مالي هذا، وما ضمنه مريض من الثلث ومما بيد مفلس بعد فك حجره، لا ضمان أو كفالة جزية ولو كافرا خلافا لمفهومه، وصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم وضمنت دينك، أو تحملته، أو عندي، أو علي، أو لا تعرفه إلا مني، أو بعه أو زوجه، وعلي الثمن أو المهر، وبإشارة مفهومة من أخرس لا بغير مفهومة أو كتابة، ككتبه نحو تجويد. ويتجه: حيث لا قرينة يفهم بها قصد الضمان [1] أو ضمانه علي، إذ الضمان الالتزام بما عليه، ويكون كفالة ما لم ينو الدين [2]. ومن قال: أنا أؤدي أو أحضر أو أضمن، لم يصر ضامنا لأنه (1) قوله: "حيث لا قرينة يفهم بها قصد الضمان" ساقط من ج (2) قوله: "ويكون كفالة ما لم ينو الدين" ليس في (ب، ج) .

وعد، وقال الشيخ قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا كزوجه وأنا أؤدي الصداق، أو بعه وأنا أعطيك الثمن أو اتركه أو لا تطالبه وأنا أعطيك.

Mas'alah: What are the four pillars of guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=614)

فرع: أركان الضمان، أربعة: ضامن ومضمون ومضمون له، وصيغة، ولا يصح أن يضمن المضمون الضامن فيما ضمنه فيه كما لو ضمن كل واحد ما على شخص [1]، ثم ضمن أحدهما صاحبه وصح لو ضمناه ثم ضمن أحدهما حصة صاحبه [2]، ولرب الحق مطالبة ضامن ومضمون معا لثبوته بذمتيهما، وأيهما شاء في الحياة والموت، ويؤخذ من تركته. ويتجه: لا المعسر منهما ولا من ضمن الحال مؤجلا. فإن أحال رب

دين أو أحيل بدينه أو زال عقد برئ ضامن وكفيل، وبطل رهن وكذا لو أقر به للغير، لا إن مات رب دين ومدين [3]، وإن أحال رب دين على اثنين، وكل منهما ضامن الآخر ثالثا ليقبض منهما أو من أيهما شاء؛ صح، وكذا من أحدهما بعينه لكن من لم يحل عليه؛ فالظاهر براءة ذمته من المحيل قاله ابن نصر الله، واختار ما اختاره بعض الشافعية أن الدين الذي على المضمون يصير للضامن، لكن لا يطالب المضمون حتى يؤدي للمحتال، ويصح إبراؤه المضمون قبل أداء لا إبراء محتال له انتهى ملخصا. وإن أبرئ أحدهما من الكل بقي ما على الآخر أصالة، وإن أحال (1) قوله: "ضمن كل واحد ما على شخص" ساقط من (ج) . (2) قوله: "وصح لو ضمناه ... حصة صاحبه" ساقط من (ج) . (3) قوله: "ومدين" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the effect of the debtor's discharge on the guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=615)

أحدهما رب الدين برئا [1] وإن برئ مديون برئ ضامنه ولا عكس، ولو لحق ضامن بدار حرب مرتدا أو كافرا أصليا لم يبرأ، وإن قال رب دين لضامن: برئ

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's acknowledgment of receipt from the guarantor?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=615)

ت إلي من الدين فقد أقر بقبضه.

Mas'alah: Does the guarantor have recourse against the principal debtor after discharge?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=615)

ويتجه احتمال: ولا يرجع على مضمون. لا أبرأتك أو برئت منه. ويتجه: ويسقط الضمان.

Mas'alah: What are the valid wordings for guarantee of warranty (dam n al- uhdah)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=617)

وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته أو ثمنه أو دركه، أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن، لا إن ضمن لمشتر خلاص المبيع، قال أحمد: كيف يستطيع الخلاص، إذا خرج حرا، ويصح ضمان عين مضمونة كمقبوض على وجه سوم، وولده في بيع وإجارة إن قطع ثمنه أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه، وإلا رده لا إن أخذه لذلك بلا مساومة أو قطع ثمن

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an excess beyond what is taken?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=617)

ويتجه: ولا زائد عن قدر ما يأخذ منه [1].

Mas'alah: What types of debts and obligations cannot be guaranteed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=617)

ولا بعض لم يقدر من دين أو أحد الدينين ولا دين كتابة ولا أمانة كوديعة ورهن ومؤجر إلا أن يضمن التعدي فيهما، وصح ضمان أرش جناية وتعد ونفقة زوجة، مستقبلة أو ماضية ويلزمه ما يلزم الزوج. ويتجه: ما دامت في عصمته ولو مات ضامن أو لم يقدر زمن [2].

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given to jettison cargo from a sinking ship?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=617)

فرع: لو خيف غرق سفينة فقال ألق متاعك في البحر فلا ضمان على الآمر، وإن قال وعلي ضمانه، ضمن، وأنا وركاب السفينة ضامنون؛ ضمن وحده بحصته، ولك واحد ضامن كل متاعك فعلى (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

القائل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a present debt as deferred and vice versa?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=620)

ويصح ضمان الحال مؤجلا فلا يطالب ضامن قبل حلوله، ومدين في الحال، وضامن مؤجل حالا لا يلزمه قبل أجله، وإن عجله بلا إذن مدين؛ لم يرجع حتى يحل، وإلا رجع ولا يحل بموت مضمون وضامن إن وثق الورثة، وإلا حل

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor or surety claims there was no debt at the time?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=620)

ومن ضمن أو كفل ثم قال: لم يكن عليه حينئذ حق صدق خصمه بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse against a false accuser and the principal debtor?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=644)

خ في موضع وقيده في آخر بقادر على الوفاء، فغرم ضامن بسببه أو غرم شخص لكذب عليه عند ولي أمر؛ رجع غارم على كاذب ومضمون، وإن ضمنه بإذنه وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing tithe and land tax for a fixed amount?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=796)

وتضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on paying another's debt or maintenance without consent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1378)

ومن أراد قضاء دين عن غيره، فأبى ربه أو أعسر بنفقة زوجته، فبذلها أجنبي، فأبت لم يجبرا، وملكت الفسخ. ـــــــ ويحتمل أنهم إنما قالوا ذلك؛ لأن الظرفية تحتمل الأوائل، و "إلى" [1] الأواخر والأواسط، فرجعوا إلى الأول، ولم يلتفتوا إلى ما عدا ذلك. وحينئذ يبقى النظر في الحكمة في صحة ذلك هنا، وعدم صحته فيما يأتي في قوله: "ولا يصح يؤديه فيه" ، مع أن العلة فيهما واحدة، فتدبر!. * قوله: (في قدره) ؛ أي: الأجل. * قوله: (ومضيه) ؛ أي: في عدم مضيه. * قوله: (ولا ضرر في قبضه) من خوف عليه، أو مؤنة حفظه، وعلم منه: أنه لو كان عليه ضرر في ذلك، لكونه مما يتغير كالأطعمة، أو قديمة دون حديثة كالحبوب، أو حيوانا يخشى تلفه، أو يحتاج إلى مؤنة، أو الزمن مخوفا يخشى نهبه لم يلزمه قبضه قبل محله، حاشية [2]. * قوله: (لم يجبرا) ؛ أي: رب الدين والزوجة. (1) سقط من: "ج" و "د" . (2) حاشية المنتهى (ق 136/ أ) .

Mas'alah: When is it permissible to repay a loan with something better?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1394)

وإن فعله بلا شرط، أو أهدى له بعد الوفاء، أو قضى خيرا منه بلا مواطأة، أو علمت زيادته لشهرة سخائه: جاز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استسلف بكرا، فرد خيرا منه، وقال: "خيركم أحسنكم قضاء" .

Mas'alah: What is the definition and conditions of a guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1427)

8 - باب الضمان: التزام من يصح تبرعه، أو مفلس، أو قن، أو مكاتب -بإذن سيدهما-، ويؤخذ مما بيد مكاتب، وما ضمنه قن من سيده ما وجب على آخر مع بقائه، أو يجب غير جزية فيهما بلفظ: ". . . ضمين. . . . . ." ـــــــــ باب الضمان * قوله: (من) فاعل بقوله: "التزام" . * قوله: (أو مفلس) يجوز فيه الجر والرفع باعتبار مراعاة لفظ "من" ومحلها، وكذا قوله: "أو قن أو مكاتب" . * قوله: (بإذن سيدهما) يشمل الواحد والمتعدد؛ لأنه مفرد مضاف لمعرفة، [فيشمل العبارة المشترك] [1]. * قوله: (ما وجب) مفعول لقوله: "التزام" . * قوله: (مع بقائه) ليس غرضه من ذلك إخراج ما وجب، ثم سقط بابراء أو غيره قبل الضمان؛ لأن وجوبه في الماضي صادق ببقائه إلى الآن، وعدم بقائه، بل غرضه من ذلك بيان أن الضمان لا يسقط الحق عمن هو عليه. * قوله: (بلفظ ضمين) ؛ أي: أنا ضمين، وكذا الباقي. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: What are the valid wordings for a contract of guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1428)

وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وزعيم "، و" ضمنت دينك أو تحملته "ونحوه، وبإشارة مفهومة من أخرس."

Mas'alah: What is the ruling on market guarantee (daman al-suq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1430)

ومنه: "ضمان السوق" ؛ وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة.

Mas'alah: What types of debts are valid for a guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1430)

ويصح ضمان ما صح أخذ رهن به، ودين ضامن وميت. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا وجوبه) عطف على قوله: "لا العلم بالحق" ؛ أي [1]: ولا يعتبر وجوبه، ولكن هذا مكرر مع قوله في التعريف [2]: "ما وجب على آخر أو يجب. . . إلخ" هذا إن قرئ بالرفع -كما قرره شيخنا-. وأقول: انظر ما المانع من قراءته بالجر عطفا على الحق، والمعنى [3]: لا يعتبر العلم بالحق، ولا العلم بوجوبه، وكأن المانع منه قول المص: "إن آل إليهما" كما هو ظاهر، وكان يمكن الاعتذار عنه بأنه ثنى نظرا لتعدد المضاف إليه، فتدبر!. * قوله: (وميت) ولو لم يخلف وفاء. (1) سقط من: "ج" و "د" . (2) ص

(100) . (3) في "ج" و "د" : "والمعين" .

Mas'alah: What is the ruling if a seller guarantees recourse from the buyer and then guarantees it again?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1433)

ثم ضمن دركه منه أيضا لم يعد صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a guarantee or suretyship?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1433)

وإن شرط خيار في ضمان أو كفالة فسدا، ويصح: "ألق متاعك في البحر، وعلي ضمانه" . * * *

Mas'alah: What is the ruling if the debtor confirms the payment but the guarantor denies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1435)

ولو صدقه، إلا إن ثبت أو حضره، أو أشهد ومات أو غاب شهوده وصدقه، وإن اعترف وأنكر مضمون عنه لم يسمع إنكاره.

Mas'alah: What are the rulings on guaranteeing a present debt as deferred and vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1436)

ويصح ضمان الحال مؤجلا، وإن ضمن المؤجل حالا، لم يلزمه قبل أجله، وإن عجله لم يرجع حتى يحل، ولا يحل بموت مضمون عنه، ولا ضامن، ومن ضمن أو كفل، ثم قال: "لم يكن عليه حق" صدق خصمه بيمينه. * * * ـــــــ زيدا ليرهنه بعشرين، وقبضها، وصدقة زيد قبل قول الراهن بعشرة ". وفي شرح شيخنا [1]:" (ضمنه مرسل) ؛ لأنه المسلط للرسول، ورجع مرسل به؛ أي: بالمأخوذ على رسوله؛ لتعديه بأخذه، وفي الإقناع [2] وغيره [3]: يضمنه باعث "، انتهى كلامه، فتدبره!." * قوله: (حتى يحل) ؛ أي: إن لم يأمره المضمون عنه بتعجيله، حاشية [4]. * قوله: (ولا ضامن) محله في هذه [إن وثق الورثة على ما في شرح [5]، وأما مسألة موت المدين فالتوثقة موجودة] [6] بوجود الضامن. * قوله: (لم يكن عليه) ؛ أي: على من ضمنته أو كفلته. * قوله: (صدق خصمه) ؛ أي: في أنه مدين. (1) شرح منصور (2/ 251، 252) . (2) الإقناع (2/ 439) . (3) كالمستوعب (2/ 287) . (4) حاشية المنتهى (ق 142/ ب) . (5) شرح المصنف (4/ 405) . (6) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor demanding payment from the debtor's estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1505)

وليس لضامن مطالبة رب حق بقبضه من تركة مضمون عنه، أو يبرئه، ولا يمنع دين انتقالها إلى ورثة.

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'alone' in the context of guarantee for what was taken?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1748)

* قوله: (وحده) لتعلق الضمان بالأخذ، فلا يضمن غير ما أخذه، كما لو تلف المأخوذ في يده قبل رده، شرح [1] [2].

Mas'alah: What is the ruling on recourse between the creditor and the father?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1854)

رجع على غريمه، والغريم على الأب.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in a different location in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=212)

مسألة: لو اقترض شخص من آخر حنطة ونحوهما مما لحمله مؤنة، ثم طلب (1) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا. (2) كلمة "معناه" ساقطة من ض.

ذلك المقرض بغير بلد القرض، لم يلزمه دفعه له، إلا إذا كانت القيمة ببلد القرض [1/ 370] ومحل الطلب واحدة، كما صرحوا به، ويتجه: لو شرط عليه وفاءه في غير بلد القرض لا يصح، لأنه يجر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of fungible items (mithliyyat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2298)

لأن المثل أقرب شبها من القيمة [1] فيجب رد مثل فلوس غلت، أو رخصت، أو كسدت [2] (و) يرد (القيمة في غيرها) من المتقومات [3] وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه [4] . (1) أي مع أن المثل في المثليات أقرب شبها بالقرض من القيمة، فيتأكد وجوب رد المثل، لوجود حقيقة المثلية فيها. (2) "رخصت" بالضم ضد غلت، و "كسدت" بالفتح فلم تنفق، والمراد نقصت قيمتها، وهذا مع بقاء التعامل بها، وعدم تحريم السلطان لها، عند أكثر الأصحاب، لأن علو القيمة ونقصانها لا يسقط المثل عن ذمة المقترض، فلا يوجب المطالبة بالقيمة، واختار الشيخ وابن القيم: رد القيمة، كما لو حرمها السلطان، وجزم به الشيخ في شرح المحرر، فقال: إذا أقرضه طعاما فنقصت قيمته، فهو نقص النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصا، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل. قال عبد الله بن الشيخ محمد: هو أقوى، فإذا رفع إلينا مثل ذلك، وسطنا بالصلح بحسب الإمكان، هيبة الجزم بذلك، وألحق الشيخ سائر الديون بالقرض وتابعه كثير من الأصحاب، وذكره الشيخ منصوص أحمد، وأنه سئل عن رجل له على آخر دراهم مكسرة أو فلوس، فسقطت المكسرة قال: يكون له بقيمتها من الذهب.

(3) أي ويجب رد القيمة في غير المثليات المكيل والموزون من المتقومات، وهي ما لا يصح السلم فيه، لأنه لا مثل له، فضمن بقيمته، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، كما في الإتلاف ونحوه. (4) أي وتكون القيمة في جوهر ونحوه مما لا يضبط بالصفة يوم قبضه، سواء قبضه وقت الاستقراض، أو لم يقبضه إلا بعده، لأنها تختلف قيمتها في الزمن اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a loan in a different city when the value differs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2304)

(إن لم تكن) قيمته (ببلد القرض أنقص) [1] صوابه: أكثر [2] . فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر، لزم مثل المثلي، لعدم الضرر إذا [3] ولا يجبر رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر [4] . (1) أي من قيمته في بلد الطلب، فيلزمه أداؤه بها، لإمكانه من غير ضرر، وعلم منه أنه لو طالبه بقيمته في بلد المطالبة وكانت قيمته ببلد القرض أكثر لم تلزمه، لأنه لا يلزمه حمله إليها. (2) لا ريب أنه سهو من الشارح رحمه الله، فإن الصواب: أنقص. كما ذكر الماتن. (3) بل لو كان كما ذكر لما كان هناك فائدة، لأنه يصير إذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص لم تجب القيمة في بلد الطلب، والأمر بالعكس كما عرفت، قال عثمان: البدل المطلوب بغير بلد القرض إما أن يكون لحمله مؤونة أو لا، وعلى كلا التقديرين إما أن تكون قيمة البدل ببلد القرض أزيد أو أنقص أو مساوية لقيمته ببلد الطلب، فهذه ست صور، يلزم بذل البدل ببلد الطلب في خمس صور منها، وهي ما إذا لم يكن لحمل البدل مؤونة بصوره الثلاث، أو كانت له مؤونة تمكن قيمته ببلد نحو القرض أزيد، أو مساوية، ويلزم بذل قيمة البدل ببلد الطلب في

صورة واحدة، وهي ما إذا كان لحمله مؤونة، وقيمته ببلد نحو القرض أنقص، فتلزم قيمته ببلد نحو القرض، حتى مع وجود المثل ببلد الطلب. (4) يعني إذا كان لحمله مؤونة، أو البلد والطريق غير آمن، وكذا ثمن وأجرة وغيرهما، ولو تضرر المقترض، لأن الضرر لا يزال بالضرر، قال الشيخ: يجب على المقترض أن يوفي المقرض في بلد القرض، ولا يكلفه مؤونة السفر والحمل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of suretyship (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2352)

باب الضمان [1] مأخوذ من الضمن فذمة الضامن في ذمة المضمون عنه [2] ومعناه شرعا: التزام ما وجب على غيره – مع بقائه – وما قد يجب [3] (1) الضمان جائز بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة، قال تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} وللترمذي مرفوعا «الزعيم غارم» أي ضامن، وحكي الإجماع – في الجملة – الموفق وغيره. (2) يعني فاشتقاقه من الضمن، وهذا قول ابن عقيل، وقال القاضي: مشتق من التضمن، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. وقال الموفق وغيره: مشتق من الضم، يعني اشتقاقا أكبر، فالضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعا، وفي التلخيص معناه: تضمين الدين في ذمة الضامن. (3) أي ومعنى الضمان شرعا: التزام من يصح تبرعه ما وجب على غيره، كثمن مبيع أو قرض، أو قيمة متلف، مع بقائه على مضمون عنه، فلا يسقط عنه بالضمان، والتزام ما قد يجب على غيره أيضا، كجعل على عمل، وكضمان نفقة زوجة يومها، أو مستقبلا، صرح به الموفق وغيره، لأن نفقة اليوم واجبة، والمستقبلة مآلها إلى اللزوم، فيلزم

الضامن ما يلزم الزوج، لالتزامه به. قال ابن القيم: يصح ضمان ما لا يجب، كقوله: ما أعطيته فلانا فهو علي؛ عند الأكثرين، كما دل عليه القرآن، قال تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} والمصلحة تقتضي ذلك، بل قد تدعو إليه الحاجة والضرورة. اهـ. لكن لا يصح ضمان مسلم جزية، ولو بعد الحول، لأنها إذا أخذت من الضامن فات الصغار عن المضمون عنه.

Mas'alah: Who is eligible to enter into a contract of suretyship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2354)

وبإشارة مفهومة من أخرس [1] و (لا يصح) الضمان (إلا من جائز التصرف) [2] لأنه إيجاب مال [3] فلا يصح من صغير، ولا سفيه [4] ويصح من مفلس، لأنه تصرف في ذمته [5] ومن قن، ومكاتب بإذن سيدهما [6] . (1) أي ويصح الضمان بإشارة مفهومة من أخرس، كسائر تصرفاته، لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد، لا بكتابة منفردة عن إشارة، يفهم منها قصد الضمان، ولا بإشارة غير مفهومة. ويصح ضمان مريض بلا نزاع، فإن مات من مرضه المخوف فمن ثلثه كوصية. (2) أي ممن يصح تصرفه في مال، وهو الحر غير المحجور عليه، رجلا كان أو امرأة. (3) أي لأن الضمان إيجاب مال بعقد، فلم يصح من غير جائز التصرف، كالبيع والشراء. (4) قال الموفق وغيره: لا يصح الضمان من مجنون، ولا مبرسم، ولا صبي غير مميز، بغير خلاف، ولا يصح من السفيه المحجور عليه، وهو مذهب الشافعي. (5) أي ويصح الضمان من مفلس، لأن ضمانه تصرف منه في ذمته، وهو أهل له فاستثنى، لأن الحجر عليه في ماله، لأجل مال الغرماء، لا في ذمته ويتبع بعد فك الحجر عنه، وهذا الصحيح

من المذهب. (6) أي ويصح الضمان أيضا من قن، ومكاتب بإذن سيدهما، كما لو أذن لهما في التصرف، لأن الحجر عليهما لحقه، فإذا أذن انفك، ولا يصح بدون إذن سيدهما، لأنه تبرع، ولو كان مأذونا لهما في التجارة، لأن الضمان عقد يتضمن إيجاب مال، فلم يصح بغير إذن السيد.

Mas'alah: What are the rights of the creditor in a suretyship contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2355)

ويؤخذ مما بيد مكاتب [1] وما ضمنه قن من سيده [2] (ولرب الحق مطالبة من شاء منهما) أي من المضمون والضامن (في الحياة والموت) [3] لأن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما [4] لحديث «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه [5] . (1) أي يؤخذ ما ضمنه مكاتب بإذن سيده مما بيد المكاتب، كثمن ما اشتراه ونحوه. (2) أي ويؤخذ ما ضمنه قن بإذن سيده من سيده، لتعلقه بذمته، كاستدانته وإن أذن له في الضمان ليقضي مما بيده تعلق به، وكذا حر ضمن على أن يؤخذ من مال عينه. (3) وذلك أن المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان كما يبرأ بنفس الحوالة قبل القبض، بل يثبت الحق في ذمة الضامن، مع بقائه في ذمة المضمون عنه. (4) وله مطالبتهما معا في الحياة والموت، ولو كان المضمون عنه مليا باذلا، هذا المذهب، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي. (5) الزعيم الضمين، وكونه غارما أي ملزما نفسه ما ضمنه، والغرم أداء شيء يلزمه، فدل على أنه ضامن، وأن من ضمن دينا لزمه أداؤه، فاستدلوا به على جواز مطالبة أيهما شاء، لثبوت الحق في ذمتيهما، قال ابن القيم: وهذا قول الجمهور. والقول الثاني: أن الضمان استيثاق بمنزلة الرهن، فلا يطالبه

إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه، لأن الضامن فرع، ولا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل، كالتراب في الطهارة، وأن الكفالة توثقة وحفظ للحق، فهي جارية مجرى الرهن، لا يستوفى منه إلا عند تعذر الاستيفاء من الراهن، والضامن لم يوضع لتعدد محل الحق، وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من الهلاك، ويرجع إليه عند تعذر الاستيفاء، ولم ينصب الضامن نفسه، لأن يطالبه المضمون له، مع وجود الأصيل ويسرته، والتمكن من مطالبته، والناس يستقبحون هذا، ويعدون فاعله متعديا، ولا يعذرونه بالمطالبة إلا إذا تعذر عليه مطالبة الأصيل، عذروه بمطالبة الضامن، وهذا أمر مستقر في فطر الناس، ومعاملاتهم، بحيث لو طالب الضامن والمضمون عنه إلى جانبه، والدراهم في كمه، وهو متمكن من مطالبته، لاستقبحوه غاية الاستقباح، وهذا القول في القوة كما ترى.

Mas'alah: How does the discharge of the original debtor affect the guarantor's liability?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2356)

(فإن برئت ذمة المضمون عنه) من الدين المضمون، بإبراء، أو قضاء، أو حوالة ونحوها [1] (برئت ذمة الضامن) لأنه تبع له [2] (لا عكسه) فلا يبرأ المضمون عنه ببراءة الضامن [3] لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع [4] . (1) كأن زال العقد الذي وجب بتقايل أو غيره. (2) قال الموفق وغيره: لا نعلم فيه خلافا، ولأنه وثيقة، فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن، ولو أبرأ شخص غريمه لجهالة سقوطه عن الضامن لم يبرأ صرح به ابن عطوة وغيره، وفي مغني ذوي الأفهام: من فعل له شيء في مقابلة براءة أو إقرار فلم يكن، لم يبطل، ويرجع به، باتفاق الأئمة. (3) وكذا لو أقر المضمون له ببراءة

الضامن، لم يبرأ مضمون عنه. (4) ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها، فلم تبرأ ذمة الأصل، كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء، وأيهما قضى الحق برئا جميعا من المضمون له، لأنه حق واحد، فإذا استوفي زال تعلقه بهما.

Mas'alah: Is it valid to guarantee an unknown debt that will become known?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2358)

(ويصح ضمان المجهول، إذا آل إلى العلم) [1] لقوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [2] وهو غير معلوم، لأنه يختلف [3] . (1) فلا يشترط كون الحق معلوما، بل يصح ولو مجهولا، إذا كان مآله، إلى العلم به، كقوله: أنا ضامن لك ما على فلان. أو: ما يقربه لك. ونحوه، أو: أنا ضامن لك ما أعطيت فلانا. أو: ما تقوم به البينة. ونحو ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك. (2) ولعموم قوله "الزعيم غارم" ولدعاء الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، كما تقدم. (3) أي ولأن حمل البعير غير معلوم، لأن حمل البعير مختلف باختلافه، فدلت الآية والخبر على جواز ضمان ما آل إلى العلم، ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول كالنذر، ويصح ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من غير مضمونة، كما قاله الشيخ وغيره، وقال: يصح ضمان حارس ونحوه، وتجار حرب، بما يذهب من البلد أو البحر، وغايته ضمان مجهول، وما لم يجب، وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك، وأبي حنيفة، وأحمد. اهـ. ويصح ضمان دين ميت، وإن لم يخلف وفاء، لخبر سلمة أنه صلى الله عليه وسلم أتي برجل ليصلي عليه فقال «هل عليه دين؟» فقالوا: نعم ديناران. فقال «هل ترك لهما وفاء؟» قالوا: لا. فتأخر، فقال أبو قتادة: هما علي. فصلى عليه، ولا تبرأ

ذمة الميت قبل قضاء دينه، لخبر، «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ويصبح ضمان دين مفلس، ونقص صنجة، أو كيل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing items that may become obligatory, such as loans and usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2359)

(و) يصح أيضا ضمان ما يؤول إلى الوجوب [1] كـ (العواري والمغصوب [2] والمقبوض بسوم) إن ساومه وقطع ثمنه [3] أو ساومه فقط ليريه أهله، إن رضوه وإلا رده [4] وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة، ولا قطع ثمن، فغير مضمون [5] (و) يصح ضمان (عهدة مبيع) [6] . (1) لما تقدم من الآية والخبر، كضمنت لك ما تداينه به، ونحوه، ويدخل فيه أيضا ضمان السوق ونحوه مما تقدم. وغيره، وما يأتي. (2) من الأعيان المضمونة وضمانها في الحقيقة ضمان استنقاذها، وردها أو قيمتها عند تلفها، لأنها مضمونة على من هي في يده، فهي كالحقوق الثابتة في الذمة. (3) وذلك بأن يساوم إنسانا على عين، ويقطع ثمنها ثم يأخذها ليريها أهله، فإن رضوها أخذها، وإلا ردها لربها، فإذا قبضها كذلك، ضمن القابض المقبوض على وجه السوم، فصح ضمانها، لكونها مقبوضة على وجه البدل والعوض. (4) أي أو ساومه بدون قطع ثمن، صح ضمانه كما لو قطع الثمن، بشرط أن يكون البيع من المالك، وإن كان من وكيله لم يجز، لأنه لا يجوز تقليبه على المشتري إلا بحضرة المالك. (5) أي إذا تلف بغير تفريط، لأنه غير مقبوض على وجه العوض، لعدم السوم، ولا يصح ضمانه، لأنه أمانة، إلا أن يضمن التعدي فيه كما يأتي. (6) عند جماهير العلماء، لأن الحاجة داعية إلى ذلك «والعهدة» في العرف عبارة عن الدرك، وضمان الثمن، وعند أهل اللغة الصك

بالابتياع، وذلك أنه يذكر فيه الثمن، فعبر به عن الثمن الذي يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt that will become obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2361)

ويصح أيضا ضمان ما يجب [1] بأن يضمن ما يلزمه من دين، أو ما يداينه زيد لعمرو ونحوه [2] وللضامن إبطاله قبل وجوبه [3]

Mas'alah: What are the rulings on stipulating collateral and repaying loans with better quality?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=930)

وزمن من نوبة غيره ليرد عليه مثله من نوبته وخبز وخمير عددا بلا قصد زيادة ويثبت البدل حالا ولو مع تأجيله وكذا كل حال أو حل ويجوز شرط رهن فيه ولا تأجيل أو نقص في وفاء أو جر نفعا كأن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه أو ببلد آخر وإن فعله بلا شرط أو أهدى له بعد الوفاء أو قضى مقترض خيرا منه بلا مواطأة أو علمت زيادته لشهرة سخائه جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم «استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال: خيركم أحسنكم قضاء» قوله: (رهن فيه، وضمين) ينبغي تقييدهما بمعينين، كما في البيع. قوله: (لا تأجيل) أي: لا يجوز شرط التأجيل، أي: لا يجوز الإلزام به. قوله: (خيرا منه) أي: في الصفة، كصحاح عن مكسرة. قوله: (أو ببلد آخر) يعني: ولحمله مؤونة، وإلا جاز، كما صححه في "المغني" . ولا يفسد القرض بفساد الشرط. قوله: (وإن فعله) أي: ما يحرم اشتراطه، كأن أسكنه داره بعد الوفاء، أو قضاه ببلد آخر بعد

الوفاء. "شرحه" قوله: (سخائه) وكرمه. قوله: (بكرا) أي: فتي من الإبل. قوله: (خيرا منه) أي:

Mas'alah: What is the definition and ruling of suretyship (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=956)

باب الضمان: التزام من يصح تبرعه أو مفلس أو قن أو مكاتب بإذن سيدهما ويؤخذ مما بيد مكاتب وما ضمنه قن من سيده ما وجب على آخر مع بقائه أو يجب غير جزية فيهما بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم وضمنت مما قاله بعض الأدباء في الضمان: ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق ... فإن ضمنت فحاء الحبس في الوسط قوله: (التزم ... الخ) أي: إيجابه على نفسه. قوله: (من يصح تبرعه) وهو جائز التصرف ولو فاسقا. كما في "الإقناع" . قوله: (ما وجب) أي: مالا. قوله: (مع بقائه) أي: ما وجب على مضمون عنه، فلا يسقط عنه بالضمان. قوله: (غير جزية) يعني: فلا يصح ضمانها من مسلم أو كافر لفوات الصغار عن المضمون بدفع الضامن.

Mas'alah: What are the rulings on the creditor's right to claim from the guarantor and the debtor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=957)

دينك أو تحملته ونحوه وبإشارة مفهومة من أخرس ولرب الحق مطالبة أيهما شاء ومعا في الحياة والموت أو أحيل أو زال عقد برئ ضامن وكفيل وبطل رهن لا إن ورث لكن

لو أحال رب دين على اثنين وكل ضامن الآخر – ثالثا ليقبض من أيهما شاء صح وإن برئ أحدهما من الكل بقي ما على الآخر أصالة وإن برئ مديون برئ ضامنه ولا عكس ولو لحق ضامن بدار حرب مرتدا أو أصليا لم يبرأ وإن قال رب دين لضامن: برئت إلي قوله: (ونحوه) من كل ما يؤدي معنى التزامه ما عليه، كعندي، وعلي مالك، ونحو ذلك. قوله: (وبإشارة) أي: لا بكتابة منفردة عن إشارة مفهومة، فمن لا إشارة له، لا يصح ضمانه، وكذا سائر تصرفاته. وتأتي صحة وصيته، وطلاقه، وإقراره بالكتابة. قوله: (من أخرس) أي: لا بكتابة سواء فهمت إشارته، أو لا. قوله: (أيهما) بالجر: اسم موصول معرب، أي: الذي شاءه رب الدين، وأراده من الضامن والمضمون. قوله: (ومعا) منصوب على الظرفية بعامل محذوف، أي: مطالبتهما معا. وهو محل الحال، أي: مصطحبين. فتدبر. قوله: (فإن أحال) أي: رب دين على مضمون أو راهن. قوله: (أو زال عقد) يعني: بتقايل أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's acknowledgment of payment and the effect of a dhimmi's guarantee of wine?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=958)

من الدين فقد أقر بقبضه لا أبرأتك أو برئت منه ووهبتكه تمليك له فيرجع على مضمون ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فأسلم مضمون له أو عنه برئ كضامنه وإن أسلم ضامن برئ وحده ويعتبر رضا ضامن لا من ضمن أو من ضمن له ولا أن يعرفهما ضامن ولا العلم بالحق ولا وجوبه إن آل إليهما فيصح ضمنت قوله: (فقد أقر بقبضه لأنه أقر بفعل واصل إليه، وذلك إقرار بالقبض. قوله: (بريء) لأن مالية الخمر بطلت في حقه،

فلم يملك المطالبة. "شرحه" . قوله: (ويعتبر رضا ضامن) لأنه تبرع. قوله: (أو ضمن له) لأن أبا قتادة ضمن الميت في الدينارين، وأقره الشارع. رواه البخاري. ولصحة قضاء دينه بغير إذنه، فضمانه أولى. قوله: (ولا أن يعرفهما ضامن) لأنه لا يعتبر رضاهما. قوله: (إن آل إليهما) أي: إلى العلم والوجوب، بخلاف: ضمنت بعض دينك، لجهالة البعض حالا ومآلا، أو أحد دينيك. وبخلاف ضمان دين الكتابة؛ إذ قد يعجز المكاتب نفسه، فلا يؤول للوجوب كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on market guarantee (daman al-suq) and guaranteeing debts of a deceased or bankrupt person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=959)

لزيد ما على بكر أو ما يداينه وله إبطاله قبل وجوبه ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين أو ما يقبضه من عين مضمونة ويصح ضمان ما صح أخذ رهن به ودين ضامن وميت ولا تبرأ ذمته قبل قضاء دينه ومفلس مجنون ونقص صنجة أو كيل قوله: (وله إبطاله) أي: الضمان. قوله: (قبل وجوبه) أي: الحق. قوله: (ما يلزم ... إلخ) . فلو قال: ما أعطيته فعلي، ولا قرينة، فهو لما وجب ماضيا. جزم به في "الإقناع" ، وللماضي والمستقبل على ما صوبه في "الإنصاف" ، ومعناه للزركشي. قوله: (ما صح أخذ رهن به) يعني: لا عكسه؛ لصحة ضمان العهدة دون أخذ الرهن بها. قوله: (ودين ضامن) أي: وضامن الضامن وهكذا؛ لأنه لازم، ويثبت الحق في ذمة الجميع، أيهم قضاه، برئت ذممهم من جهة الغريم، ولمن أدى الرجوع على من فوقه إلى الأصيل، وإن أبرأ الغريم الأصيل، بريء الجميع. أو غيره، بريء ومن تحته، وليس لمن أبرأ رجوع

على أحد. "شرحه" . قوله: (ومفلس) معطوف على (ضامن) . وكذا (مجنون) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse for the amount paid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=962)

قضاء بالأقل مما قضى ولو قيمة عرض عوضه به أو قدر الدين وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجبا لا زكاة ونحوها لكن يرجع ضامن الضامن عليه وهو على الأصيل

Mas'alah: What are the four scenarios regarding the guarantor's permission and recourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=962)

في المسألة أربع صور: لأنه تارة يأذن المضمون للضامن في الضمان والقضاء، وتارة لا يأذن له في واحد منهما، وتارة في الأول، وتارة في الثاني فقط، وكلها تفهم من المتن، وأن له الرجوع فيها مع الخلاف في بعضها. فتدبر.

Mas'alah: What does the term 'compensation' refer to in the context of guarantee?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=962)

قوله: (عوضه) أي: العرض.

Mas'alah: What does the pronoun 'by it' refer to in the text on guarantee?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=962)

قوله: (به) أي: بالدين.

Mas'alah: What is the meaning of 'or the amount of the debt' in the context of guarantee?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=962)

قوله: (أو قدر الدين) "أو" بمعنى الواو.

Mas'alah: What is the definition of the debt owed by the principal debtor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=963)

هذا الدين وهو ما يستحقه في ذمة الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor's guarantor pays and then the first guarantor dies without assets?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=963)

وكذا إذا أدى ضامن الضامن، ومات الضامن قبل أدائه غلى ضامنه، ولم يترك شيئا.

Mas'alah: What poetic summary did Shaykh Muhammad al-Khaluti compose on hawalah and guarantor rulings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=963)

ونظم ذلك شيخنا محمد الخلوتي فقال: إذا أحال رب دين واحدا ... بدينه من ضامن فقد غدا من قد ضمن لا يملك المطالبة ... إلا إذا أدى الديون الواجبه كذا ابن نصر الله قد أفتى به ... نجاه رب العرش من عقابه

Mas'alah: What does 'guaranteed for him' mean regarding the repayment of a debt?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=964)

قوله: (مضمون عنه) أي: القضاء بدين.

Mas'alah: Who bears the guarantee when a messenger is sent to collect a dinar?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=964)

قوله: (ضمنه مرسل) أي: الآمر للرسول بأخذ الدينار؛ لأنه سلطه.

Mas'alah: What is the ruling on the excess being from the guarantee of the sender in al-Iqna'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=964)

وفي "الإقناع" : أن الزائد من ضمان باعث نحو الدينار، وهو من عنده المال.

Mas'alah: Who bears the guarantee if the money is a debt on the recipient and the sender sends a substitute?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=964)

فلو كان المال دينا على المرسل إليه، فبعث مع الرسول عوضه، كدينار عن دراهم، ففي "الإقناع" : من ضمان الباعث أيضا.

Mas'alah: When does the risk transfer to the messenger in a debt collection scenario?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=964)

إلا أن يخبر الرسول الغريم: أن رب الدين أذن له في المصارفة، فمن ضمان الرسول، كما صرح به في "الإقناع" وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on guaranteeing a present debt as deferred and vice versa?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=965)

ويصح ضمان الحال مؤجلا وإن ضمن المؤجل حالا لم يلزمه قبل أجله وإن عجله لم يرجع حتى يحل الدين ولا يحل ولا ضامن ومن ضمن أو كفل ثم قال: لم يكن عليه حق صدق خصمه بيمينه

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (وإن تغيب ... إلخ) هقلطأ دقيو؟ ،عضوم في نيدلا يقتي خيشلا

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1002)

قوله: (وإن تغيب ... إلخ) أطلقه الشيخ تقي الدين في موضع، وقيده بقادر على الوفاء في آخر. قال المصنف في "شرحه" : ولعل المراد: إن ضمنه بإذنه، وإلا فلا فعل له ولا تسبب.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (فغرم ضامن ... إلخ) أي: غرم شيئا زائدا على الدين، لنحو رسول القاضي وغيره مما يؤخذ ظلما، وأما أصل الدين، فالرجوع به تقدم في باب الضمان. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation without financial consideration such as dower or guarantee?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1003)

قوله: (أو عن غير عوض) أي: مالي، كمهر وضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's right of recourse after payment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1767)

قوله: (ويرجع) فهم منه: أنه لا يملك مطالبة الغار قبل الغرم، فلو أبريء من الفداء والمسمى، فهل يرجع به، أم لا؟ الظاهر: الثاني، بل قد يؤخذ مما سيجيء في الباب بعده فيما كتبناه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing on behalf of someone else without informing the lender?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=771)

وقال أحمد: إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني، وقال: ما أحب أن يقترض بجاهه لأخوانه.

Mas'alah: What is the condition for a valid loan regarding the debtor's liability?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=771)

قوله: ومن شأنه أن يصادف ذمة. أي شرط القرض كونه في ذمة معينة، فلا يصح قرض جهة كالمسجد والقنطرة ونحو ذلك مما لا ذمة له، قاله ابن نصر الله في حواشي الفروع، لكن يأتي أنه يصح اقتراض ناظر الوقف عليه والإمام على بيت المال.

Mas'alah: What is the definition and derivation of the term 'daman' (guarantee) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=795)

باب الضمان مصدر ضمن مشتق من الانضمام [1] ، لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه أو من الضمن، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق أو من الضمن فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه، فهو زيادة وثيقة.

Mas'alah: Who is eligible to give a valid guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=795)

قوله: من يصح تبرعه. أي المكلف الجائز التصرف، فلا يصح من صغير، ولا مجنون، ولا سفيه، فلو قال ضامن إنما ضمنت وأنا صغير أو مجنون، فقول مضمون له، ولو عرف له حال جنون، لأنه يدعي سلامة العقد، والمريض إن كان بمرض الموت المخوف فما ضمنه من ثلثه وإلا فمن رأس ماله كالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee and its effect on the master?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=795)

[قوله [2]] : وما ضمنه قن من سيد. أي يؤخذ من سيده، ولو أذن له في الضمان، ليكون القضاء من المال الذي في يده، صح ويكون [ما في [3]] ذمته متعلقا بالمال، الذى بيد العبد، (1) الضمان: مصدر ضمن الشيء ضمانا، فهو ضامن وضمين: إذا كفل به، وقال ابن سيده: ضمن الشيء ضمنا وضمانا، وضمنه إياه، كفله إياه، وهو مشتق من التضمن، لأن ذمة الضامن تتضمن، قاله القاضي أبو يعلى، وقال ابن عقيل: الضمان مأخوذ من الضمن، فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه، وقيل هو مشتق من الضم، لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه، والصواب: الأول، لأن "لام" الكلمة في الضم "ميم" وفي الضمان "نون" وشرط صحة الاشتقاق كون حروف الأصل موجودة في الفرع. انظر: المطلع على أبواب المقنع: 249. (2) ساقط من (هـ) . (3) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee tied to a specific asset?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=796)

كتعلق حق الجناية برقبة الجاني، وإن قال حر ضمنت لك هذا الدين على أن تأخذ من مال هذا، صح وتعلق به، كما ذكر.

Mas'alah: What types of obligations are covered by a guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=796)

قوله: ما وجب... الخ. مفعول التزام المضاف إلى فاعله وذلك، كقيم المتلفات وارش الجنايات وثمن المبيعات وبدل القرض.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee when the debt remains with the guarantor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=796)

قوله: مع بقائه. أي بقاء الدين بذمة المضمون. قال في الفروع والمبدع: وقد لا يبقي وهو دين الميت لكن يأتي لك ما يخالفه.

Mas'alah: What expressions are valid for undertaking a guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=796)

قوله: أو تحملته ونحوه أو نحو ما ذكر. كعند الذي عند غريمك، وكبعه، أو زوجه، وعلى الثمن، أو المهر لا أودي أو أحضر، لأنه وعد.

Mas'alah: Is a guarantee valid by writing alone without a gesture indicating intent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=796)

قوله: وبإشارة... الخ. يعني لا بكتابة مفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان، لأنه قد يكتب عبثا أو تجربة قلم، ومن لا تفهم إشارته، لا يصح ضمانه، وكذلك سائر تصرفاته.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee when the debt is inherited?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=796)

قوله: لا إن ورث. أي الدين، فلا يبرأ الضامن، ولا الكفيل، ولا يبطل الرهن، بل ينتقل الدين إلى الوارث بهما، لأنه يقوم مقام مورثه في حقوقه، وإن أقر رب الدين بالدين، فالظاهر بطلان الرهن، لتبين أنه رهنه بغير دين له، والأصح في

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the guaranteed person is not specified?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=797)

الضمان [أنه إن قال: ضمنت ما عليه، ولم يعين المضمون له، فالضمان باق، وإن قال [1]] : ضمنته لك، ثم أقر المضمون له بالدين، لم يصح الضمان، هذا آخر كلام ابن نصر الله في حواشي الفروع.

Mas'alah: What is the ruling when one of two guarantors pays half the debt or is released?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=797)

قوله: صح. أي ما ذكر، وإذا أدى أحدهما قدر نصفه، أو أبرأه رب الدين منه بريء منه وبرئ صاحبه من ضمانه، ويكون عما غبنه بلفظه، أو نيته من الأصل، أو الضمان، فإن أطلق صرفه إلى ما شاء، والمعتبر في القضاء لفظ القاضي، أو نيته وفي الأبراء لفظ المبريء أو نيته فإن اختلفا في لفظه أو نيته فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor saying 'I have discharged you' or 'you are discharged'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=797)

قوله: لا ابرأتك أو برئت منه. يعني من غير أن يقول أي فلا يكون مقرا بالقبض منه، إذ براءته تحتمل أن تكون بالآداء منه، أو من غيره، والإبراء يكون بخلاف ما إذا قال إلى لأن إخبار بفعل الضامن، ولا يكون إلا بآدائه.

Mas'alah: What does it mean for the guarantor to know the guaranteed person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=797)

قوله: ولا أن يعرفهما. أي يعرف الضامن المضمون عنه أوله.

Mas'alah: What is included in the guarantee of warranty ('uhdah) for a buyer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=799)

قوله: ويدخل في ضمان العهدة. أي يدخل ما فات على المشترى من قيمة التألف، إذا هدم المستحق بناه في ضمان العهدة، فله الرجوع به على ضامن، وهل يرجع بالدرك مع اعترافه بصحة البيع، وقيام بينة تشهد ببطلانه؟ فيه وجهان، أطلقهما في الفروع. قال في الرعاية الكبرى: أصحهما لا يرجع. قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب لاعتقاده كذب البينة ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a guaranteed item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=799)

قوله: وفي مضمونة... الخ. أي يصح ضمانها، ومعناه التزام استنفاذها وتحصيلها، أو قيمتها عند تلف.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the price in a guarantee of warranty?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=799)

قوله: وقطع ثمنه. (1) قال الجوهري: "العهدة: كتاب الشراأ، ويقال عهدته على فلان،

ي: ما أدرك فيه من درك فاصلاحه عليه" الصحاح مادة "عهد" . (2) ضمانه على المشتري: أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، وإن ظهر فيه عيب، أو استحق، رجع بذلك على الضامن، وضمانه عن البائع للمشتري هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا، أو رد بعيب أو أرش العيب. انظر: المطلع على أبواب المقنع: 249.

Mas'alah: What does 'or its rental fee' mean in the context of guarantee?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=800)

يعني أو أجرته.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing goods thrown into the sea?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=800)

قوله: ويصح الق متاعك في البحر... الخ. أي يصح الضمان فيه، لأنه من ضمان ما لم يجب، وهو صحيح، وإن قال ألقه وسكت، أو القاه من غير قول، فلا ضمان على أحد، وإن قال: ألقه وأنا وركبان السفينة ضمنا، فالمذهب أنه ضامن وحده بالحصة، سواء سمعوا وسكتوا وأنكروا، أو لم يسمعوا، وإن ضمنه الجميع فالغرم على عددهم، ويجب إلقاء المتاع إن خيف تلف الآدمي بعدمه، ولو ألقي متاع غيره أذن ليخففها ضمن، ولو سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلك فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه، قاله ابن رجب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who did not intend recourse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=800)

قوله: ولم ينو رجوعا لم يرجع. يعني ولو كان ضمنه بإذنه لأنه متبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor preventing both a debtor and his guarantor from traveling together?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=824)

تتمة: لو أراد المدين وضامنه السفر معا، فلرب الدين منعهما، ومنع أحدهما أيهما شاء حتى يوثق بما ذكر، وكذا لو كان الضامن على غير مليء، فله طلبه بمليء أو رهن محرز، ولو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به، فله طلب زيادة الرهن حتى تبلغ قيمة الجميع قدر الدين، أو يطلب منه ضامنا بما يبقى من الدين بعد قيمة الرهن.

Mas'alah: What types of debts are considered non-compensatory obligations in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=825)

قوله: أو عن غير معوض. كارش جناية، وقيمة متلف، ومهر، وضمان، وكفالة، أو عوض خلع.

Mas'alah: What is the correct reading regarding the guardian's guarantee?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1195)

قال في تصحيح الفروع: والذي يظهر لي إنما هو: ويضمنه فحصل فيه تصحيف أي تحريف.

Mas'alah: What is the chapter on guarantee (al-daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

،، الضمان... 725

Mas'alah: What are the rulings on guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=54)

فصل ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره، وغصوب وعوار ومقبوض بسوم، وعهدة مبيع، لا الأمانات بل التعدي فيها، ولا جزية. وشرط رضا ضامن فقط، ولرب حق مطالبة من شاء منهما في حياة وموت، ويبرأ ضامن إذا برئ مضمون لا عكسه، فيرجع ضامن إن نوى الرجوع مطلقا، وكذا كل من أدى عن غيره حقا واجبا لا زكاة ونحوها.

Mas'alah: What are the rulings on daman (suretyship) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=183)

باب الضمان (*) لا يصح إلا من جائز التصرف ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت، فإن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا عكسه، ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له، بل رضا الضامن، ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم والعواري والمغصوب والمقبوض بسوم وعهدة المبيع، لا ضمان الأمانات بل التعدي فيها.

Mas'alah: Is it valid to guarantee tithe and kharaj lands for a fixed amount?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=226)

وتضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل.

Mas'alah: What are the general rulings on guarantee (daman) and suretyship (kafalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=393)

فصل في أحكام الضمان والكفالة والحوالة. الضمان جائز إجماعا في الجملة، ويصح ضمان جائز التصرف ما أي مالا وجب على غيره كثمن وقرض وقيمة متلف مع بقائه على مضمون عنه فلا يسقط بالضمان أو ضمان ما سيجب على غيره كجعل على عمل. ولا يصح ضمان جزية سواء كان قبل وجوبها أو بعده من مسلم أو كافر لفوات الصغار عن المضمون بدفع الضامن. ولا دين كتابة. ويحصل الالتزام بلفظ أنا ضمين وكفيل

وقبيل وحميل وصبير وزعيم، وضمنت دينك أو تحملته ونحوه، ويصح بإشارة مفهومة من أخرس وشرط لصحة الضمان رضاء ضامن لأن الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضا كالتبرع بالأعيان فقط أي لا يشترط رضاء مضمون عنه ولا رضاء مضمون له لأنه وثيقة لا يعتبر لها قبض فلم يعتبر لها رضاء كالشهادة. ولا معرفة ضامن لمضمون له ومضمون عنه ولا العلم بالحق

Mas'alah: What are the rights of the creditor against the guarantor and the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=394)

ولرب الحق مطالبة من شاء منهما أي الضامن والمضمون عنه لثبوت الحق في ذمتيهما، ومطالبتهما معا في الحياة والموت، لكن لو ضمن إنسان دينا حالا إلى أجل معلوم صح ولم يطالب به قبل مضيه. فإن قيل: عندكم الحال لا يؤجل فكيف يؤجل على الضامن أو كيف يثبت في ذمته على غير الوصف الذي يتصف به في ذمة المضمون عنه فالجواب أن الحق يتأجل من ابتداء ثبوته إذا كان بعقد ولم يكن على الضامن حالا ثم تأجل، ويجوز تخالف ما في الذمتين بدليل ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل. إذا ثبت هذا وكان الدين مؤجلا إلى شهر فضمنه إلى شهرين لم يكن له أن يطالبه إلى مضيهما. انتهى. ويصح ضمان عهدة الثمن والثمن إن ظهر به عيب أو خرج مستحقا وضمان المقبوض على وجه السوم وهو أن يساوم إنسان على عين ويقطع ثمنها أو لم يقطعه ثم يأخذها ليريها أهله فإن رضوا أخذها وإلا ردها لأنه مضمون مطلقا. وإن أخذ شيئا بإذن ربه ليريه أهله فإن رضوا به أخذه وإلا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمن إذا تلف ولا تفريط، ولا يصح ضمانه بل التعدي فيه من قبيل الأمانات وتقدم حكمها أول

الفصل.

Mas'alah: What happens if a guarantor claims the debt did not exist?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=394)

ومن ضمن أو كفل شخصا ثم قال لم يكن عليه حق صدق خصمه المضمون له أو المكفول بيمينه فإن نكل قضى عليه ببراءة الضمين والأصيل.

Mas'alah: What is the relationship between the discharge of the debtor and the discharge of the guarantor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=394)

وإن برىء المضمون برىء ضامنه ولا عكس.

Mas'alah: What is the ruling when multiple persons guarantee a single debt?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=395)

ولو ضمن اثنان فأكثر واحدا، وقال واحد: ضمنت لك الدين، كان لربه طلب كل واحد بالدين كله، وإن قالا: ضمنا لك الدين، فبينهما بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the deceased's debt or giving a pledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1510)

فإن تعذر إيفاء دينه في الحال لغيبة المال ونحوها استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه لربه بأن يضمنه عنه أو يدفع به رهنا لما فيه من الأخذ في أسباب براءة ذمته وإلا فلا تبرأ قبل وفائه كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on a condition of guarantee for the price or the sold item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3282)

أو اختلفا في شرط ضمين بالثمن أو بعهدته أو عهدة المبيع فقول من ينفيه بيمينه لأن الأصل عدمه نص عليه الإمام في دعوى عبد عدم الإذن من سيده بعد البيع فلا يقبل منه مع إنكار المشتري

Mas'alah: What is the ruling if someone receives a debt payment and then it turns out no debt was owed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3430)

ومن قبض دينه ثم بان لا دين له ضمن ما قبضه

Mas'alah: What is the ruling on a lender being hosted by the borrower before repayment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3446)

فلو استضاف أي استضاف المقترض المقرض حسب له أي المقرض ما أكل عنده قبل الوفاء لما تقدم أو كافأه عليه إن لم تجر العادة بينهما به قبل القبض على قياس ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on taking a reward for guaranteeing a loan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3448)

على ضمانه له فلا يجوز نص عليهما لأنه ضامن فيلزمه الدين وإن أداه وجب له على المضمون عنه فصار كالقرض فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة فلم يجز ومنعه الأزجي في الأول أيضا قال الإمام أحمد ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه قال القاضي إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء لكونه تغريرا بمال المقرض وإضرارا به أما إن كان معروفا بالوفاء فلا يكره لكونه إعانة له وتفريجا لكربته

Mas'alah: What is the definition of daman (guarantee) and kafalah (suretyship) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3526)

باب الضمان والكفالة وما يتعلق بهما الضمان مشتق من الضم قدمه في المغني والشرح والفائق وغيرها ورد بأن لام الكلمة في الضم ميم وفي الضمان نون وأجيب بأنه من

الاشتقاق الأكبر وهو المشاركة في أكثر الأصول مع ملاحظة المعنى وقال القاضي مشتق من التضمن لأن ذمة الضامن تتضمن الحق وقال ابن عقيل من الضمن فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه وشرعا التزام من يصح تبرعه وهو الحر غير المحجور عليه أو التزام مفلس برضاهما أي من يصح تبرعه والمفلس ما أي دينا وجب على غيره أو ما يجب على غيره مع بقائه أي ما وجب أو يجب عليه أي على الغير وهو ثابت بإجماع وسنده قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم قال ابن عباس الزعيم الكفيل وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم رواه أبو داود والترمذي وحسنه §

Mas'alah: What are the valid verbal expressions for concluding a daman (guarantee) contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3528)

ويصح الضمان بلفظ أنا ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم بما عليه يقال قبل به بكسر الباء فهو قبيل وحمل به حمالة فهو حميل وزعم به يزعم بالضم زعما وصبر يصبر بالضم صبرا وصبارة بمعنى واحد وهو معنى كفيل و يصح الضمان أيضا بلفظ ضمنت دينك أو تحملته وضمنت إيصاله أو هو أي دينك علي ونحوه من كل ما يؤدي معنى التزامه ما عليه فإن قال شخص أنا أؤدي ما عليه أو أنا أحضر ما عليه لم يصر ضامنا بذلك لأنه وعد وليس بالتزام وقال الشيخ قياس المذهب يصح الضمان بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا مثل قوله زوجه وأنا أؤدي الصداق أو قوله بعه وأنا أعطيك الثمن أو قوله اتركه ولا تطالبه وأنا أعطيك ما عليه ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى لأن الشرع لم يحد ذلك بحد فرجع إلى العرف كالحرز والقبض

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee given by a person with a non-terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3528)

وإن ضمن إنسان وهو أي الضامن مريض مرضا غير مخوف كصداع وحمى يسيرين ولو صار مخرفا ومات به أو وهو مريض مرضا مخوفا ولم يتصل به الموت ف هو كالصحيح كسائر تبرعاته §

Mas'alah: How is a guarantee from a person with a terminal illness treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3529)

وإن كان الضامن وقت الضمان مريضا مرض الموت المخوف حسب ما ضمنه من ثلثه لأنه تبرع فهو كسائر تبرعاته وكالوصية وقياس المريض كذلك من باللجة عند الهيجان أو وقع الطاعون ببلدة ونحوهما ممن ألحق بالمريض مرض الموت المخوف كما سيأتي في عطية المريض

Mas'alah: Is a guarantee valid from a mute person using understandable gestures?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3529)

ويصح الضمان من أخرس بإشارة مفهومة كسائر تصرفاته لأنها كاللفظ في الدلالة على

المراد

Mas'alah: Is a guarantee established by the writing of a mute person alone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3529)

ولا يثبت الضمان بكتابته أي الأخرس حال كونها منفردة عن إشارة يفهم بها عنه أنه قصد الضمان لأنه قد يكتب عبثا أو تجربة قلم فلا يكون ضامنا بالاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a mute person whose gestures are not understood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3529)

ومن لا تفهم إشارته من الخرس ولا يصح ضمانه أي أن يضمن غيره ولو بكتابة لما تقدم من أنه قد يكتب عبثا أو تجربة قلم فليست صريحة وكذلك أي كالضمان سائر تصرفاته فتصح بإشارة مفهومة لا بكتابة مفردة عن إشارة يفهم بها المقصود ولا ممن ليس له إشارة مفهومة وتأتي صحة الوصية والطلاق والإقرار بالكتابة

Mas'alah: Can the creditor demand payment from either the guarantor or the original debtor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3529)

ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما أي من المضمون عنه والضامن لثبوته أي الحق في ذمتيهما جميعا فلا يبرأ المضمون عنه بمجرد الضمان كما يبرأ المحيل بل يثبت الحق في ذمتيهما جميعا لصحة هبته لهما ولأن الكفيل لو قال تكفلت بالمطالبة دون أصل الدين لم يصح اتفاقا ذكره في المبدع و لصاحب الحق أيضا مطالبتهما أي المضمون عنه والضامن §

Mas'alah: Can the creditor demand payment from both the guarantor and the original debtor simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3530)

معا في الحياة والموت ولو كان المضمون عنه مليئا بازلا للدين لما تقدم وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم

Mas'alah: When does the guarantor become free from liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3530)

فإن أحال رب الحق على المضمون عنه بدينه برئ الضامن أو أحيل أي أحاله المضمون عنه بدينه برئ الضامن أو زال العقد بأن انفسخ البيع الذي ضمن فيه الثمن أو انفسخت الإجارة وقد ضمن الأجرة برئ الضامن بغير خلاف نعلمه لأنه تبع له والضمان وثيقة فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة قاله المبدع و برئ الكفيل وبطل الرهن إن كان هناك

رهن لما تقدم

Mas'alah: Does inheriting a debt discharge the guarantor or surety?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3530)

وإن ورث الدين لم يبرأ ضامن ولا كفيل ولم يبطل رهن

Mas'alah: Does the guarantor become free if the principal debtor is discharged by payment or release?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3530)

فإن برئ المضمون عنه بأداء أو إبراء حوالة برئ الضامن لأنه فرعه كما سبق

Mas'alah: Does the principal debtor become free if the guarantor is discharged?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3530)

وإن برئ الضامن لم يبرأ المضمون عنه لأنه أصل فلا يبرأ ببراءة التبع

Mas'alah: What is the effect of the creditor acknowledging the guarantor's discharge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3530)

أو أقر المضمون له ببراءته أي الضامن كقوله أي رب الحق للضامن برئت من الدين أو أبرأتك منه لم يكن رب الحق مقرا بالقبض للدين ولم يبرأ مضمون عنه لأصالته فلا يبرأ ببراءة تبعه و القائل للضامن برئت إلي من الدين مقر بقبضه لأنه أقر ببراءته بفعل واصل إليه وذلك لا يكون إلا بقبضه و قول رب الحق للضامن وهبتك الحق تمليك له فيرجع الضامن بالدين على مضمون ويأخذه منه لأن ربه ملكه له

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims insanity at the time of the guarantee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3533)

الأصل وتقدم مثله في الخيار في البيع فيما إذا ادعى أحد المتبايعين ما يفسد العقد وأنكره الآخر القول قول المنكر وكذا لو ادعى الضامن الجنون وقت الضمان وأنكره خصمه فالقول قوله ولو عرف له حال جنون لأن الأصل سلامة العقد

Mas'alah: Is a guarantee valid from a spendthrift (safih) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3533)

ولا يصح الضمان من سفيه لعدم صحة تصرفه

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving a guarantee without his master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3533)

ولا يصح الضمان من عبد بغير إذن سيده ولو كان مأذونا له في التجارة لأنه عقد تضمن إيجاب مال فلم يصح بغير إذن السيد كالنكاح

Mas'alah: Is a slave's guarantee valid with his master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3533)

ويصح ضمان العبد بإذنه أي إذن سيده لأنه لو أذن له في التصرف لصح فكذا هنا ويتعلق ما ضمنه العبد بإذن سيده بذمة السيد كاستدانة

Mas'alah: What is the ruling when a master permits his slave to guarantee a debt to be paid from specific property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3533)

فإن أذن السيد له في الضمان ليكون القضاء من المال الذي في يده صح ذلك ويكون ما في ذمته متعلقا بالمال الذي في يد العبد كتعلق حق الجناية برقبة العبد الجاني لأنه إنما التزمه كذلك كما لو قال الحر ضمنت لك هذا الدين على أن تأخذ ما ضمنته من مالي هذا صح ذلك ويكون متعلقا بالمال الذي عينه كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني

فعلى هذا إذا تلف المال سقط الضمان وإن أتلفه متلف تعلق الضمان ببدله

Mas'alah: Is it valid to guarantee what one will lend to another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3535)

أو قال ضمنت لك ما تداينه به صح وهو من أمثلة ما يئول إلى الوجوب

Mas'alah: Is it valid to guarantee what a person will confess to?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3535)

أو قال ضمنت لك ما يقر لك به فلان صح

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing market debts and testifying to such guarantees?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3535)

ومنه أي من ضمان ما يجب ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونه قاله الشيخ وقال الشيخ تجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه لأنه محل اجتهاد قال وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها فحرام

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing any debt for which a pledge can be taken?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3538)

بوفاء الدينارين قال الآن بردت عليه جلدته رواه أحمد ولأنه وثيقة بدين فلم يسقط قبل القضاء كالرهن و يصح ضمان كل دين صح أخذ الرهن به مما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when a second guarantor guarantees the first guarantor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3538)

وإذا ضمن الضامن آخر فإن أدى الدين الضامن الأول بنية الرجوع رجع على المضمون عنه لأنه قام عنه بواجب

Mas'alah: What is the recourse of the second guarantor against the first guarantor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3538)

وإن أداه الضامن الثاني وهو ضامن الضامن رجع على الضامن الأول لأنه أصله وهو أي ثم يرجع الضامن الأول بعد أدائه الثاني على الأصيل وهو المضمون عنه لقيامه عنه بواجب كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the dower before and after consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3538)

ويصح ضمان المهر قبل الدخول لأنه يئول إلى الوجوب بل وجب بالعقد ولكنه يستقر بالدخول و يصح ضمان المهر بعده أي بعد الدخول لاستقراره ولو كان ضمان المهر عن ابنه الصغير ك ابنه الكبير أو أجنبي لأنه دين واجب أو يئول إليه و يصح ضمان عهدة بائع لمشتر بأن يضمن الضامن عنه §

أي عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا أو رده المبيع بعيب أو يضمن أرش العيب و يصح ضمان العهدة عن مشتر لبائع بأن يضمن الثمن الواجب تسليمه أو يضمن الثمن إن ظهر به عيب أو استحق فضمان العهدة في الموضعين ضمان الثمن كله أو بعضه عن أحدهما للآخر وهو صحيح عند جماهير العلماء لأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة وهي ثلاثة الشهادة والرهن والضمان فالأولى لا يستوفى منها الحق والثانية ممنوعة لأنه لا يلزم حبس الرهن إلى أن يؤدي وهو غير معلوم فيؤدي إلى حبسه أبدا فلم يبق غير الضمان ولأنه لو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف وفيه ضرر عظيم رافع لأصل الحكمة التي شرع البيع من أجلها

Mas'alah: What are the valid wordings for a guarantee of warranty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3539)

وألفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته أو ثمنه أو دركه أو يقول الضامن للمشتري ضمنت خلاصك منه أو متى خرج البيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a shortfall in weight or measure in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3540)

ويصح ضمان نقص الصنجة ونحوها كالمكيال ويرجع القابض بما نقص

Mas'alah: Why is guaranteeing trusts (amanat) invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3540)

ولا يصح أيضا ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة ومال الشركة والمضاربة والعين المدفوعة إلى الخياط والقصاب ونحوهما لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذا على ضامنه وفي §

Mas'alah: When does guaranteeing a trust become valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3541)

عيون المسائل لأنه لا يلزمه إحضارها وإنما على المالك أن يقصد الموضع فيقبضها إلا

أن يضمن التعدي فيها أي الأمانات فيصح الضمان لأنها إذن مضمونة على من هي في يده فأشبهت الغصوب

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing guaranteed items (al-a'yan al-madmunah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3541)

ويصح ضمان الأعيان المضمونة كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم من بيع أي البيع وإجارة لأنها مضمونة على من هي في يده كالحقوق الثابتة في الذمة وضمانها في الحقيقة ضمان استنقاذها وردها أو قيمتها عند تلفها فهي كعهدة المبيع

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing items taken for sale or lease in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3541)

وصح ضمانه فيهما أي في البيع والإجارة لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing compensation for injury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3542)

ويصح ضمان أرش الجناية نقودا كانت الأروش كقيم المتلفات أو حيوانا كالديات لأنها واجبة أو تئول إلى الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing future or past maintenance for a wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3542)

ويصح ضمان نفقة الزوجة مستقبلة كانت أو ماضية لما تقدم ويلزمه أي الضامن ما يلزم الزوج على ما يأتي ولو زاد على نفقة المعسر من نفقة الموسر أو المتوسط لأنه فرعه وقال القاضي إذا ضمن النفقة المستقبلة لزمه نفقة المعسر لأن الزيادة على ذلك تسقط بالإعسار

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor pays the debt or transfers it voluntarily without intending recourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3542)

فصل وإن قضى الضامن الدين أو أحال الضامن به أي بالدين متبرعا لم يرجع الضامن بشيء سواء ضمنه بإذنه وبغير إذنه لأنه متطوع بذلك أشبه الصدقة

Mas'alah: Can a guarantor demand that the principal debtor discharge him before payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3544)

وللضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل الأداء إذا طولب به أي الدين إن كان ضمن بإذنه لأنه شغل ذمته من أجله بإذنه فلزمه تخليصها كما لو استعار عبده فرهنه بإذنه فإن عليه تخليصه إذا طلبه ربه وإلا بأن لم يطالبه أو كان ضمنه بغير إذنه فلا يلزمه تخليصه إن لم يأذن له فهو الذي أدخل الضرر على نفسه وإن أذن له ولم يطالبه رب الحق فلا ضرر عليه يزيله لكن إن أدى الضامن الدين بنية الرجوع فله أي الضامن المطالبة على المضمون عنه بما أدى عنه لما سبق

Mas'alah: How is a payment or release applied when the payer or releaser specifies whether it is for the original debt or the guarantee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3544)

وإن قضاه أي رب الحق أحدهما أي أحد الرجلين خمسمائة أو أبرأه أي أحدهما الغريم منها أي من خمسمائة مائة وعين الذي قضى القضاء أو عين المبرئ ما أبرأ منه بلفظه بأن قال هذا قضاء عن الأصل أو الضمان أو عينه ب نية بأن نواه عن الأصل أو الضمان انصرف إليه أي إلى ما عينه من الأصل أو الضمان كمن وجبت عليه زكاة نصابين وأدى قدر زكاة أحدهما وعينه

Mas'alah: How is an unspecified payment or release applied between the original debt and the guarantee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3544)

وإن أطلق القاضي أو المبرئ اللفظ والنية فلم يعينهما صرفه §

Mas'alah: How is the intention and wording of the judge or releasor considered in guarantee cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3545)

أي ما قضاه أو أبرأ منه إلى ما شاء منهما أي من الأصل والضمان كما تقدم في الرهن والزكاة إذا وجبت عليه النصابين والمعتبر في القضاء لفظ القاضي ونيته وصرفه وفي الأول لفظ المبرئ ونيته وصرفه كما تقدم ومتى اختلفوا في ذلك فالقول قول من اعتبر لفظه ونيته وصرفه لأنه أدرى بما صدر منه

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims a debt against a present and absent debtor who are guarantors for each other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3545)

وإن ادعى ألفا على حاضر وغائب وأن كلا منهما ضامن عن صاحبه ما عليه فإن اعترف الحاضر بذلك أي أن عليهما الألف وبالضمان فله أي للمدعي أخذ الألف منه لاعترافه له به أصالة وضمانا فإذا قدم الغائب واعترف بذلك رجع عليه صاحبه بنصفه الذي أداه عنه إن نوى الرجوع

Mas'alah: What is the ruling if the absent debtor denies the debt and guarantee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3545)

وإن أنكر الغائب ذلك فقوله مع يمينه مع عدم البينة لأن الأصل براءته

Mas'alah: What is the ruling when a passenger says 'I and the other passengers guarantee' without specification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3562)

وإن قال ألقه في البحر وأنا وركبان السفينة ضامنون وأطلق ضمن الآمر وحده بالحصة لأنه لم يضمن الجميع وإنما ضمن حصته وأخبر عن سائر ركبان السفينة بضمان سائره فلزمته حصته ولم يسر قوله على الباقين

Mas'alah: What is the ruling when a passenger says 'each of us guarantees your goods'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3562)

وإن قال ألقه في البحر و كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته ضمن أي لزم القائل وحده ضمان الجميع سواء كانوا أي ركبان السفينة يسمعون قوله فسكتوا أو قالوا لا نفعل أو لم يسمعوا قوله لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق

Mas'alah: What is the ruling when passengers consent to a guarantee arrangement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3562)

وإن رضوا أي الركبان بما قال لزمهم الغرم ويوزع على عددهم لاشتراكهم في الضمان

Mas'alah: What is the ruling when multiple people say 'we guarantee the debt'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3562)

فإن قالوا ضمنا لك الدين كانوا شركاء على كل حصته

Mas'alah: What is the ruling when each person individually guarantees a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3562)

وإن قالوا كل منا ضامن لك الدين طولب كل واحد به كاملا وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a guarantor to pay the debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3630)

أو توكل إنسان فيه أي في وفاء الدين فيمهل بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء قاله الشيخ

كما يمهل الموكل

Mas'alah: Can a guarantor recover expenses from the principal debtor if the debtor absconds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3630)

وقال الشيخ لو تغيب مضمون عنه فغرم الضامن بسببه رجع بما غرمه أو أنفقه في الحبس كما تقدم أطلقه في موضع وقيده في آخر بقادر على الوفاء وتقدم قال في شرح المنتهى ولعل المراد ضمنه بإذنه وإلا فلا فعل له ولا تسبب §

Mas'alah: Is it valid to release a debt before it becomes obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4518)

ولا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك والإبراء في معناهما §

§

Mas'alah: Is it valid for someone without authority to pay an obligatory debt from the deceased's estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4621)

وإن أخرجه أي الواجب من لا ولاية له من ماله أجزأ كقضاء الدين عن حي بلا إذنه كما لو كان القضاء بإذن حاكم

Mas'alah: Is it valid to guarantee past and future maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6150)

ويصح ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب في المستقبل كضمان السوق وتقدم في الضمان والصداق

Mas'alah: Is a guarantor liable for what he paid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7188)

فلم يضمن له مما غرمه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor testifying that the debt has been paid or discharged?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7289)

ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق والإبراء منه أي من الحق لأنها شهادة لنفسه ببراءته

Mas'alah: What is the ruling on paying another's debt without the creditor's consent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=390)

[ومن أراد قضاء دين عن غيره، فأبى ربه، لم يلزم بقبوله] لما فيه من المنة، ولأنه إن كان المديون يقدر على الوفاء وجب عليه، وإلا لم يلزمه شئ، فإن ملكه لمدين، فقبضه ودفعه لرب الدين، أجبر على قبوله.

Mas'alah: Does a guarantor have the right to recourse against the debtor if he pays without permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=409)

[وإن قضى الضامن ما على المدين، ونوى الرجوع عليه رجع، ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء] لأنه قضاء مبرئ من دين واجب لم يتبرع به، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه. وأما قضاء علي وأبي قتادة عن الميت، فكان تبرعا لقصد براءة ذمته، ليصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم، مع علمهما أنه لم يترك وفاء، والكلام فيمن نوى الرجوع لا من تبرع.

Mas'alah: Does the guarantor become free when the debtor is discharged?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=409)

[وإن برئ المديون] بوفاء أو إبراء أو حوالة. [برئ ضامنه] لأنه تبع له، والضمان وثيقة، فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن.

Mas'alah: Does the debtor become free when the guarantor is discharged?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=409)

[ولا عكس] أي: لا يبرأ مدين ببراءة ضامن، لعدم تبعيته له.

Mas'alah: What is the ruling when two persons guarantee the same debt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=409)

[ولو ضمن اثنان واحدا، وقال كل: ضمنت لك الدين. كان لربه طلب كل واحد بالدين كله] لثبوته في ذمة المدين أصالة، وفي ذمة الضامنين تبعا، كل واحد منهما ضامن الدين منفردا، ويبرؤون بأداء 1 إن لفظة [دينا] سقطت من الأصل.

أحدهم وبإبراء المضمون عنه. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم، فأقام بها كفيلين: كل واحد منهما كفيل ضام، فأيهما شاء أخذه بحقه، فأحال رب المال رجلا عليه بحقه، قال: يبرأ الكفيلان.

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors guarantee a debt by shares?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=410)

[وإن قالا: ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص] أي نصفين، لأن مقتضى الشركة التسوية.

Mas'alah: Can a third party who settles a debt without permission seek reimbursement from the defendant?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

لكن لا يرجع عليه بدون إذنه] لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعا، فإن كان بإذنه رجع عليه لأنه وكيله، وقائم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying someone's debt?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=385)

1423 - سألت أبا عبد الله عن رجل له قبل رجل دين، فتحمله عنه أجنبي، أو ذو قرابة، هل له أن يرجع عليه؟ قال: لو قال له الرجل: إقض عني ديني، فهو جائز، أو يكون تبرع عليه، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor paying a debt when the debtor is absent?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=385)

1424 - وسئل عن رجل كان له على رجل مال، فضنمه عنه، ثم غاب المضمون، يؤدي عنه الضامن؟ قال: نعم، ولكن إذا قدم المضمون عنه، وجب عليه المال، ليس على مال مسلم توى (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a one-year guarantee for hidden defects like insanity and leprosy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=582)

1836 - قلت : عهدة السنة من الجنون ، والجذام ، والبرص ؟ قال : لا أعرف هذا . قال إسحاق : كما وصفنا .

Mas'alah: What is the ruling on a partner being a guarantor for his partner's share from a common debtor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=626)

1976 - قلت : قال الثوري : ليس على الشريك ضمان إذا كفل لشريكه عن غريم لهما ؛ لأنه / 261 ع / لا ينبغي لأحدهما أن يستوفي دون صاحبه . قال أحمد : إذا ضمن له نصيبه فهو ضامن . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'let him go, what he owes is on me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=709)

2201 - قلت : رجل لزم رجلا ، فقال رجل : دعه فما لك عليه فهو علي ؟ قال أحمد : إذا قال : ما على فلان فهو علي ، فرضي فلان - وهو الطالب - فقد انتقل حقه (عليه) ، وليس له أن يرجع بشيء مثل الحوالة إلا أن يقول : ضمنت عنك ، أو (

تكفلت) ، أو أنا به حميل ، فهذا كله لايدل المعنى أنه قد انتقل الملك عليه ، وإذا قال : هو علي ، فرضي المالك ؛

فقد انتقل ملكه على هذا ، وليس له أن يرجع على الذي برأه بشيء . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who guarantees without the debtor's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=710)

2202 - قلت : إذا ضمن عن الرجل بغير أمره أله أن يرجع عليه ؟ قال : إذا كان بأمره فهو أوكد وإذا لم يكن بأمره لم لا يرجع ؟ هل وهب له شيئا ؟ هل ملكه شيئا ؟ إنما ضمن (عنه) ضمانا مثل الذي يجد الأسير في أيدي العدو فيشتريه ، أليس كلهم قال : يرجع عليه بالثمن ؟ قال أحمد : يرجع عليه بالثمن وإن لم يكن أمره أن يشتريه . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن اللازم للمسلم إذا عاينه أن يستنقذه ، فإن نوى الارتجاع عليه بما استنقذه كان له شاء الأسير أو أبى .

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving a third party purchasing goods on credit for another with a guarantee?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=735)

2277 – قلت : سئل (عن رجل) يلتمس من رجل بيعا بألف درهم نسيئة إلى سنة فكره أن يبايعه ، فدفع إلى رجل ألف درهم ، فقال : ابتع به حريرا وبعه من فلان إلى سنة ، واكتب الصك علي وعليه ، وأكون أنا ضامنا كفيلا عليه / 137 ظ / ،

Mas'alah: Is a messenger liable for goods stolen while in transit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=754)

2312 – قال إسحاق : وأما الرجل يدفع (المتاع) إلى رجل ، ليحمله إلى مصر فرجع الرسول ، فقال : (قد) سرق المتاع (مني) ، ووصف : أني قد وضعته في موضع ، فقلت

لأصحابي : احفظوا ، وكنت وضعته على حمار ، وفقدت الحمار ، فلما كان بعد أصبت الحمار ولم أصب المتاع ؛ فإنه لا ضمان (له) عليه ؛ لأن الرجل الذي يستودع ، أو يدفع إليه الشيء ليبلغ به موضعا لا يكون عليه حفظه أكثر مما يكون عليه من حفظ متاعه ، فإذا فعل ذلك كما يفعل بمتاعه من الحفظ والتعاهد ، ومن يأمر بحفظ متاعه ؛ فلا ضمان عليه إلا أن (يكون) متهما ، ويخلط على نفسه ، فإن عمر (رضي الله عنه) ضمن أنس بن مالك بضاعة ، وذلك أنه سأله عنها وكيف صنع فيها ؟ فقال : وضعتها مع متاعي ، فذهبت من بين متاعي ، فقال (عمر رضي الله عنه) : أذهب (لك) معها شيء ؟ قال : لا ، قال : ضمنت يا أنس وإنك عندنا لأمين . يقول : (صار) ضامنا لحال ما اتهمه وإن (كان) الخصم أمينا ، أن يكون الفعل (فيه) كفعل المتهمين ؛ أجرى عليه حكم الخصوم ، فمن هاهنا قال : ضمنت ؛ لما فعل فعلا أنكره ، وقال له :

إنك لأمين عندنا .

Mas'alah: Is a person liable for goods returned via a messenger without the sender's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=767)

2322 – سئل أحمد عن رجل قال لآخر : ابعث إلي بثوبين ، فبعث بهما (إليه) على يدي الغلام ، فأخذ أحدهما ورد الآخر على يدي الغلام فضاع ؟ قال : هو ضامن ؛ لأنه لم يأمره الآخر (أن يرده) عليه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes money without a sale and buys goods with it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=769)

2329 – سئل إسحاق عن رجل قال لآخر : أبيعك ضيعتي هذه فجاء

بالدراهم فقال : خذ هذه ، ولم يكن بايعه ، ولم يذكر ثمنا ، ولا قرضا ، ولا وديعة فقبضها فاشترى بها متاعا ؟ قال : قد ضمنها . قال إسحاق : صار ما اشترى من المتاع له ربحه وعليه ضمانه ؛ لأنه سلطه على الانتفاع به في (الظاهر) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when sending a slave who causes or suffers injury?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=854)

2613 - قلت : قال سفيان : إذا قال الرجل لعبد رجل : اسقني فما جنى المملوك أو جني عليه فالذي أرسله ضامن / 161 ظ / قال أحمد : جيد إذا كان بغير إذن سيده . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his due from one of two joint debtors in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=209)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كتب حقا على رجلين أيهما شاء يأخذ بحقه؟ قال يأخذ أيهما شاء، فإذا قبض من واحد بريء الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that a slave's profit is with liability?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=278)

1041 - حدثنا قال سألت ابي عن حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن إخرج العبد بضمانه قال اذهب فيه الى هذا الحديث في العبد له وجهه وفي المصرات يردها ويرد معها صاعا له وجهه ولهذا وجهه اذهب إليها جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the debt of his deceased son?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=469)

ضمان الأب دين الإبن الميت

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee of his deceased son's debt and the deceased's discharge?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=469)

654 - وسألته عن رجل عليه دين فمات فقال الأب لأصحاب الدين علي هذا الدين يبرأ الميت من ذلك

قال أما ضمانه فجائز ولكن إنما يبرأ منه إذا قضى دينه تسنيم القبر أفضل

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit to the lender?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=900)

1287 - قلت الرجل يعطي الأكار والبذر والبقر يقرضه قال أكره من أجل أنه قرض جر منفعة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a deceased person's debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=838)

فإن تعذر وفاء) دينه في الحال، لغيبة المال ونحوها، (استحب لوارثه أو غيره تكفل به) عنه لربه، بأن يضمنه عنه أو يدفع به رهنا، لما فيه من الأخذ في أسباب براءة ذمته، وإلا، فلا تبرأ قبل وفائه، كما يأتي.

Mas'alah: Is the statement of a guarantor accepted regarding the value, quantity, and description of what he guarantees?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1701)

(وكذا كل غارم) يقبل قوله في قيمة ما يغرمه وقدره وصفته، كمشتر،

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor being gifted a debt as a stratagem?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1795)

(ويتجه ولو ضمنه حيلة) ؛ لإسقاط الدين؛ كما لو ظن أنه إذا ضمن المدين لدائنه، وتعسر عليه تحصيله منه، يسقطه الدائن عنه؛ فيصح ذلك حيث كان عن طيب نفس منه. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on collecting another's debt with the condition that it be a loan or sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1797)

(ويتجه لو قبض دين غيره بإذنه) ؛ أي: إذن رب الدين (بشرط كونه) ؛ أي: الدين المقبوض (قرضا أو) بشرط كون قبضه لذلك (بيعا) ؛ أي: مبيعا؛ (لم يصحا) ؛ أي: القرض والبيع، (وله) ؛ أي: القابض (أجر مثل التقاضي) ؛ أي: أجرة مثله مدة اشتغاله بالتقاضي؛ لأنه حبس نفسه عن العمل أن لو كان لتحصيل مال غيره بإذن، فوجب أجر مثله في تلك المدة وهو متجه. .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantor or offering a reward for obtaining a loan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1809)

(و) يجوز [شرط] (ضمين) ؛ لما تقدم، (و) يجوز (بذل جعل على اقتراضه له بجاهه) ؛ لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط، و (لا) يجوز بذل جعل (على ضمانه له) ، نص عليهما؛ لأنه ضامن، فيلزمه الدين، وإن أداه وجب له على المضمون عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا؛ صار القرض جارا للمنفعة؛ فلم يجز.

Mas'alah: What is the definition and ruling of guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1857)

]

Mas'alah: What is the definition and ruling of guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1857)

باب الضمان] (باب الضمان) الضمان: جائز في الجملة إجماعا؛ لقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] ". قال ابن عباس: الزعيم الكفيل، ولقوله - عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم» . رواه أبو داود والترمذي، وحسنه. وهو مشتق من الضم أو من التضمين؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق أو من الضمن؛ لأن ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون؛ لأنه زيادة وثيقة. وشرعا (التزام من يصح تبرعه) ، وهو جائز التصرف، فلا يصح من صغير ولا مجنون ولا سفيه؛ لأنه إيجاب مال بعقد؛ فلا يصح منهم؛ كالشراء (بما) ؛ أي: دين، وهو متعلق بالتزام (وجب على غيره) ، (أو بما يجب) على غيره مع بقاء ما وجب أو يجب على الغير، (غير) ضمان مسلم، أو كافر (جزية) - ولو بعد الحول - لأنها إذا أخذت من الضامن فات صغار المضمون عنه، وكذا الكفالة، (أو التزام مفلس، ويتجه أو) التزام (سفيه لم يحجر"

Mas'alah: Who is eligible to give a valid guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1858)

عليه) ؛ لأن منعهما من التصرفات في مالهما لا في ذمتهما؛ كالراهن يتصرف في غير الرهن. وهو متجه. (و) كذا التزام (مريض مرض الموت) ؛ فيصح ضمانه؛ لصحة تصرفه (أو) التزام (قن أو مكاتب بإذن سيدهما) ؛ لأن الحجر عليهما لحقه فإذا أذنهما؛

انفك؛ كسائر تصرفاتهما، فإذا لم يأذنهما فيه؛ لم يصح، سواء أذن في التجارة أو لا؛ إذ الضمان عقد يتضمن إيجاب مال؛ كالنكاح. (ويؤخذ) ما ضمن فيه مكاتب بإذن سيده (مما بيد مكاتب) ؛ كثمن ما اشتراه ونحوه، (و) يؤخذ (ما ضمنه قن) بإذن سيده (من سيده) ؛ لتعلقه بذمة السيد؛ كاستدانة، (إلا) القن (المأذون له) في الضمان (ليقضي مما) ؛ أي: مال (بيده) ؛ فيصح ذلك، (ويتعلق بما في يده) من المال (خاصة) ؛ كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني؛ لأنه إنما التزمه كذلك؛ (كقول حر ضمنت) لك هذا (الدين على أن تأخذ) ما ضمنته (من مالي هذا) ، فيتعلق بالمال الذي عينه، فإذا تلف المال سقط الضمان، وإن أتلفه متلف تعلق الضمان ببدله، (و) يؤخذ (ما ضمنه مريض) مرض الموت (من الثلث) ؛ لأنه تبرع؛ فهو كسائر تبرعاته، وكالوصية، وقياس المريض في ذلك من كان باللجة عند الهيجان، أو وقع الطاعون ببلده، ونحوهما مما ألحق بالمريض مرض الموت المخوف، كما سيأتي في عطية المريض. (و) يؤخذ (مما بيد مفلس بعد فك حجره) كسائر ديونه التي في ذمته الثابتة بعد الحجر عليه.

Mas'alah: What are the valid wordings for a guarantee contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1858)

و (لا) يصح (ضمان أو كفالة جزية) وجبت أو تجب - (ولو) كان الضامن (كافرا) - لفوات الصغار. وتقدم (خلافا لمفهومه) ؛ أي: في

الإقناع "، فإنه قال: غير ضمان مسلم جزية وكفالته من هي عليه، فيفهم منه صحة ضمان الكافر الجزية، والمذهب خلافه." (وصح) الضمان (بلفظ ضمين وكفيل وقبيل

وحميل وصبير وزعيم) بما عليه، يقال: قبل به – بكسر الباء – فهو قبيل، وحمل به حمالة فهو حميل، وزعم به يزعم – بالضم – زعما، وصبر يصبر – بالضم – صبرا أو صبارة بمعنى واحد، وهو معنى كفل. ويصح الضمان أيضا بلفظ (ضمنت دينك، أو تحملته، وهو) ؛ أي: دينك (عندي، أو) هو (علي، أو لا تعرفه إلا مني، أو بعه أو زوجه، وعلي الثمن أو المهر) . (و) يصح الضمان (بإشارة مفهومة من أخرس) ؛ كسائر التصرفات؛ لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد، و (لا) يصح ضمانه بإشارة خفية (غير مفهومة أو كتابة) منفردة عن إشارة يفهم منها قصده الضمان [(لكتبه) ؛ أي: الأخرس] (نحو تجويد) خط أحيانا وعبثا وتجربة؛ فلا يصير ضامنا بالاحتمال. ومن لا تفهم إشارته لا يصح – ولو بكتابة – لأنها ليست صريحة، وكذلك سائر تصرفاته؛ فتصح بإشارة مفهومة، لا بكتابة مفردة عن إشارة يفهم بها المقصود، ولا ممن ليس له إشارة مفهومة. وتأتي صحة الوصية والطلاق والإقرار بالكتابة. (ويتجه) عدم صحة ضمان الأخرس بالكتابة المنفردة عن الإشارة (حيث لا قرينة) تدل على الضمان؛ ككون المضمون بينه وبين الأخرس مخالطة ومعاملة، فكتب لشخص أن ادفع لهذا كذا وعلي ضمانه، فدفع له بكتابته، فيعمل بها. (و) يتجه (ولا) يصح الضمان بلفظ (ضمنت فلانا أو ضمانه علي، ويكون) قوله ذلك (كفالة، ما لم ينو الدين) ، أما لو نوى الدين فلا ريب في

صحة ضمانه (إذ الضمان الالتزام بما عليه) ، فإذا قال: ضمنت فلانا فكأنه قال: ضمنت ذاته. وهو متجه. (ومن قال: أنا أؤدي) ما عليه، (أو) أنا (أحضر) ما عليه (أو أضمن) ما عليه؛ (لم يصر ضامنا) بذلك؛ لأنه وعد لا يجب الوفاء به، بل يسن، (وقال الشيخ) تقي الدين: (قياس المذهب يصح) الضمان (بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا) ؛ كقوله: (زوجه وأنا أؤدي الصداق، أو) قوله: (بعه وأنا أعطيك الثمن أو) قوله: (اتركه أو لا تطالبه وأنا أعطيك) ما عليه ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى؛ لأن الشارع لم يحد ذلك

بحد، فرجع فيه إلى العرف؛ كالحرز والقبض. [فرع أركان الضمان] (

Mas'alah: What are the four pillars (arkan) of a guarantee contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1860)

فرع: أركان الضمان أربعة ضامن ومضمون) ؛ أي: لشخص مضمون عنه، وكذا عين مضمونة من مال غيره، (ومضمون له، وصيغة) ، وتقدمت ألفاظها. (ولا يصح أن يضمن المضمون) وهو المدين (الضامن فيما ضمنه فيه) ؛ لأنه الأصل؛ فلا يجوز أن يكون فرعا؛ (كما لو ضمن كل واحد) من اثنين (ما) ؛ أي: دينا (على شخص، ثم ضمن أحدهما) ؛ أي أحد الضامنين (صاحبه) – وهو الضامن الآخر – فلا يصح ضمانه له؛ لأن الحق ثبت في ذمته بضمان الأصل، فهو أصل، فلا يجوز أن يصير فرعا، (وصح لو ضمناه) ؛ أي: ضمن المدين اثنان، (ثم ضمن أحدهما) ؛ أي: أحد الضامنين (حصة صاحبه) من الدين المضمون. (ولرب الحق مطالبة ضامن ومضمون معا لثبوته) ؛ أي: الحق

(بذمتيهما، و) له مطالبة (أيهما شاء) ؛ لما تقدم، ولأن الكفيل لو قال: التزمت أو تكفلت بالمطالبة دون أصل الدين؛ لم يصح (في الحياة والموت، ويؤخذ من تركته) ؛ لما سبق، فإن قيل: الشيء الواحد لا يشغل محلين أجيب بأن إشغاله على سبيل التعلق والاستيثاق؛ كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن. (ويتجه أنه لا) يجوز لرب الحق مطالبة (المعسر منهما) ؛ أي: من الضامن والمضمون عنه؛ لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] : (ولا) مطالبة (من) ؛ أي: ضامن (ضمن) الدين

(الحال مؤجلا) حتى يحل الأجل الذي ضمنه إليه؛ لحديث: «المؤمنون عند شروطهم» فلا يطالب الضامن قبل مجيء وقت شرط على نفسه الوفاء – ولو كان حالا – لأنه لم يدخل على ضمانه إلا مؤجلا، وأما المضمون فله مطالبته في الحال؛ لأنه في حقه لم يؤجل. وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling on the creditor releasing the principal debtor before payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1862)

ويصح إبراؤه المضمون قبل أداء) الدين، (لا إبراء محتال له) ، وإن أقر رب الدين به فالظاهر بطلان الرهن؛ لتبين أنه رهنه بغير دين له، والأصح في الضمان أنه إن قال: ضمنت ما عليه، ولم يعين المضمون له؛ فالضمان باق، وإن عين المضمون له بالدين؛ لم يصح الضامن. (انتهى) ما قاله ابن نصر الله (ملخصا) . وإن أحال أحد اثنين كل منهما ضامن الآخر رب الدين به برئت ذمته معا؛ كما لو قضاه. (

Mas'alah: What is the effect of releasing one of two mutual guarantors from the entire debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1862)

وإن أبرئ أحدهما) ؛ أي: أبرأه رب الدين (من الكل) برئ مما

عليه أصالة وضمانا، (وبقي على الآخر أصالة) ؛ لأن الإبراء لم يصادفه، وأما ما كان

عليه كفالة فقد برئ منه بإبراء الأصل.)

Mas'alah: Does the guarantor become free when the debtor is discharged?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1863)

وإن برئ مديون) بوفاء، أو إبراء أو حوالة (برئ ضامنه) ؛ لأنه تبع له والضمان وثيقة – فإذا برئ الأصيل زالت الوثيقة؛ كالرهن، (ولا عكس) ؛ أي: لا يبرأ مدين ببراءة ضامنه؛ لعدم تبعيته له)

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor joins a hostile land as an apostate or original disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1863)

ولو لحق ضامن بدار حرب مرتدا أو) كان (كافرا أصليا) فضمن ولحق بدار حرب؛ (لم يبرأ) من الضمان؛ كالدين الأصلي)

Mas'alah: What is the ruling when the creditor tells the guarantor 'I have been discharged from the debt'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1863)

وإن قال رب دين لضامن: [برئت] إلي من الدين فقد أقر بقبضه) الدين؛ لأنه أقر ببراءته بفعل واصل إليه من الضامن، والبراءة لا تكون ممن عليه الحق إلا بأدائه. (ويتجه باحتمال) قوي (ولا يرجع) بعد ذلك (على) مدين (مضمون) ؛ لاعترافه ببراءة ذمته وهو متجه. (ولا) يكون قوله للضامن: (أبرأتك) من الدين، (أو برئت منه) – من غير أن يقول: إلي – إقرارا بقبضه على الصحيح من المذهب، أما في أبرأتك؛ فظاهر، وأما في برئت منه؛ فلأن البراءة قلما تضاف إلى ما لا يتصور الفعل منه كقوله: برئت ذمتك فهو أعم من أن تكون البراءة بفعل الضامن أو المضمون له، فلا يكون مقرا بالقبض؛ لأنه لا دلالة فيه عليه. (ويتجه ويسقط الضمان) عن الضامن فقط، فتبرأ ذمته بإبراء رب الحق

قولا واحدا، ولرب الدين مطالبة المدين. وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says to the guarantor 'I have gifted it to you'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1864)

و) قول رب دين لضامن: (وهبتكه) ؛ أي: الدين (تمليك له) ؛ أي: للضامن، (فيرجع الضامن بالدين الموهوب له على مضمون) عنه؛ كما لو دفعه عنه، ثم وهبه إياه، ويؤخذ منه صحة هبة الدين لمن هو عليه ولو ضامنا. (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guaranteeing wine for another dhimmi and then one of them embracing Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1864)

ولو) ضمن (ذمي لذمي عن ذمي خمرا، فأسلم مضمون له أو) مضمون (عنه برئ) المضمون عنه (كضامنه) ؛ لأنه صار مسلما، ولا يجوز وجوب الخمر على مسلم، والضامن فرعه. (وإن أسلم ضامن) في خمر دون مضمون له ومضمون عنه؛ (بريء) لأنه لا يجوز وجوب الخمر على مسلم وجده؛ لأنه تبع، فلا يبرأ الأصل ببراءته. (

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims his guarantee was before puberty and the creditor claims it was after?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1865)

[فرع قال الضامن كان ضماني قبل بلوغي وقال المضمون له كان بعد البلوغ] (

Mas'alah: What is the ruling when the guarantor claims his guarantee was before puberty or during insanity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1865)

فرع لو قال) الضامن: (ضمنت) وكان ضماني لذلك (قبل بلوغي) ، وقال المضمون له: بل كان الضمان بعد البلوغ؛ لم يقبل منه؛ لأنه يدعي فساد العقد، والأصل الصحة، (أو) قال: ضمنت (حال جنوني) ، وأنكره مضمون له؛ (لم يقبل) من الضامن (- ولو عرف له حال جنون -) ؛ لأن الأصل سلامة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1867)

(و) يصح ضمان (ميت) وإن (لم يخلف وفاء) لحديث سلمة بن الأكوع «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل ليصلي عليه، فقال: هل عليه دين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله ديناران قال: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر، فقالوا: لم لا تصلي؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة، ألا قام أحدكم فضمنه، فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –» رواه البخاري. (ولا تبرأ ذمته) ؛ أي: الميت (قبل وفاء) دينه (نصا) ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى دينه» . ولما أخبر أبو قتادة النبي – صلى الله عليه وسلم – بوفاء الدينارين قال: «الآن بردت جلدته» رواه أحمد؛ ولأنه وثيقة بدينه؛ أشبه الرهن، وكالحي.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the debt of an insolvent or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1867)

(و) يصح ضمان (مفلس مجنون) ؛ لعموم: «الزعيم غارم.» . (مع أنه لا يطالب دينا وأخرى إن لم يفرط قبل) . قاله في الانتصار لكن عدم المطالبة لا يسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deficiency in weight or measure in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1867)

(و) يصح ضمان (نقص صنجة أو) (كيل) أي: مكيال في بذل واجب أو مآله إليه، ما لم يكن دين سلم؛ لأن النقص باق في ذمة باذل، فصح

ضمانه كسائر الديون؛ ولأن غايته أنه ضمان معلق على شرط؛ كضمان العهدة، (ويرجع) قابض (بقوله مع يمينه) في قدر نقص؛ لأنه منكر لما ادعاه باذل، والأصل بقاء اشتغال ذمة باذل، ولرب الحق طلب ضامن به؛ للزومه ما يلزم المضمون. (ويتجه لا) يرجع قابض مكيل أو موزون وجده ناقصا على ضامن نقصه (مع تصديق باذل) ، فيطالب الباذل فقط؛ لأنه معترف له بذلك. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1868)

(و) يصح ضمان (عهدة مبيع) لدعاء الحاجة إلى الوثيقة، والوثائق ثلاثة: الشهادة والرهن والضمان، والشهادة لا يستوفى منها الحق؛ والرهن لا يجوز ضمانه فيه إجماعا؛ لأنه يلزم حبس الرهن إلى أن يؤدى، وهو غير معلوم فيؤدي إلى حبسه أبدا [؛ فلم يبق غير الضمان، ولأنه لو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف] ، وفيه ضرر عظيم رافع لأصل الحكمة التي شرع البيع من أجلها. وعهدة المبيع لغة الصك يكتب فيه

الابتياع، واصطلاحا ضمان الثمن (عن بائع لمشتر بأن يضمن) الضامن (عنه) ؛ أي: البائع. (الثمن) – ولو قبل قبضه – لأنه يئول إلى الوجوب (إن استحق المبيع) ؛ أي: ظهر مستحقا لغير بائع، (أو رد) المبيع على بائع (بعيب) أو غيره، (أو) يضمن (أرشه) إن اختار مشتر إمساكه مع عيب، (و) يكون ضمان العهدة (عن مشتر لبائع بأن يضمن) الضامن (عنه الثمن الواجب) في المبيع (قبل تسليمه، أو إن ظهر به) ؛ أي: الثمن (عيب، أو استحق) الثمن؛ أي: خرج مستحقا؛ فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر

Mas'alah: What are the valid wordings for a guarantee of warranty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1869)

(وألفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته أو ثمنه أو دركه، أو يقول) الضامن (للمشتري: ضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت كذا الثمن) . و (لا) يصح (إن ضمن لمشتر خلاص المبيع. قال) الإمام (أحمد: كيف يستطيع الخلاص؟) واختاره أبو بكر؛ لأنه (إذا خرج حرا) أو مستحقا لم يستطع خلاصه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a specific item held for inspection in a sale or lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1869)

(ويصح ضمان عين مضمونة كمقبوض على وجه سوم وولده) ؛ أي: المقبوض على

وجه السوم؛ لأنه يتبعه في الضمان، وكذا غصب وعارية؛ فيصح ضمانهما (في بيع وإجارة) – متعلق بسوم – لأن هذه الأعيان يضمنها من هي بيده لو تلفت؛ فصح ضمانها كعهدة المبيع (إن قطع ثمنه أو أجرته أو سامه فقط) بلا قطع ثمن أو أجرة (ليريه أهله إن رضوه وإلا رده) ؛ فهو في حكم

المقبوض بعقد فاسد؛ لأنه قبضه على حكم البدل والعوض، لكن في الإجارة ينبغي ضمان المنفعة، لا العين؛ إذ فاسد العقود كصحيحها؛ كما يأتي. .

Mas'alah: When is there no liability for taking an item without negotiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1870)

و (لا) ضمان على أخذه (إن أخذه لذلك) ؛ أي: ليريه أهله (بلا مساومة أو قطع ثمن) ؛ لأنه لا سوم فيه؛ فلا يصح ضمان. ومعنى ضمان الغصب ونحوه ضمان انتقاضه والتزام تحصيله أو قيمته عند تلفه؛ فهو كعهدة المبيع (ويتجه) .

Mas'alah: Is a guarantee valid for an amount exceeding what was negotiated in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1870)

(ولا) يصح ضمان (زائد عن قدر ما يأخذ منه) ؛ بأن ساومه على عشرة أذرع من ثوب بين له ابتداءها وانتهاءها، ثم أخذ الثوب ليريه أهله فقطع منه عشرة؛ فلا ضمان فيما زاد

عن العشرة إن تلف؛ لأنه لم يقع عليه سوم. وهو متجه.

Mas'alah: Is a guarantee valid for an unspecified portion of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1870)

(ولا) يصح ضمان (بعض لم يقدر من دين) ؛ لجهالته حالا ومآلا (أو) ضمان (أحد الدينين) ؛ للجهالة أيضا.

Mas'alah: Is a guarantee valid for the debt of a kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1870)

(ولا) يصح ضمان (دين كتابة) ؛ لأنه ليس بلازم ولا يئول إلى اللزوم؛ لأن المكاتب له تعجيز نفسه والامتناع من الأداء، فإذا لم يلزم الأصل فالفرع أولى.

Mas'alah: Is a guarantee valid for items held as trusts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1870)

(ولا) يصح ضمان (أمانة كوديعة ورهن ومؤجر) ومال الشركة وعين وثمن بيد وكيل في بيع أو شراء؛ لأنها غير مضمومة على صاحب اليد، فكذا على ضامنه، (إلا أن يضمن

التعدي فيها) ؛ فيصح ضمانها؛ لأنها مع التعدي كالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing compensation for injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1870)

(وصح ضمان أرش جناية) ، نقودا كان الأرش كقيمة متلف أو حيوانا كالدية؛ لأن ذلك واجب أو يئول إلى الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a wife's future or past maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1871)

(و) صح ضمان (نقد و) ضمان (نفقة زوجة، مستقبلة) كانت (أو ماضية) ؛ لما تقدم، (ويلزمه) ؛ أي: الضامن (ما يلزم الزوج) على ما يأتي، ولو زاد على نفقة المعسر من نفقة الموسر أو المتوسط؛ لأنه فرعه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sell him your slave for one hundred and I will pay another hundred'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1872)

(و) لو قال لزيد: (بعه) ؛ أي: بع عمرا مثلا (عبدك بمائة وعلي مائة أخرى؛ لم يلزمه شيء) ، والفرق أنه ليس في الثاني إتلاف، بخلاف الأول.

Mas'alah: What happens if the guarantor dies without leaving an estate before paying the creditor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1874)

(فلو مات الضامن) قبل أداء المحتال عليه (ولم يخلف تركة؛ فلمحتال مطالبة ورثته) ؛ أي: الضامن الميت، (و) لورثته (أن يطالبوا الأصيل) ويدفعوا للمحتال، (ولهم الامتناع) من الدفع والمطالبة؛ (لعدم لزوم الدين حينئذ) لهم؛ أي: حيث لم يجدوا تركة، (ويرفع) المحتال (الأمر للحاكم، فيأخذ الدين من الأصيل، ويدفعه لمحتال، ولم يسقط دينه؛ لعدم التركة؛ لأن الضامن له تركة بالنسبة لما يستحق بذمة الأصيل) ، وكذا إذا أدى ضامن الضامن ومات الضامن، قبل أدائه إلى ضامنه، ولم يترك شيئا. (قاله ابن نصر الله) بحثا. وهو ضعيف وتقدم التنبيه عليه. ثم (قال وقد نقل لي أن) شيخ الإسلام (البلقيني الشافعي أفتى بذلك انتهى) .

Mas'alah: What is the ruling if the creditor discharges the guarantor from the debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1874)

(وإن أبرأ محتال الضامن برئ، وطالب) محتال (الأصيل وتردد ابن نصر الله) في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse if the witnesses' testimony is rejected?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1876)

(وإن ردت شهادتهم) ؛ أي: الشهود (بنحو فسق ظاهر؛ لم يرجع) الضامن؛ لتفريطه، وإن ردت (بأمر خفي) ؛ كالفسق الباطن، أو لكون الشهادة مختلفا فيها؛ كشهادة العبيد؛ (فاحتمالان) أطلقهما في المغني والشرح والفروع (ويرجع مع شاهد) واحد (ويمين) . قاله في الرعاية الكبرى (وصوبه في تصحيح الفروع ") لقبول شهادة الواحد مع اليمين في الأموال." (وإن اعترف رب دين بالقضاء وأنكر مدين؛ لم يسمع إنكاره) ؛ لاعتراف رب الحق بأن الذي له صار للضامن؛ فوجب قبول قوله؛ لأنه إقرار على نفسه.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a present debt as a deferred debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1876)

(ويصح ضمان الحال مؤجلا) نصا؛ لحديث ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا، ولأنه مال لزم مؤجلا بعقد، فكان كما التزمه؛ كالثمن المؤجل، والحق يتأجل في ابتداء ثبوته إذا كان ثبوته بعقد، ولم يكن على الضامن حالا وتأجل، ويجوز تخالف ما في الذمتين. وعلى هذا فلو كان الدين مؤجلا إلى شهرين؛ لم يطالب قبل مضيها، وإليه الإشارة بقوله: (فلا يطالب ضامن قبل

حلوله) ؛ أي: الأجل، (و) للدائن مطالبة (مدين في الحال) ؛ لأنه لم يتأجل في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as a present debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1877)

)

Mas'alah: Is a guarantor of a deferred debt as a present debt obliged to pay before its term?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1877)

وضامن) دين (مؤجل حالا لا يلزمه) أداؤه (قبل حلوله) ؛ أي: أجله؛ لأنه المضمون عنه، فلا يلزم ما لا يلزم المضمون عنه؛ كما أن المضمون لو ألزم نفسه تعجيل [المؤجل؛ لم يلزمه تأجيله، والفرق بينها وبين التي قبلها أن الحال ثابت] مستحق القضاء في جميع الزمان، فإذا ضمنه مؤجلا؛ فقد التزم بعض ما يجب على المضمون عنه؛ فصح؛ كما لو كان الدين عشرة، فضمن خمسة، وأما المؤجل؛ فلا يستحق قضاؤه إلا عند أجله؛ فإذا ضمنه حالا؛ التزم ما لم يجب؛ كما لو كان الدين عشرة، فضمن عشرين.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor pays a deferred debt early without the debtor's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1877)

)

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the death of the guarantor or debtor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1877)

)

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the death of the guarantor or debtor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1877)

ولا يحل) دين مؤجل (بموت مضمون) عنه، (و) لا بموت (ضامن إن وثق الورثة) [رب الدين] برهن بحرز أو كفيل مليء، (وإلا) توثق الورثة؛ (حل) الدين، فيطالبون به في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor claims there was no debt at the time of guarantee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1877)

)

Mas'alah: What is the ruling if a guarantor claims there was no debt at the time of guarantee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1877)

ومن ضمن أو كفل) شخصا، (ثم قال: لم يكن عليه) ؛ أي: المضمون أو المكفول (حينئذ) ؛ أي: حين ضمنته أو كفلته (حق) للمضمون أو المكفول له؛ (صدق خصمه) ؛ أي: المضمون أو المكفول (بيمينه) ؛ لاحتمال صدق دعواه، فإن نكل مضمون ومكفول له؛ قضي عليه ببراءة الضمين والأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on joint guarantee (daman ishtirak) by two persons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1887)

(ولو ضمن اثنان واحدا) في مال، (وقال كل) لرب الحق: (ضمنت لك الدين) ، فهو (ضمان اشتراك) ؛ لاشتراكهم (في الالتزام) بالدين (في انفراد بالطلب) ، فكل منهما ضامن لجميع الدين على انفراده؛ (فله) ؛ أي: رب الدين (طلب كل) منهما (بالدين كله) ؛ لالتزامه (به،

Mas'alah: What is the ruling when one person says 'I and these two are guarantors'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1887)

(و) إن قال أحدهم: (أنا وهذان ضامنون لك الألف) مثلا

Mas'alah: What precautions may a creditor take if he fears the debtor will flee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1934)

ويحتاط) رب دين (إن خيف هروبه) ؛ أي: المدين (بملازمته) إلى وفائه، (أو) يحتاط (بكفيل مليء، أو ترسيم) عليه جمعا بين الحقين. (

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse when the principal debtor absconds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1934)

)

Mas'alah: Can a guarantor demand the creditor to collect from the debtor's estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1961)

وليس لضامن إذا مات مضمونه مطالبة رب حق بقبضه) ؛ أي: الدين المضمون فيه (من تركة مضمونه) ليبرأ الضامن، (أو أن يبرئه) ؛ أي: الضامن من الضمان؛ كما لو لم يمت الأصيل.

)

Mas'alah: What is the ruling on liability in valid and invalid contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2077)

وكل عقد لازم) أو جائز (يجب الضمان في صحيحه) ؛ كالمذكورات (يجب) الضمان (في فاسده) . (ويتجه لا) يجب الضمان (بمجرد عقد، بل) يجب الضمان بمجرد قبض؛ لما قالوه في الإجارة، ولا تجب ببذل في فاسده، فإن تسلم فأجرة مثل. وهو متجه. مثال الإلزام: (كبيع ونفع إجارة ونكاح وقرض وعقد ذمة)

وعارية وهبة وصدقة، ومعنى عدم الضمان في الهبة الفاسدة: أنه لا يجب على الموهوب له ونحوه بدل ذلك بتلفه، والمراد ضمان الأجرة والمهر في الإجارة الفاسدة والنكاح الفاسد، وأما العين فغير مضمونة فيهما، والحاصل أن ما وجب الضمان في صحيحه وجب في فاسده، وما لا فلا. قال في "القواعد" : وليس كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح؛ ضمن فيها في العقد الفاسد، فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة، وإنما تضمن العين بالثمن، والمضمون بالبيع الفاسد يجب ضمان الأجرة فيه على المذهب، ولا يقال إذا باع العدل الرهن، وقبض الثمن، وتلف في يده، ثم خرج الرهن مستحقا؛ رجع على العدل، إن لم يعلمه بالحال كما سبق مع أنه لا ضمان عليه في صحيحه؛ لأن هذا من القبض الباطل، لا الفاسد.]

Mas'alah: What is the ruling on a stranger paying the debts of a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2777)

(ويجزئ إخراج) الواجب على الميت من (أجنبي) لا ولاية له من ماله كقضاء الدين عن

حي بلا إذنه، وكما لو كان القضاء بإذن حاكم (ولا يضمن) الأجنبي، بل يرجع بما أخرجه على التركة إن نوى الرجوع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being discharged by paying a debt he knows is owed by the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2849)

(و) يبرأ مدين باطنا (بقضاء دين) عن ميت (يعلمه على الميت) فيسقط مما عليه بقدر ما قضاه عن الميت، كما لو دفعه إلى الوصي لقضاء الدين، فدفعه في دين الميت؛ إذ لا فرق بينهما سوى توسط الوصي بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing the wife's maintenance for a fixed term?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3273)

وإن تزوج) امرأة (فضمن أبوه أو غيره نفقتها عشر سنين؛ صح) الضمان (موسرا كان الابن أو معسرا) لأن ضمان ما يئول إلى الوجوب صحيح، وهذا منه

Mas'alah: Is it valid to guarantee past and future maintenance like a market guarantee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3727)

تتمة: يصح ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب في المستقبل كضمان السوق.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing tithe and kharaj lands for a fixed amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1294)

(وتضمين أموال العشر و) أموال (الخراج بقدر معلوم باطل) نص أحمد على معنى ذلك. وعلله في "الأحكام السلطانية" وغيرها: بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص. وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة. سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر "القبالات ربا" (1) . قال: هو ان يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنحل. فسماه ربا أي: في حكمه في البطلان. وعن ابن عباس "إياكم والربا ألا وهي القبالات ألا وهي الذل والصغار" (2) . قال أهل اللغة: القبيل الكفيل والعريف. وقد قبل به يقبل ويقبل قبالة ونحن في قبالته أي: في عرافته. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (197) ص: 71. كتاب فتوح الأرضين صلحا، باب: أرض العنوة تقر في أيدي أهلها. . . (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج أبو عبيد عن ابن عباس قال: "القبالات حرام" . (178) الموضيع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1836)

وفي "كتاب النصيحة" : وكذا هو يعني: أنه يضمنه بقيمته؛ كالأجنبي.

Mas'alah: Does Ibn Hamid hold that the option is established in guarantee and suretyship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2092)

وقال ابن حامد: يثبت في ضمان وكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a guarantor regarding value, quantity, and description?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2130)

(وكذا) أي: وكالمشتري في قبول قوله في القيمة وفي القدر والصفة (1) وضم أرش عيب حدث عنده (كل غارم) . و (لا) يقبل (وصفه) أي: وصف المشتري للمبيع التالف (بعيب) ؛ لأن الأصل السلامة.

Mas'alah: Can a creditor or wife be forced to accept payment from a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2216)

(ومن اراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه) أي: رب الدين قبضه من غير المدين، (او أعسر) زوج (بنفقة زوجته. فبذلها اجنبي. فأبت) الزوجة قبولها من الأجنبى: (لم يجبرا) اي: رب الدين والزوجة على قبض الدين والنفقة من غير المدين والزوج.] (وملكت) الز وجة (الفسخ) با لإعسار. ذكره في "المحرر" و "الرعاية" ، كما لو لم يبرئها أجنبي[(3) . وفيه احتمال: كوكيله (4) ، او كتمليكه للزوج والمديون. وإنما لم يجبرا, لأنه إن كان المديون يقدر على الوفاء وجب عليه وفاوه من ماله، وإلا لم يلزمه شيء. وعلى

كلا التقديرين لا يلزم رب الدين قبول منة الدافع.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a guarantor in a loan contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2234)

(و) يجوز أيضا شرط (ضمين) كما قلنا في الرهن, للعلة الموجودة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower giving a gift or repaying more without prior agreement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2235)

(وإن فعله) اي: فعل ما اشتراطه محرم بأن أسكنه داره ونحوه بعد الوفاء (بلا شرط، او اهدى له) هدية (بعد الوفاء، او قضى خيرا منه) أي: مما اقترض (بلا مواطأة) في الجميع. نص عليه، (او علمت زيادته) اي: زيادة المقترض (1) على ما يجب عليه وفاؤه عنده (لشهرة سخائه: جاز) ذلك، وعلله ? (1) في أ: المقرض.

Mas'alah: What is the evidence for repaying a loan with something better?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2236)

في الأصل، وذكرته تبعا له بقوله: "لأن النبى صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه، وقال: خيركم أحسنكم قضاء" (1) متفق عليه. من حديث ابي رافع. ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه. أشبه ما لو

(2) لم يوجد قرض. وفيه رواية.

Mas'alah: How is an unspecified payment or remission allocated between a pledge and a guarantor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2259)

(فإن اطلق) القضاء أو الإسقاط بأن لم ينو شيئا: (صرفه) بعد ذلك (إلى ايهما شاء) , لأن له ذلك في الابتداء. فكان له ذلك بعده, كما لو كان له مالان حاضر وغائب. فأدى قدر زكاة أحدهما، كان له صرفه إلى أيهما شاء. وفيه وجه: أنه يوزع بين المالين بالحصص.

Mas'alah: What is the chapter on guarantee (daman) and its evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2282)

] باب: الضمان] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الضمان. وقد أجمع المسلمون على جوازه في الجملة. وسنده من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: (ولمن جآء بهء حمل بعير وأنا به زعيم)] يوسف: 72]. قال ابن عباس: "الزعيم الكفيل" (1) . وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" (2) . رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وما روى البخاري عن سلمة بن الأكوع "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل ليصلي" عليه. فقال: هل عليه دين؟ فقالوا: نعم. ديناران. فقال: هل ترك لهما وفاء, قالوا: لا. فتأخر. فقيل: لم لا تصلي عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة؟ ألا قام أحدكم فضمنه! فقام أبو قتاده فقال: هما علي يا رسول الله! فصلى عليه النبي صلى الله

عليه وسلم "(3)."

Mas'alah: What is the legal definition of guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2282)

ثم (الضمان) شرعا: (التزام من) أي: إنسان (يصح تبرعه) بمال لنفسه. فلا يصح من صغير دون التمييز، ولا من (4) مجنون بلا خلاف، ولا من سفيه. وفيه وجه كمميز, لأنه إيجاب مال بعقد. فلم يصح منهم, كالشراء. ? (1) ذكره السيوطي في "الدر المنثور" 4: 51، وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر. (2) 2 أخرجه أبو داود في "سننه" (3565) 3: 296 كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية. واخرجه الترمذي في "جامعه" (1265) 3: 565 كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة. وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2405) 2: 804 كتاب الصدقات، باب الكفالة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2173) 2: 803 كتاب الكفاله، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع. (4) زياده من ج.

Mas'alah: Whose word is accepted when a guarantor claims he was a minor or insane at the time of guarantee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2283)

فلو قال ضامن بالغ: إنما ضمنته وأنا صغير (1) ، او قال: كنت مجنونا وعرف له حالة جنون، وقال المضمون له: بل بعد بلوغك، أو وأنت عاقل: فالقول قول المضمون له بيمينه "لأن معه سلامة العقد , كما لو اختلفا في شرط" فاسد. وفيهما وجه. وإن لم

يعلم للضامن حالة جنون. فالقول قول المضمون له وجها واحدا.

Mas'alah: Can an insolvent person (muflis) validly enter into a guarantee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2283)

(او) التزام (مفلس) ، لأنه من أهل التصرف، والحجر عليه في ماله لا في ذمته. فأشبه الراهن يصح تصرفه فيما عدا الرهن. وفيه رواية في "التبصرة" . قال في "الفروع" : فيتوجه عليها عدم تصرفه في ذمته.

Mas'alah: Can a slave or a mukatab validly enter into a guarantee with their master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2283)

(او) التزام (قن او مكاتب بإذن سيدهما) ، لأنه لو اذن لهما في تصرف غير ذلك صح. وعلم مما تقدم أنه لا يصح ضمانهما بغير إذن سيدهما. سواء وجد إذن في التجارة أو لا "لأن الضمان عقد تضمن إيجاب مال. فلم يصح بغير إذن فيه , كالنكاح." وفيهما وجه: لا يصح ضمانهما مطلقا.

Mas'alah: What are the valid wordings for a contract of guarantee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2284)

ويكون الالتز ام (بلفظ: ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وزعيم، وضمنت

دينك، او تحملته، ونحوه) ، كعندي الذي عند غريمك، وكبعه أو زوجه وعلي الثمن أو المهر. لا اودي او احضر "لأنه وعد." قال في "الفروع" : ويتوجه بل بالتزامه. وهو ظاهركلام جماعة في مسائل، كظاهر كلامهم في النذر.

Mas'alah: What is the ruling when one person asks another to act as guarantor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2284)

ومن قال لاخر: اضمن عن فلان، أو اكفل بفلان. ففعل كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر (1) دون الامر، لأنه كفل باختيار نفسه، وإنما الامر أرشد وحث على فعل خير (2) فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: Is a guarantee valid through the gesture of a mute person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2284)

(و) يصح (بإشارة مفهومة من أخرس) ، لقيامها مقام لفظه.

Mas'alah: Can the creditor demand payment from either the guarantor or the debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2284)

(ولرب الحق مطالبة أيهما شاء) اي: أي الغريمين شاء. وهما الضامن والمضمون. قال الإمام: يا خذ من شاء بحقه , لأن الحق ثابت في ذمتهما. فملك مطالبة من شاء منهما،

كالضامنين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the guarantor does not specify the guarantee beneficiary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2287)

ثم ظهر أن الأصح أنه إن قال ضمنت ما عليه ولم يعين المضمون له. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب. (3) في أ: لتبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee when the guarantee beneficiary acknowledges the debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2288)

فالضمان باق بالإقرار, لأنه (1) لم يعين المضمون له. وإن قال: ضمنت لك ثم أقر المضمون له بالدين لم يصح الضمان, كما لو قال لإنسان: ضمنت لك ما على زيد ولم يكن له على زيد شيء. فالضمان لا يصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of two mutual guarantors when one transfers the debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2288)

وإن أحال احد الاثنين اللذين كل منهما ضامن الآخر رب الدين به: برئت ذمتهما له معا, كما لو قضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a guarantor when the creditor discharges one of two debtors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2288)

(وإن ابرئ أحدهما) أي: أبرأه رب الدين (من الكل) أي: من كل ما عليه: (بقي ما على الآخر اصالة) , لأن الإبراء إنما صادف ما على المبرئ أصالة وكفالة. فبقي ما على الآخر اصالة، واما ما كان عليه كفالة فإنه برئ منه بإبراء الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when the principal debtor is discharged?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2288)

(وإن برئ مديون) بإبراء أو قضاء أو حوالة: (برئ ضامنه) , لأنه تبع له، والضمان وثيقة. فإذا برئ الأصيل زالت الوثيقة, كالرهن.

Mas'alah: Does the debtor become free when the guarantor is discharged?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2288)

(ولا عكس) أي: ولا يبرا المديون ببراءة الضامن, لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع. ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها. فلم تبرأ ذمة الأصيل, كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء. وهذا إذا انفرد الضامن. فلو تعدد. سواء ضمن كل واحد منهم جميع الدين أو جزءا منه: لم يبرا أحد منهم بإبراء الآخر. لكن لو ضمن كل واحد منهم الجميع برئ الكل بأداء أحدهم، وبرؤوا بإبراء المضمون عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor says to the guarantor 'I have been discharged from you regarding the debt'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2289)

وإن قال رب دين لضامن) له الدين: (برئت إلي من الدين. فقد أقر بقبضه) , لأن قوله: برئت إلي إخبار بفعل الضامن، والبراءة لا تكون ممن عليه الحق إلا بالأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor gifting the debt to the guarantor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2289)

(و) قول رب الدين لضامن: (وهبتكه) أي: الدين (تمليك له) أي: للضامن. (فيرجع) به (على مضمون) , كما لو دفعه عنه ثم وهبه إياه. وقيل: ابرأ فلا يرجع به على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guaranteeing wine for another dhimmi and then one party converts to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2289)

(ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا. فأسلم مضمون له او) أسلم مضمون (عنه: برئ) المضمون عنه (كضامنه) معا. اما كونهما يبرآن بإسلام المضمون له, فلأن مالية الخمر بطلت في حقه. فلم يملك المطالبة بها. وأما كونهما يبرآن بإسلام المضمون عنه, فلأنه صار مسلما. ولا يجوز وجوب الخمر على مسلم والضامن فرعه.

Mas'alah: What is the ruling if only the guarantor converts to Islam in a wine guarantee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2289)

(وإن اسلم ضامن) في خمر دون مضمون له ومضفون عنه: (برئ) , لأنه لا يجوز وجوب خمر على مسلم (وحده) , لأنه تبع. فلا يبرأ الأصل ببراءته. ؟

Mas'alah: Is the consent of the guarantor required for the validity of a guarantee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2290)

(ويعتبر) لصحة الضمان (رضا ضامن) , لأن الضمان تبرع بالتزام الحق. فاعتبر له الرضى, كالتبرع بالأعيان.

Mas'alah: Is the consent of the principal debtor required for a guarantee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2290)

(لا من ضمن) بالبناء للمفعول أي: لارضى المضمون عنه, لأنه لو قضى الدين بغير إذنه ورضاه صح. فكذا إذا ضمن عنه.

Mas'alah: Is the consent of the beneficiary required for the validity of a guarantee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2290)

(او ضمن له) أي: ولا رضى المضمون له, لأن أبا قتادة ضمن من غير رضى المضمون

له. وأقره الشارع عليه الصلاة والسلام. ولأنه وثيقة لا يعتبر فيها قبض (1) . فلم يعتبر لها رضى, كالشهادة.

Mas'alah: Is knowledge of the parties required for the validity of a guarantee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2290)

(ولا) يعتبر لصحة الضمان (ان يعرفهما) أي أن (2) : يعرف المضمون له أو المضمون عنه (ضامن) , لأنه لا يعتبر رضاهما. فكذا معرفتهما. وقال القاضي: تعتبر, ليعلم هل المضمون عنه أهل لاصطناع المعروف إليه أم (3) لا، وليعلم المضمون له فيؤدى إليه. وفي ذلك وجه اش: أنه يعتبر معرفه المضمون له فقط.

Mas'alah: Is knowledge of the debt required for the validity of a guarantee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2290)

(ولا العلم) أي: علم الضامن (بالحق) , لقوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم) [يوسف: 72] وهو غير معلوم, لأنه يختلف.

Mas'alah: Is the existence of the debt required for the validity of a guarantee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2290)

(ولا) يشترط (وجوبه) أي: الحق (إن آل إليهما) أي: إلى العلم والوجوب, للآية

الكريمة, لأنها دلت على ضمان حمل بعير مع أنه لم يكن وجب. فإن قيل: إن الضمان ضم ذمة إلى ذمة. فإذا لم يكن على المضمون شيء فلاضم. فالجواب: أنه قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزم ما يلزمه. وهذا كاف. ? (1) ساقط من ا. (2) قلا دة ج. (3) في ج: أو.

Mas'alah: What are the valid wordings for a guarantee contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2291)

إذا تقرر هذا (فيصح) بقوله: (ضمنت لزيد ما على بكر) وإن كان مجهولا بالنسبة إلى الضامن إذا، (او ما يداينه) ، أو يقر به له، أو يثبب له عليه، وإن لم يكن له عليه شيء إذا لما تقدم.

Mas'alah: What is the evidence that a guarantor's liability is not discharged until the debt is paid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2292)

و "لما أخبر أبو قتادة النبي صلى الله عليه وسلم بوفاء الدينارين فقال: الآن بردت جلدته "(4). رواه الإمام."

Mas'alah: Why is a guarantee not discharged before payment like a pledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2292)

ولأنه وثيقة بدين. فلم يسقط قبل القضاء, كالرهن.

Mas'alah: Does a guarantee discharge the original debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2292)

ولأنه ضمان. فلا يبرأ به المضمون عنه, كالحي. وفيه رواية.

Mas'alah: Is it valid to guarantee the debt of an insolvent or insane person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2292)

(و) يصح ضمان (مفلس مجنون) , لقوله عليه الصلاة والسلام: "الزعيم غارم" (5) .

Mas'alah: Does the possibility of debt forgiveness prevent the validity of a guarantee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2292)

ولا ينافي ذلك ما ذكره في "الانتصار" من أن المفلس المجنون: إذا مات لم يطالب في الدارين, لأن جواز سقوط الدين لا يمنع صحة ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deficiency in weight or measure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2292)

(و) يصح ضمان (نقص صنجة، أو) نقص (كيل) في بذل واجب أو ماله إليه. ما لم يكن دين سلم وتقدم, لأن النقص باق في ذمة الباذل (6) . فصح ضمانه, كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee conditional upon a stipulation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2292)

ولأن غايته انه ضمان معلق على شرط. فصح, كضمان العهدة. ? (1) سيق تخريجه ص (270) رقم (3) . (2) في ب: صالح. (3) سيق تخريجه ص (273) رقم (1) . (4) سيق تخريجه ص (273) رقم (2) . (5) سيق تخريجه ص (270) رقم (2) . (6) في أ: البذل.

Mas'alah: How does the recipient of a guarantee prove the amount of deficiency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2293)

(ويرجع) قابض (بقوله مع يمينه) في قدر نقص، لأن الأصل عدم براءة ذمة باذل. فيملك رب الحق الرجوع على ضامن, لأنه يلزمه ما يلزم المضمون.

Mas'alah: Is a guarantor only liable with evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2293)

وفيه وجه: لا يرجع على ضامن إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of a sold item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2293)

(و) يصح ضمان (عهدة مبيع) . وعهدة المبيع لغة هي: الصك (1) المكتوب فيه الابتياع. واصطلاحا: عبارة عن الدرك وضمان الثمن. وهذا المعنى هو المراد هنا. ثم تارة يكون ضمان العهدة (عن بائع لمشتر) وذلك: (بأن يضمن) الضامن (عنه) اي: البائع (الثمن) المقبوض (إن استحق المبيع) أي: تبين استحقاقه لغير البائع حين البيع، (او رد) على البائع (بعيب، او) يضمن (أرشه) إن اختار المشتري الامساك مع العيب. (و) تارة يكون (عن مشتر لبائع: بأن يضمن) الضامن (الثمن الواجب) في البيع (قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب، او استحق) رجع بذلك على ضامن. فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن او جزء منه عن احدهما للاخر.

Mas'alah: Why is guaranteeing the warranty of a sold item valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2293)

وإنما صح ضمان العهدة, لأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة على البائع. والوثائق ثلاثة: الشها دة، والرهن، والضمان. فأما الشهادة, فلا يستوفى منها الحق. وأما الرهن , فلا يجوز في ذلك بالإجماع، لأنه يؤدي إلى أن يبقى ابدا مرهونا. فلم يبق إلا الضمان. ولأنه لو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف، وفي ذلك ضرر عظيم رافع لأصل الحكمة التي شرع البيع من أجلها. ومثل ذلك لا يرد به الشرع.

Mas'alah: What are the valid wordings for guaranteeing the warranty of a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2293)

والفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته، او ثمنه، او دركه، او يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن.

Mas'alah: Is it valid to guarantee the warranty before receiving the price in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2293)

وظاهر ما تقدم صحة الضمان قبل قبض الثمن, كضمان الجعل في الجعاله ؟ (1) في أ: الكيل.

قبل العمل. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a combined guarantee of warranty and release in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2294)

فإن ضمن عهدة المبيع وخلاصه بطل في الخلاص فقط بناء على تفريق الصفقة. وفيه وجه.

Mas'alah: Does the guarantee of defect cover damages not explicitly stipulated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2294)

وفيه وجه: لا يدخل ولا يرجع على ضامن إلا إذا ضمن ذلك صريحا.

Mas'alah: What items are valid subjects of a guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2294)

(و) يصح ضمان (عين مضمونة, كغصب وعارية، ومقبوض على وجه سوم، وولده) أي: ولد المقبوض على وجه السوم, لأنه يتبعه في الضمان (في بيع أو إجارة) متعلق بسوم, لأن هذه الأعيان من ضمان من هي بيده لو تلفت. فصح ضمانها, كعهدة المبيع.

Mas'alah: Is an item taken for inspection guaranteed according to another narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2294)

وعنه: أنه مضمون في هذه الصورة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing specific physical objects?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2294)

وعنه: لا يصح ضمان الأعيان, لأنها غير ثابتة في الذمة.

Mas'alah: How is the guarantee of physical objects interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2294)

(1) ويجاب عن ذلك: بأن الضمان في الحقيقة إنما هو ضمان استنقاذها وردها والتزام تحصيلها أو قيمتها عند تلفها. وهذا مما يصح ضمانه, كعهدة المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an unspecified portion of a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2294)

(ولا) يصح ضمان (بعض لم يقدر من دين) , كما لا يصح ضمان أحد ? (1) في ا: وإلزام

هذين الدينين ولم يفسره لجهالته حالا ومآلا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing one of two unspecified debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2295)

وفي صورة المتن وجه: أنه يصح دون الثانية, لأن المطالبة فيها لا تمكن.

Mas'alah: How do the Hanbali scholars interpret the permissibility of guaranteeing a trust?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2295)

وحملها الأصحاب على تعديه كتصريحه به.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying to another 'throw your goods into the sea and I will guarantee them'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2295)

(ويصح) قول مكلف لاخر: (الق متاعك في البحر) ونحوه، (وعلي ضمانه) ، ويضمنه إن ألقاه. ويأتى الكلام على ذلك في آخر هذا الباب (2) . ? (1) في ا: يلزمه. (2) ص (299) .

Mas'alah: On whom does the guarantor's guarantor have recourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2298)

لكن: يرجع ضامن الضامن عليه) أي: على مضمونه. (وهو) أي: مضمونه الذي هو ضامن الأصل يرجع (على الأصيل) . وعنه: يرجع من أذن له في الضمان على من أذن له.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor transfers the debt to the guarantor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2298)

وإن احال رب الدين إنسانا به على الضامن: فقال ابن نصر الله: يتوجه أن يقال من جهة البحث: أن الضامن له أن يطالب المضمون عنه بمجرد أن يحال عليه، لأن الحوالة عليه

كالاستيفاء منه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the guarantor claims he had witnesses who died or are absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2299)

وإن قال الضامن: أشهدت ومات الشهود أو غابوا، او قال المدين: لم تشهد: فالقول قوله، لأن الأصل معه. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor denies payment and collects from the guarantor a second time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2299)

ومتى أنكر المضمون له القضاء وحلف ورجع فاستوفى من الضامن مرة ثانية: رجع على المضمون عنه بما قضاه عنه (1) ثانيا، لبراءة ذمته به ظاهرا. قاله القاضي، ورجحه في "الشرح" . وفيه احتمال: يرجع بالأول، للبراءة به باطنا. (

Mas'alah: What is the ruling when the creditor admits to payment but the principal debtor denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2299)

وإن اعترف) المضمون له بالقضاء، (وأنكر مضمون عنه: لم يسمع إنكاره) ، لأن ما في

ذمته حق للمضمون له. فإذا اعترف بالقبض من الضامن فقد اعترف بأن الحق الذي له صار للضامن. فيجب أن يقبل إقراره، لكونه إقرارا في حق نفسه. وفيه وجه. (

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's liability for taking more than instructed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2300)

هو المسلط للرسول، (ورجع به) أي: بما ضمنه (على رسوله) , لأنه متعد.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a present debt as a deferred debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2300)

)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a present debt as deferred in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2300)

ويصح ضمان الحال مؤجلا) نصا. قال الإمام في رجل ضمن ما على فلان ان يؤديه في ثلاث سنين: فهو عليه، ويؤديه كما ضمن, لحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا (1) . ولأنه مال لزم مؤجلا بعقد. فكان كما التزمه (2) , كالثمن المؤجل. فإن قيل: عندكم الحال لا يتأجل. فكيف يتأجل على الضامن، ام كيف يثبت في ذمة الضامن على غير الوصف الذي يتصف به في ذمة المضمون عنه؟ فالجواب: أن الحق يتأجل في

ابتداء ثيوته، إذا كان ثبوته بعقد، ولم يكن على الضامن حالا ثم تأجل. ويجوز تخالف ما في الذمتين (3) . بدليل ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل. إذا ثبت هذا وكان الدين مؤجلا إلى شهر فضمنه إلى شهرين لم يطالب إلى مضيهما. (

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as a present debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2300)

وإن ضمن) الدين (المؤجل حالاً: لم يلزمه) أداوه (قبل اجله) , لأن الضامن فرع للمضمون عنه. فلا يلزمه ما لا يلزم المضمون عنه. ولأن المضمون عنه لو الزم نفسه تعجيل هذا الدين لم يلزمه تعجيله. فبأن لا يلزم الضامن اولى.

Mas'alah: Can the guarantor seek recourse if he pays a deferred debt early in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2300)

)

Mas'alah: When can the guarantor seek recourse after paying a deferred debt early in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2300)

وإن عجله) أي: عجل الضامن الدين المؤجل (لم يرجع) على المضمون عنه (حتى يحل) , لأن ضمانه لم يغيره عن تأجيله. ? (1) 1 عن ابن عباس "أن رجلا لزم غريما له بعشرة

دنانير على عهد رسول الله لمجيلى. فقال: ما عندي شيء أعطيكه. فقال: لا والله! لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل. فجره إلى النبي صلى الله عليه وسلم انه. فقال له" النبي صلى الله عليه وسلم: كم تستنظره, فقال: شهرا. فقال رسول الله كي: فأنا أحمل له. فجاءه في الوقب الذي قال النبي. فقال له النبي: من أين أصبت هذا, قال: من معدن. قال: لا خير فيها. وقضاها عنه ". أخرجه ابن ماجه في" سننه "(2406) 2: 804 كتاب الصدقات، باب الكفالة." (2) في ب: لو التزمه. (3) في ب: الدينين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person who guarantees goods thrown overboard according to Abu Bakr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2312)

وقال أبو بكر: يضمنه القائل كله. إلا أن يتطوع بقيتهم.

Mas'alah: What is the ruling on joint and several guarantees for goods thrown overboard?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2312)

وقال القاضي: إن كان ضمان اشتراك فليس عليه إلا ضمان حصته , لأنه لم يضمن الجميع إنما ضمن حصته، واخبر عن سائر ركبان السفينة بضمان سائره. فلزمته حصته ولم يقبل قوله في حق الباقين. وإن كان ضمان اشتراك (1) وانفراد: بأن يقول كل واحد منا ضامن لك متاعك او قيمته لزم القائل ضمان الجميع. وهذا المذهب في هذه الصورة. سواء قال هذا والباقون يسمعون فسكتوا، أو قالوا: لا نفعل او لم يسمعوا، لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق.

Mas'alah: How is liability divided when multiple people guarantee the same debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2312)

وإن ضمنه الجميع فالغرم على عددهم، كضمانهم ما عليه من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor recovering expenses from the guaranteed person or a false accuser in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2364)

(وإن تغيب مضمون فغرم ضامن بسببه، أو) غرم (شخص لكذب) أي: من أجل كذب (عليه) أي: الشخص (عند ولي الأمر: رجع) الغارم (به على مضمون وكاذب) . قاله الشيخ تقي الدين أيضا. ولعل المراد: أن يضمنه بإذنه، وإلا فلا فعل له في ذلك ولا تسبب.

Mas'alah: When does a deferred debt become due upon the debtor's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2404)

)

Mas'alah: Can a guarantor demand the creditor to collect the debt from the deceased debtor's estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2404)

)

Mas'alah: Can a guarantor demand the creditor to collect the debt from the deceased debtor's estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2404)

وليس لضامن) إذا مات مضمون عنه (مطالبة رب حق بقبضه) الدين المضمون (من تركة مضمون عنه) ؛ ليبرأ الضامن.

Mas'alah: What is the basis for the guarantor's liability in a corrupted marriage due to suckling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4582)

ولعل وجهه: لكون إقرار الضمان على المفسد ,لرجوع الزوج عليه بما يلزمه بإفساده. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for guarantee in this text?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=404)

باب الضمان باب الضمان

Mas'alah: Who may the creditor demand payment from in a guarantee contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=404)

ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في حال الحياة والموت، وحكي عن مالك في إحدى الروايتين عنه: أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه.

Mas'alah: What is the evidence that the guarantor is liable in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=404)

ولنا: قوله عليه السلام: "الزعيم غارم" . 1

Mas'alah: What is the evidence that the guaranteed debtor is released from the debt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=404)

وروى أحمد عن جابر قال: "توفي صاحب لنا فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه. فخطا خطوة ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران. فانصرف. فتحملهما أبو قتادة، فقال: الديناران علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجب حق الغريم، وبرئ الميت منهما؟ قال: نعم. فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك: ما فعل الديناران؟ قال: إنما مات أمس، فعاد إليه من الغد، فقال قضيتهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الآن بردت جلده" . 3 وهذا صريح في براءة المضمون عنه، 1 الترمذي: البيوع (1265) , وأبو داود: البيوع (3565) , وابن ماجة: الأحكام (2405) . 2 زيادة من المخطوطة. 3 أحمد (3/330) .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing trusts (amanat) such as deposits and leased property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=406)

ولا يصح ضمان الأمانات، كالوديعة، والعين المؤجرة، والشركة، والمضاربة، والعين المدفوعة إلى الخياط، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing liability for transgression (ta'addi) in trust property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=406)

وإن ضمن التعدي فيها، فظاهر كلام أحمد: صحة ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing guaranteed properties (a'yan madmunah) like usurped goods?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=406)

فأما الأعيان المضمونة، كالغصوب، والعواري، والمقبوضة على وجه السوم، فيصح ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who pays without the debtor's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=406)

وإن ضمن وقضى بغير أمره، ففيه روايتان: إحداهما: يرجع. والثانية: لا يرجع، بدليل حديث علي وأبي قتادة، فإنهما لو استحقا الرجوع على الميت صار الدين لهما، وكانت

ذمة الميت مشغولة.

Mas'alah: What distinguishes a guarantor who pays without permission from a volunteer who pays a debt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=406)

فأما علي وأبو قتادة فإنهما تبرعا، فإنهما قضيا دينا قصدا لتبرئة ذمته، مع علمهما أنه لم يترك وفاء؛ والمتبرع لا يرجع بشيء وإنما 1 سورة يوسف آية: 72.

الخلاف في المحتسب.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor confirms payment but the debtor denies it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=407)

وإن اعترف المضمون له بالقضاء وأنكر المضمون عنه، لم يسمع إنكاره. وفيه وجه: أنه لا يقبل، لأن الضامن مدع بما يستحق الرجوع به، وقول المضمون له شهادة على فعل نفسه، فلا يقبل. والأول أصح. وشهادة الإنسان على فعل نفسه صحيحة، كشهادة المرضعة، وقد ثبت ذلك بخبر عقبة بن الحارث.

Mas'alah: What did Ahmad say about the authenticity of the hadith on warranty?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=483)

قال أحمد: لا يصح فيه حديث.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation from someone other than the debtor for a loan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=516)

وإذا أقرضت رجلا دراهم أو دنانير، فلا تأخذ من غيره عوضا بما لك عليه.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a condition that brings benefit in a loan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=521)

ولا يجوز شرط ما يجر نفعا. وقد روي عن أبي وابن مسعود وابن عباس: "أنهم نهوا عن قرض جر منفعة" ، فإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر، فروي عن أحمد: أنه لا يجوز. ورويت كراهته عن الحسن ومالك والشافعي. وروي جوازه عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to repay a debt immediately upon demand?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=522)

وأداء الدين واجب على الفور عند المطالبة، وبدونها لا يجب على الفور، قال ابن رجب: محله إذا لم يكن عين له وقتا للوفاء كيوم كذا، فإن عين فلا ينبغي أن يجوز تأخيره. وقال في القواعد الأصولية: ينبغي أن يكون محل جواز التأخير إذا كان صاحب المال عالما به، وإلا فيجب إعلامه

Mas'alah: What is the chapter heading for guarantee?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=61)

باب الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability and recourse?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=61)

قال ومن ضمن عنه حق بعد ووبه عليه أو قال ما أعطيته فهو علي فقد لزمه ما صح أنه أعطاه ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن فمتى أدى رجع الضامن به عليه سواء قال له تضمن عني أو لم يقل ومن تكفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها فإن مات برئ المتكفل والله أعلم

Mas'alah: What is the definition and ruling of guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=958)

باب الضمان الضمان: التزام من يصح تبرعه أو مفلس أو قن أو مكاتب بإذن سيدهما ويؤخذ مما بيد مكاتب وما ضمنه قن من سيده ما وجب على آخر مع بقائه أو يجب غير جزية فيهما بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم وضمنت

Mas'alah: What are the rulings on the creditor's right to claim from the guarantor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=959)

دينك أو تحملته ونحوه وبإشارة مفهومة من أخرس ولرب الحق مطالبة أيهما شاء ومعا في الحياة والموت أو أحيل أو زال عقد برئ ضامن وكفيل وبطل رهن لا إن ورث لكن لو أحال رب دين على اثنين وكل ضامن الآخر – ثالثا ليقبض من أيهما شاء صح وإن برئ أحدهما من الكل بقي ما على الآخر أصالة وإن برئ مديون برئ ضامنه ولا عكس ولو لحق ضامن بدار حرب مرتدا أو أصليا لم يبرأ وإن قال رب دين لضامن: برئت إلي

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse and the denial of payment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=964)

قضاء بالأقل مما قضى ولو قيمة عرض عوضه به أو قدر الدين وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجبا لا زكاة ونحوها لكن يرجع ضامن الضامن عليه وهو على الأصيل

وإن أنكر مقضي القضاء وحلف لم يرجع على مدين ولو صدقه إلا إن ثبت ببينة أو حضره أو أشهد ومات أو غاب شهوده وصدقه

وإن اعترف وأنكر مضمون عنه لم يسمع إنكاره ومن أرسل آخر إلى من له عنده مال لأخذ دينار فأخذ أكثر ضمنه مرسل ورجع به على رسوله

ويصح ضمان الحال مؤجلا وإن ضمن المؤجل حالا لم يلزمه قبل أجله وإن عجله لم

يرجع حتى يحل الدين ولا يحل ولا ضامن ومن ضمن أو كفل ثم قال: لم يكن عليه حق صدق خصمه بيمينه

Mas'alah: What are the rulings on guarantor liability and bringing a defendant before the judge?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1004)

وإن تغيب مضمون فغرم ضامن بسببه أو شخص لكذب عليه عند ولي الأمر رجع به على مضمون وكاذب وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب ذلك ضمن حصة شريكه منه ولو أحضر مدعى به ولم يثبت لمدع لزمه مؤنة إحضاره ورده حبسه وليس له إخراجه حتى يتبين أمره وتجب

Mas'alah: What is the ruling if a creditor refuses repayment from a third party?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=366)

ومن أراد قضاء دين عن غيره، فأبى ربه) أي رب الدين قبضه من غير المدين (لم يلزم بقبوله.)

Mas'alah: What are the conditions and validity of guarantee and suretyship in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=377)

باب الضمان والكفالة الضمان التزام إنسان يصح تبرعه، أو التزام مفلس، برضاهما، ما

وجب أو يجب على غيرهما مع بقائه على المضمون عنه. (يصحان) أي الضمان والكفالة (تنجيزا) كأنا ضامن أو كفيل الآن (و) يصحان (تعليقا) كإن أعطيته كذا فأنا ضامن لك ما عليه، أو أنا كافل لك بدله، (و) يصحان (توقيتا) كإذا جاء رأس الشهر فأنا ضامن، أو كفيل. ويشترط صدورهما (ممن يصح تبرعه) فلا يصح من صغير دون التمييز، ولا من مجنون بلا خلاف، ولا من سفيه. ويصح الضمان بأنا ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وزعيم. وقال الشيخ: قياس المذهب: يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا. (ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معا) في الحياة والموت لثبوته في ذمتهما، (أو) يطالب (أيهما شاء،) فلا يبرأ المضمون عنه بمجرد الضمان، كما يبرأ المحيل، بل يثبت الحق في ذمتهما جميعا، (لكن لو ضمن) شخص (دينا حالا إلى أجل معلوم صح) الضمان،

Mas'alah: Can a creditor demand payment from the guarantor before the agreed term expires?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=378)

(ولم يطالب) رب الحق (الضامن قبل مضيه) أي الأجل المعلوم، قال الإمام أحمد في رجل ضمن ما على فلان أن يؤديه حقه في ثلاث سنين: فهو عليه، ويؤديه كما ضمن. فإن قيل: عندكم الحال لا يؤجل، فكيف يؤجل على الضامن؟ أم كيف يثبت في ذمة الضامن على غير الوصف الذي يتصف به في ذمة المضمون عنه؟ فالجواب: أن الحق يتأجل في ابتداء ثبوته إذا كان ثبوته بعقد، ولم يكن على الضامن حالا ثم تأجل، ويجوز تخالف ما في الذمتين، بدليل ما لو مات المضمون عنه والدين مؤجل. إذا ثبت هذا، وكان الدين مؤجلا إلى شهر فضمنه إلى شهرين، لم يطالب إلى مضيهما.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of price and goods in a sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=378)

(ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن) إن ظهر به عيب أو خرج مستحقا، (والمقبوض على وجه السوم) وذلك أن يساوم إنسانا على عين، ويقطع ثمنها، أو أجرتها، أو لم يقطعه، ثم يأخذها ليريها أهله، إن رضوا أخذها وإلا ردها، فيصح ضمانه لأنه مضمون مطلقا. وإن أخذ إنسان شيئا بإذن ربه ليريه أهله فإن رضوا به أخذه وإلا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمنه إذا تلف بغير تعد ولا تفريط، ولا يصح ضمانه، بل يصح ضمان التعدي فيه.

Mas'alah: Is it valid to guarantee a possessed item like usurped goods or a loan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=378)

(و) يصح ضمان (العين المضمونة كالغصب والعارية) لأنها مضمونة على من هي في يده، كالحقوق الثابتة في الذمة، وضمانها في الحقيقة ضمان استنقاذها وردها، أو قيمتها، عند تلفها، فهي كعهدة المبيع.

Mas'alah: What items cannot be guaranteed in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=378)

ولا يصح ضمان غير المضمونة، كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة، ومال الشركة، والمضاربة، والعين المدفوعة إلى الخياط، أو

Mas'alah: What are the invalid forms of guarantee in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=379)

القصار، بل التعدي فيها، (ولا دين الكتابة) لأنه ليس بلازم، ولا مآله اللزوم، لأن المكاتب له تعجيز نفسه والامتناع من الأداء (ولا بعض دين لم يقدر) ، كما لا يصح ضمان "أحد هذين الدينين" ولم يفسره، لجهالته حالا ومآلا.

Mas'alah: When can a guarantor seek reimbursement from the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=379)

(وإن قضى الضامن ما على المدين، ونوى الرجوع عليه رجع) على مضمون عنه، وإن لم ينو الرجوع لم يرجع، (ولو لم يأذن له) أي للضامن (المدين في الضمان والقضاء.)

Mas'alah: What is the ruling on a surety or anyone who pays a debt on behalf of another in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=379)

(وكذا) أي وكضامن في هذه الأحكام كفيل (وكل من أدى عن غيره دينا واجبا) لا زكاة ونحوها مما يفتقر إلى نية لعدم إجزائه.

Mas'alah: Does the guarantor become free when the debtor is discharged in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=379)

(وإن برئ المديون) بإبراء، أو حوالة، أو قضاء (برئ ضامنه) لأنه تبع له، والضمان وثيقة، فإذا برئ الأصيل زالت الوثيقة كالرهن.

Mas'alah: Does the debtor become free when the guarantor is discharged?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=379)

(ولا عكس)، أي ولا يبرأ المديون ببراءة الضامن لأن الأصيل لا يبرأ ببراءة التبع، ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها، فلا تبرأ ذمة الأصل، كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء.

Mas'alah: What is the ruling when two guarantors say 'we guarantee the debt'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=379)

(وإن قالا: ضمنا لك الدين، ف) هو (بينهما بالحصص) أي: نصفين. فكل واحد منهما ضامن للنصف، لأن مقتضى الشركة التسوية.

Mas'alah: What are the rulings on guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=722)

((مسائل الضمان))

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the death of the debtor if the heirs provide security?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1919)

قال: وكذلك في الدين الذي على الميت، إذا وثق الورثة. ش: أي لا يحل بالموت إذا وثق الورثة بأقل الأمرين، من قيمة التركة، أو الدين، بكفيل مليء، أو رهن يفي بالحق، لأن الأجل حق للميت، فورث عنه كبقية حقوقه. 2047 - قال - صلى الله عليه وسلم: «من ترك حقا أو مالا فلورثته» هذا هو المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين (والثانية) وهي

اختيار ابن أبي موسى: يحل. لأن ذمة الميت قد خربت، أو في حكم الخراب، لتعذر المطالبة، والورثة لم يلتزموا الدين، ولا رضي صاحبه بذممهم، وتعلقه بالتركة فيه ضرر على الميت، لأن ذمته مرتهنة بدينه. 2048 - كما في الترمذي وحسنه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»

Mas'alah: What is the definition and ruling of dhaman (suretyship) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1956)

قال: ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه، أو قال: ما أعطيته فهو علي فقد لزمه ما صح أنه أعطاه. ش: الضمان مشتق عند أبي محمد من الضم، فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة

المضمون عنه في التزام الحق، ورد بأن لام

Mas'alah: What is the linguistic derivation and technical definition of dhaman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1957)

الكلمة في الضم ميم، وفي الضمان نون، وشرط صحة الاشتقاق وجود حروف الأصل في الفرع، ويجاب بأنه من الاشتقاق الأكبر، وهو المشاركة في أكثر الأصول، مع ملاحظة المعنى، وعند القاضي من التضمن فذمة الضامن تتضمن الحق، وعند ابن عقيل: من الضمن، فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه، والخلاف في الاشتقاق، أما المعنى فواحد، وعرفه أبو البركات بأنه التزام الإنسان في ذمته دين المديون، مع بقائه [عليه] ، وليس بمانع، لدخول كل من لم يصح تبرعه، ولا جامع، لخروج ضمان ما لم يجب، والأعيان المضمونة، ودين الميت إن برئ بمجرد الضمان عنه، على رواية.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of dhaman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1958)

وهو جائز في الجملة بالإجماع، وسنده قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] . 2067 - قال ابن عباس: الزعيم الكفيل. 2068 - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم» إلى غير ذلك من الأحاديث. إذا تقرر هذا عدنا إلى لفظ الخرقي - رحمه الله - فقوله: ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه فقد

لزمه. أي لزم الضامن ذلك الحق، وذلك لما تقدم من قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه.

Mas'alah: Is the statement of a guarantor accepted regarding the value and description of what he guarantees?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=705)

(وكذا كل غارم) يقبل قوله في قيمة ما يغرمه وقدره وصفته كمشتر و (لا) يقبل (وصفه) أي وصف مشتر المبيع التالف، أو الغارم لما يغرمه (بعيب) ; لأن الأصل السلامة (وإن ثبت) أنه معيب (قبل دخوله) أي المشتري أو الغارم (في تقدمه) أي العيب على البيع أو التلف ; لأن الأصل براءته مما يدعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's intention when making a payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=748)

ومتى نوى مديون وفاء) عما عليه (بدفع برئ) منه (وإلا) ينو وفاء (فتبرع) لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» وما ذكروه في الأصول: أن رد الأمانة وقضاء الدين واجب لا يقف على النية أي نية التقرب (وتكفي نية حاكم وفاه قهرا من) مال (مديون) لامتناعه أو مع غيبته لقيامه مقامه ومن عليه دين لا يعلم به ربه وجب عليه إعلامه.

Mas'alah: What are the rules regarding the lender informing the borrower of his situation and taking a fee for lending?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=749)

أن يعلمها بحاله لئلا يغرها وله أخذ جعل على اقتراضه له بجاهه لا على كفالته

Mas'alah: What types of property are valid for a loan contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=749)

ويصح) القرض (في كل عين يصح بيعها) من مكيل وموزون وغيره وجوهر وحيوان (إلا بني آدم) ; لأنه لم ينقل قرضهم ولا هو من المرافق. ولا يصح قرض منفعة

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a guarantor in a loan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=751)

(و) يجوز شرط ضمين لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a borrower hosting the lender and deducting the cost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=752)

(فإن استضافه) مقترض (حسب له) مقرض (ما أكل) نصا ويتوجه لا. وظاهر كلامهم أنه في الدعوات كغيره قاله في الفروع

Mas'alah: What is the chapter on guarantee (daman) about?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=771)

[باب الضمان]

Mas'alah: What is the definition and ruling of guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=771)

جائز إجماعا في الجملة لقوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] . قال ابن عباس: الزعيم الكفيل، ولقوله صلى الله عليه وسلم «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه وهو مشتق من الضم أو من التضمن ; لأن ذمة الضامن تتضمن الحق أو من الضمن ; لأن ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه ; لأنه زيادة وثيقة وشرعا (التزام من يصح تبرعه) وهو جائز التصرف فلا يصح من صغير ولا مجنون ولا سفيه ; لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح منهم كالشراء.

Mas'alah: Who is eligible to enter into a guarantee contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=771)

وإذا قال ضامن: كنت حين الضمان صغيرا أو مجنونا وأنكره مضمون له فقوله ; لأنه يدعي سلامة العقد ولو عرف لضامن حال جنون (أو) التزام (مفلس) ; لأن الحجر عليه في ماله لا في ذمته كالراهن يتصرف في غير الرهن (أو) التزام (قن أو مكاتب بإذن سيدهما) ; لأن الحجر عليهما لحقه، فإذا أذنهما انفك كسائر تصرفاتهما، فإن لم يأذنهما فيه لم يصح سواء أذن في التجارة أم لا، إذ الضمان عقد يتضمن إيجاب مال كالنكاح

Mas'alah: From what assets is a mukatab's guarantee taken?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=771)

(ويؤخذ) ما ضمن فيه مكاتب بإذن سيده (مما بيد

Mas'alah: How is the guaranteed amount collected from a slave and a terminally ill person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=772)

مكاتب) كثمن ما اشتراه ونحوه (و) يؤخذ (ما ضمنه قن) بإذن سيده (من سيده) لتعلقه بذمته فإن أذنه في الضمان ليقضي مما بيده صح وتعلق الضمان بما في يد العبد كتعلق أرش الجناية برقبة جان. وكذا لو ضمن حر على أن يأخذ ما ضمنه من مال عينه وما ضمنه مريض مرض الموت المخوف من ثلثه (ما) مفعول التزام أي مالا (وجب على

آخر) كثمن وقرض وقيمة متلف (مع بقائه) أي ما وجب على مضمونه عنه فلا يسقط عنه بالضمان، لحديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حت

Mas'alah: What are the valid wordings for a guarantee contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=772)

ى يقضى عنه» وقوله في حديث أبي قتادة "الآن بردت عليه جلدته" حين أخبره بقضاء دينه (أو) ما (يجب) على آخر كجعل على عمل للآية، ولأنه يئول إلى اللزوم إذا عمل العمل (غير جزية فيهما) أي فيما وجب وفيما يجب فلا يصح ضمانها بعد وجوبها ولا قبله من مسلم ولا كافر لفوات الصغار عن المضمون بدفع الضامن. ويحصل الالتزام (بلفظ) أنا (ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم و) بلفظ (ضمنت دينك أو تحملته ونحوه) كعندي أو علي ما لك عنده، وكبعه أو زوجه وعلي الثمن أو المهر لأؤدي أو أحضر ; لأنه وعد. ولو قال لآخر: اضمن أو اكفل عن فلان ففعل لزم المباشر دون الآمر

Mas'alah: Is a guarantee valid through the gesture of a mute person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=772)

(و) يصح (بإشارة مفهومة من أخرس) لقيامها مقام نطقه لا بكتابة منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان ; لأنه قد يكتب عبثا أو تجربة قلم ومن لا تفهم إشارته لا يصح

ضمانه وكذا سائر تصرفاته

Mas'alah: Can the creditor demand payment from either the guarantor or the debtor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=772)

(ولرب الحق مطالبة أيهما شاء) أي الضامن والمضمون عنه لثبوت الحق في ذمتهما (و) له مطالبتهما (معا) لما تقدم، ولأن الكفيل لو قال: التزمت أو تكفلت بالمطالبة دون أصل الدين لم يصح (في الحياة والموت) لما سبق فإن قيل الشيء الواحد لا يشغل محلين أجيب بأن إشغاله على سبيل التعلق والاستيثاق كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن

Mas'alah: When does the guarantor become free of liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=772)

وإذا أحال) رب الحق على مضمون أو راهن (أو أحيل) رب الحق بدينه المضمون له أو الذي به الرهن (أو زال عقد) وجب به الدين بتقايل أو غيره (برئ ضامن وكفيل وبطل رهن) ; لأن الحوالة كالتسليم لفوات المحل

Mas'alah: What is the effect of discharging one of two guarantors from the entire debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=773)

(وإن برئ أحدهما) أي أبرأه رب الدين (من الكل) برئ مما عليه أصالة وضمانا و (بقي ما على الآخر أصالة) ; لأن الإبراء لم يصادفه وأما ما كان عليه كفالة فقد برئ منه بإبراء الأصيل

Mas'alah: Does the guarantor become discharged when the debtor is discharged?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=773)

(وإن برئ مديون) بوفاء أو إبراء أو حوالة (برئ ضامنه) ; لأنه تبع له والضمان وثيقة فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن

Mas'alah: Does the debtor become discharged when the guarantor is discharged?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=773)

(ولا عكس) أي لا يبرأ مدين ببراءة ضامنه لعدم تبعيته له.

Mas'alah: What is the ruling when multiple guarantors exist and one is discharged?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=773)

إن تعدد ضامن، لم يبرأ أحدهم بإبراء غيره سواء ضمن كل واحد منهم جميع الدين أو جزءا منه ويبرءون بإبراء مضمون عنه ولا يصح أن يضمن أحد الضامنين الآخر لثبوت الحق في ذمته بضمانه الأصل فهو أصل، فلا يصح أن يصير فرعا، بخلاف الكفالة ; لأنها ببدنه لا بما في ذمته فلو سلمه أحدهما برئ وبرئ كفيله به لأمن إحضار مكفول به

Mas'alah: Is a guarantor discharged if he joins a hostile land as an apostate or original disbeliever?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=773)

(ولو لحق ضامن بدار حرب مرتدا أو) كان كافرا (أصليا) فضمن ولحق بدار حرب (لم يبرأ) من الضمان كالدين الأصلي

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's statement of discharge to a guarantor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=773)

(وإن قال رب دين لضامن: برئت إلي من الدين فقد أقر بقبضه) الدين ; لأنه إخبار بفعل الضامن، والبراءة لا تكون ممن عليه الحق إلا بأدائه و (لا) يكون قوله له (أبرأتك) من الدين (أو برئت منه) إقرارا بقبضه أما في أبرأتك فظاهر وأما في برئت منه فلأن البراءة قد تضاف إلى ما لا يتصور الفعل منه ك برئت ذمتك، فهو أعم من أن تكون البراءة بفعل الضامن أو المضمون له فلا دلالة فيه على القبض

Mas'alah: What is the ruling on a creditor gifting the debt to the guarantor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=773)

(و) قول رب دين لضامن (وهبتكه) أي الدين (تمليك له) أي الضامن

Mas'alah: Does the guarantor have recourse against the principal debtor after being gifted the debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=774)

(فيرجع) به (على مضمون) عنه كما لو دفعه عنه ثم وهبه إياه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi guaranteeing wine and then one party embracing Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=774)

(ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فأسلم مضمون له) برئ مضمون عنه كضامنه ; لأن مالية الخمر بطلت في حقه فلم يملك المطالبة بها (أو) أسلم مضمون (عنه برئ) المضمون عنه (كضامنه) ; لأنه صار مسلما ولا يجوز وجوب الخمر على مسلم والضامن فرعه

Mas'alah: Can the guarantor revoke the guarantee before the right becomes obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=774)

(وله) أي ضامن ما لم يجب (إبطاله) أي الضمان (قبل وجوبه) أي الحق ; لأنه إنما يلزم بالوجوب فيؤخذ منه أنه يبطل بموت ضامن

Mas'alah: What is the ruling on market guarantee (daman al-suq)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=774)

(ومنه) أي من الضمان ما يئول إلى الوجوب (ضمان السوق وهو) أي ضمان السوق (أن يضمن ما يلزم التاجر من دين أو ما يقبضه) أي التاجر (من عين مضمونة) كمقبوض على وجه سوم وإن قال ما أعطيته فعلي ولا قرينة، فهو لما وجب ماضيا، جزم به في الإقناع، وصوب في الإنصاف أنه للماضي والمستقبل ومعناه كلام الزركشي

Mas'alah: What types of debts and properties can be guaranteed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=774)

(ويصح ضمان ما صح أخذ رهن به) من دين وعين لا عكسه، لصحة ضمان العهدة دون أخذ الرهن بها

Mas'alah: Is it valid to guarantee the debt of a guarantor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=774)

(و) يصح ضمان (دين ضامن) بأن يضمنه ضامن آخر وكذا ضامن الضامن فأكثر ; لأنه دين لازم

Mas'alah: How does a recipient prove the amount of deficiency with an oath in guarantee cases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=775)

(ويرجع) قابض (بقوله مع يمينه) في قدر نقص ; لأنه منكر لما ادعاه باذل، والأصل بقاء اشتغال ذمة باذل، ولرب الحق طلب ضامن به للزومه ما يلزم المضمون

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the warranty of a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=775)

(و) يصح ضمان (عهدة مبيع) لدعاء الحاجة إلى الوثيقة، والوثائق ثلاثة: الشهادة والرهن والضمان، والشهادة لا يستوفى منها الحق، والرهن لا يجوز فيه إجماعا لما تقدم، فلم يبق إلا الضمان فلو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف وفيه ضرر عظيم وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته أو ثمنه أو دركه، أو يقول لمشتر: ضمنت

خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن وعهدة المبيع لغة: الصك يكتب فيه الابتياع.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a guaranteed item like usurped property or a borrowed item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=776)

(و) يصح ضمان (عين مضمونة كغصب وعارية ومقبوض على وجه سوم وولده) أي المقبوض على وجه سوم ; لأنه يتبعه في الضمان (في بيع أو إجارة) متعلق بسوم ; لأن هذه الأعيان يضمنها من هي بيده لو تلفت، فصح ضمانها كعهدة المبيع وإنما يضمن المقبوض على وجه السوم (إن ساومه وقطع ثمنه) أو أجرته (أو ساومه فقط) بلا قطع ثمن أو أجرة (ليريه أهله إن رضوه وإلا رده) فهو في حكم المقبوض بعقد فاسد ; لأنه قبضه على وجه البدل والعوض، لكن في الإجارة ينبغي ضمان المنفعة لا العين، إذ فاسد العقود كصحيحها كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when an item is taken without negotiation or price agreement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=776)

و (لا) ضمان على آخذه (إن أخذه لذلك) أي ليريه أهله (بلا مساومة ولا قطع ثمن) ; لأنه لا سوم فيه فلا يصح ضمانه ومعنى ضمان غصب ونحوه ضمان استنقاذه والتزام

تحصيله أو قيمته عند تلفه فهو كعهدة المبيع

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a debt of kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=776)

(ولا) يصح ضمان (دين كتابة) ; لأنه لا يئول للوجوب

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing an item held as a trust (amanah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=776)

(ولا) يصح ضمان (أمانة كوديعة ونحوها) كعين مؤجرة ومال شركة وعين أو ثمن بيد وكيل في بيع أو شراء ; لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا على ضامنه (إلا أن يضمن التعدي فيها) فيصح ضمانها ; لأنها مع التعدي مضمونة كالغصب فعلى هذا لا يصح ضمان الدلالين فيما يعطونه لبيعه إلا أن يضمن تعديهم فيه أو هربهم به ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a valid guarantor saying 'throw your goods into the sea and I guarantee them' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=776)

(ويصح) قول جائز

التصرف لمثله (ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه) لصحة ضمان ما لم يجب فيضمنه القائل وإن قال ألقه وأنا وركبان السفينة ضمناء له ففعل ضمن قائل وحده بالحصة وإن قال كل منا ضامن لك متاعك أو قيمته لزم قائلا ضمان الجميع سواء سمع الباقون فسكتوا، أو قالوا لا نفعل، أو لم يسمعوا وإن ضمنه الجميع فالغرم على عددهم كضمانهم ما عليه من الدين ويجب إلقاء متاع إن خيف تلف معصوم بسببه فإن ألقى بعضهم متاعه في البحر لتخف لم يرجع به على أحد وكذا لو قيل له ألق متاعك فألقاه ; لأنه لم يكرهه على إلقائه ولا ضمنه له وإن ألقى متاع غيره إذن ليخففها ضمنه وإن سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه.]

Mas'alah: What happens if the creditor denies receiving payment from the guarantor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=778)

وإن أنكر مقضي القضاء) أي أنكر رب الدين أخذه من نحو ضامن (وحلف) رب الحق (لم يرجع) مدعي القضاء (على مدين) لعدم براءته بهذا القضاء (ولو صدقه) مدين على دفع الدين ; لأن عدم الرجوع لتفريط الضامن ونحوه بعدم الإشهاد فلا فرق بين تصديقه وتكذيبه (إلا إن ثبت) القضاء (ببينة أو حضره) أي القضاء مضمون عنه ; لأنه المفرط بترك الإشهاد (أو أشهد) دافع الدين (ومات) شهوده (أو غاب شهوده وصدقه) أي الدافع مدين على حضوره أو غيبة شهوده أو موتهم ; لأنه لم يفرط، وليس الموت أو الغيبة من فعله، فإن لم يصدقه مدين على أنه حضر، أو أنه أشهد من مات أو غاب

فقول مدين ; لأن الأصل معه، ومتى أنكر مقضي القضاء وحلف ورجع فاستوفى من الضامن ثانية رجع على مضمون بما قضاه عنه ثانيا لبراءة ذمته به ظاهرا (

Mas'alah: Is it valid to guarantee an immediate debt as a deferred payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=778)

ويصح ضمان الحال مؤجلا) نصا لحديث ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا ولأنه مال لزم مؤجلا بعقد، فكان كما التزمه كالثمن المؤجل، والحق يتأجل في ابتداء ثبوته إذا كان ثبوته بعقد ولم يكن على الضامن حالا وتأجل ويجوز تخالف ما في الذمتين وعلى هذا فلو كان الدين مؤجلا إلى شهر وضمنه إلى شهرين لم يطالب قبل مضيهما (وإن

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a deferred debt as immediate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=779)

ضمن) الدين (المؤجل حالا لم يلزمه) أداؤه (قبل أجله) ; لأنه فرع المضمون عنه، فلا يلزمه ما لا يلزم المضمون عنه، كما أن المضمون لو ألزم نفسه تعجيل المؤجل لم يلزمه تعجيله (وإن عجله) أي المؤجل ضامن (لم يرجع) ضامن على مضمون عنه (حتى يحل الدين) ; لأن ضمانه لا يغيره عن تأجيله، وإن أذنه مضمون عنه بتعجيله ففعل فله الرجوع عليه ; لأنه أدخل الضرر على نفسه (ولا يحل) دين مؤجل بموت مضمون عنه (ولا) بموت (ضامن) ; لأن التأجيل من حقوق الميت فلم يبطل بموته كسائر حقوقه،

ومحله إن وثق الورثة، قاله في شرحه)

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor claims there was no debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=779)

ومن ضمن أو كفل) شخصا (ثم قال: لم يكن عليه) أي المضمون أو المكفول (حق) للمضمون أو المكفول له (صدق خصمه) أي المضمون أو المكفول له لادعائه الصحة (بيمينه) لاحتمال صدق دعواه، فإن نكل مضمون أو مكفول له قضى عليه ببراءة الضمين والأصيل.]

Mas'alah: Who bears the costs incurred by a creditor due to a debtor's delay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=805)

وما غرم) رب دين (بسببه) أي سبب مطل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه (فعلى مماطل) لتسببه في غرمه أشبه ما لو تعدى على مال لحمله أجرة وحمله لبلد أخرى وغاب ثم غرم مالكه أجرة حمله لعوده إلى محله الأول فإنه يرجع به على من تعدى بنقله)

Mas'alah: What is the ruling on a debt becoming due if the heirs or a third party provide security?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=817)

(إن وثق ورثته) رب الدين (أو) وثق (أجنبي) رب الدين (الأقل من الدين أو التركة) فإن لم يوثق بذلك حل ; لأن الورثة قد لا يكونون أملياء ولم يرض بهم الغريم فيؤدي إلى فوات الحق فلو ضمنه ضامن وحل على أحدهما لم يحل على الآخر قال الشيخ تقي الدين في الأجرة المؤجلة: لا تحل بالموت في أصح قولي العلماء، وإن قلنا يحل الدين ; لأن حلولها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم وإن مات من عليه حال ومؤجل والتركة بقدر الحال أو أقل فإن لم توثق المؤجل حل واشتركا وإن وثق الورثة أو أجنبي لم يترك لرب المؤجل شيئا

Mas'alah: Can a guarantor demand the creditor to collect the debt from the deceased's estate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=817)

(وليس لضامن) إذا مات مضمون (مطالبة رب حق بقبضه) أي الدين المضمون فيه (من تركة مضمون عنه) ليبرأ الضامن (أو) أن (يبرئه) أي الضامن من الضمان كما لو لم يمت الأصيل

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous discharge of debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1080)

ولا يصح الإبراء مع إبهام المحل الوارد عليه الإبراء ك أبرأت أحد غريمي أو أبرأت

غريمي هذا من أحد ديني ك وهبتك أحد هذين العبدين أو كفلت أحد الدينين

Mas'alah: What is the definition and ruling of daman (guarantee) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=291)

فصل في الضمان روى البخاري عن سلمة بن الأكوع: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بجنازة، قالوا: صل عليها، قال: "فهل ترك شيئا؟" ، قالوا: لا، قال: "فهل عليه دين؟" قالوا: ثلاثة دنانير، قال: "صلوا على صاحبكم" ، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه [1]. فالضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، في الحياة وبعد الموت. ويصح ضمان المعلوم والمجهول، وضمان إبل الدية، وضمان عهدة المبيع. ومن ضمان للأعيان [2] المضمونة؛ كالمغصوب، والعواري، والكفالة [3]. (1) رواه البخاري (2168) ، كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل، جاز. (2) في "ط" : "الأعيان" . (3) "بها" : ساقطة من "ط" .

فأما الأمانات [1]؛ كالوديعة، فلا يصح ضمانها. وفي ضمان مال الكتابة ودين السلم والرهن بمال السلم روايتان. ويصح ضمان الدين الحال مؤجلا، ولا يصح ضمان الدين المؤجل حالا في أحد الوجهين. وإذا قضى الضامن الدين، فأنكر المضمون له، وحلف، لم يكن له الرجوع على المضمون عنه، سواء [2] صدقه في القضاء، أو كذبه. وإن اعترف المضمون له بالقضاء، وأنكر المضمون عنه، فله الرجوع عليه. ويرجع بأقل الأمرين مما قضاه، أو قدر الدين. وإذا ضمن دينا مؤجلا، فقضاه حالا، لم يرجع به قبل

الأجل. وإذا أبرأ صاحب الدين المدين، برئت ذمة (3 الضامن، وإن أبر تبرأ ذمة المضمون عنه [3] المضمون عنه. ويصح ضمان دين الميت المفلس وغيره، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في أصح الروايتين. ولا يصح الضمان إلا ممن يصح تصرفه، فإن ضمن المفلس، صح، وتبعه بعد فك الحجر عنه. (1) في "ط" : "للأمانات" . (2) "سواء" : ساقطة من "ط" . (3) ما بينهما ساقط من "ط" .

وفي ضمان الصبي العاقل روايتان. ولا يصح ضمان العبد إلا أن يأذن له السيد، فيصح. وهل يتعلق برقبته أم بذمة السيد؟ على روايتين.

Mas'alah: What are the rulings on daman (guarantee) and kafalah (suretyship) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=149)

باب الضمان [1] يصح من جائز التصرف بلفظ: أنا ضمين أو كفيل بما عليه ونحوه، ولرب الحق طلب أيهما شاء، ويبرأ ضامن ببراءة مضمون لا عكسه، ولا تعتبر معرفة مضمون له أو عنه بل رضى ضامن. ويصح ضمان المجهول إن آل إلى العلم، ومالم يجب إن آل إليه، وضمان نحو عارية لا أمانة بل التعدي فيها. وتصح كفالة ببدن من عليه حق مالي، لا حد ونحوه، ويعتبر رضا كفيل فقط، وإن تعذر إحضار مكفول به [2] مع حياته أخذ كفيله بما عليه، وإن ضمن معرفته أخذ به، وإن مات أو سلم نفسه أو تلفت العين بفعل الله تعالى برئ كفيله.

Mas'alah: What is the chapter on suretyship (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=37)

باب الضمان

Mas'alah: What are the conditions and rulings of guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=37)

ولا يصح إلا من جائز التصرف، ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت، فإن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة التضامن، لا عكسه، ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له , بل رضا الضامن، ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم والعواري والمغصوب والمقبوض بسوم، وعهدة مبيع، لا ضمان الأمانات بل التعدي فيها.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries:** 2197 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries:** 3271 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries:** 1460 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: **Al–Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al–Najdi**

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Ibn Qa'id**

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: **Al–Buhuti**

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: **Al–Ba'li**

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim
Scholar/compiler: Ibn al-Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)
book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92